



المصنف لأبي يحيى شاذلي

الإمام أبي بابر عبد الله بن محمد بن أبي شاذبة البعسي الكوفي
المتوفى سنة ١٥٩ هـ - والتوفي سنة ٢٣٥ هـ

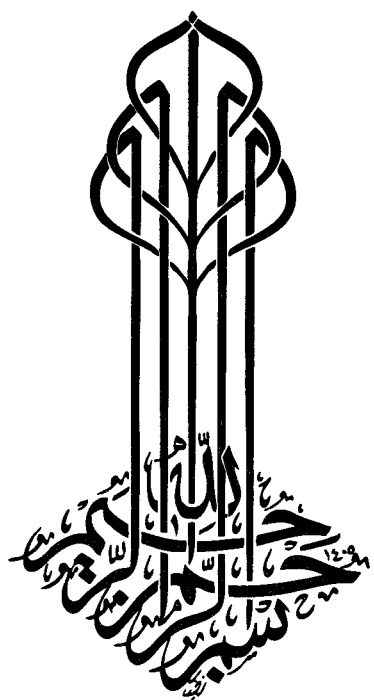
تقديم معالي الشيخ
ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

المجلد الأول

(دراسة)

دار الكتب العلمية
للنشر والتوزيع



المصنف
لأبي يحيى شاذلي

بجميع الحقوق محفوظة لا لمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



تقديم

لصاحب المحالي الشيخ

ناصر بن عبد العزيز الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد:
فإن الله عز وجل قد أنعم على عباده بنعم عظيمة، ومن أعظم ما أنعم الله به على البشرية إرسال محمد ﷺ لهداية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وأنزل عليه كتابه العظيم المشتمل على أقوم السبل وأفضل المناهج، كما أن الله عز وجل أعطاه وحياً آخر ألا وهو السنة المطهرة المتمثلة في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، لأننا مأمورون بالافتداء به، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ ومن هنا كانت الهداية مشروطة باتباع هدي هذا النبي الكريم، كما قال سبحانه: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وكان ذلك سبباً لاجتهاد الأمة الإسلامية في حفظ سنته وضبطها لئلا يضيع منها شيء أو يدخل فيها ما ليس منها، فاشتغل العلماء والرواة بحفظها وروايتها وتقربوا إلى الله عز وجل بذلك، ثم توالى الجهود في فهم المصادر الشرعية والإفتاء بها من قبل العلماء المجتهدين، ولما كثرت الأسانيد وتعددت طبقاتها احتاجت الأمة إلى تدوين ذلك التراث، فاجتهد طائفة من علماء الأمة المتقنين في ضبط هذا التراث العظيم وكتابة المؤلفات التي تجمع ذلك التراث وترويه بأسانيده.

وكان من أعظم الجهود المبذولة في جمع تراث هذه الأمة ما فعله الإمام أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتابه العظيم [المصنف]، وهذا الكتاب من

أهم المؤلفات الإسلامية لقدم عهد المؤلف فهو شيخ للبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من أئمة السنة مما يجعلنا نطلع على أسانيد عالية تعتبر مصدراً من مصادر بقية كتب السنة، ثم إن الكتاب قد احتوى على أخبار كثيرة عديدة، مما يجعله مغنياً للباحث عن العديد من الكتب والمؤلفات، ثم هو كتاب يحتوي على دقائق المسائل مما يندر وجوده في كثير من الكتب، كما أن مصنف ابن أبي شيبة يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للمصطلحات العلمية والاجتهادات الفقهية، وفي نفس الوقت يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها والمراد بها، ومن مميزات هذا الكتاب أنه كتاب جامع فإن أردت الفقه وجدته فيه، وإن أردت الآداب والأخلاق فهو محتوٍ عليها، وإن رغبت في الأذكار والأدعية وجدت بغيتك فيه، وإن تأقت نفسك لمعرفة التاريخ فإنها ستحصل على مرادها بقراءة هذا الكتاب، حتى كان مضرب المثل في الاستيعاب، ومميزات هذا الكتاب عديدة أشار المحقق إلى شيء منها. ونظراً لأن الكتاب له هذه الأهمية العظيمة فأتوقع أن يحظى بدراسات علمية من جوانب فقهية وحديثية وأصولية وتاريخية وحضارية، ولذا فإن الكتاب يناسب أن يحظى بتحقيق علمي خصوصاً أنه لم يطبع إلا طبعة واحدة فيها نقص قرابة خمسة آلاف خبر، كما أنها مليئة بالأخطاء المطبعية التي حرفت معانيه وقلبت أسانيده وقللت الاستفادة منه، ومن هنا اتجه الابن الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري الأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود حالياً، وعضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الأصول بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، إلى تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً يبرزه كما كتبه المؤلف؛ ويوثقه من مصادره لتحصل الطمأنينة بما يحتوي عليه.

وإذا أردت أن تعرف مقدار ما يحتاج إليه تحقيق هذا الكتاب من جهد فقارنه بمسند الإمام أحمد، فإن المسند فيه قرابة سبع وعشرين ألف حديث منها أعداد كثيرة

متكررة سنداً وامتناً، وبعضها يتكرر باختلاف يسير وجهود العلماء المتقدمين قد تضافرت على المسند في: شرح معانيه، والانتقاء من أحاديثه، وبيان ثلاثياته، وترجمة روايته، وتحرير ألفاظه، وحظي باهتمام النساخ به، وكانت النسخ محل عناية من العلماء في: ضبطها، ومقابلتها بأصولها، وفي العصر الحاضر حظي المسند بجهود كثيرة سواء في: تحقيقه - فقد حُقِّق من علماء متعددين من أبرزهم الشيخ أحمد شاكر - وألفت مؤلفات في ترتيبه، وفي بيان أطرافه، وفهرسته، وقد طبع المسند طبعات عديدة اشتغل على عدد منها جماعة من العلماء الفضلاء، ومع كل ذلك فقد تطلب تحقيقه الأخير أن يشتغل في هذا التحقيق العديد من الباحثين المتفرغين لتحقيقه، وتطلب ذلك أيضاً أن يعملوا بعمل حثيث متواصل استمروا فيه مدة عشر سنوات.

فإذا كان الأمر كذلك فما ظنك بمصنف ابن أبي شيبة الذي احتوى على أكثر من أربعين ألف خبر، والتكرار فيها قليل جداً، وكثير منها ينفرد المؤلف به، فلا تكاد تجده في كتاب آخر، ثم إن هناك طائفة من الرواة فيه لا تكاد تجد تراجمهم إلا في كتب قصية وفي مواطن لا يتبادر إلى الذهن وجود الترجمة فيها، فهل تتصور أن راوياً لا تجد ترجمته وافية إلا في معجم البلدان أو في غيره من كتب اللغة والمعاجم؟، ولم تكتب مؤلفات على المصنف توضح معانيه وتشرح ألفاظه، ولكبر حجمه أحجم النساخ عنه، فليس له نسخ عديدة تكون محل عناية العلماء واهتمامهم، ولم يؤلف أحد في بيان أطرافه، ولم يجتهد أحد في مقارنته بغيره من الكتب والمؤلفات، فلا شك أن هذا المصنف يتطلب تحقيقه من الجهد ما لا يحتاجه المسند.

ومن فضل الله عز وجل أن حظي الكتاب بتحقيق علمي يقوم عليه الابن الدكتور سعد فقد قابل بين نسخه، وخرَّج أحاديثه، وحكم عليها؛ وتوصل في

ذلك إلى اجتهادات منضبطة بالضوابط الشرعية سواء في بيان أحوال الرواة، أو في علل الأحاديث، ولن تجده يسلم للحافظ ابن حجر كل كلامه عن الرواة في التقريب، ثم علق على الكتاب بتعليقات فقهية تتضح فيها القدرة الأصولية ذكر فيها أقوال أرباب المذاهب الفقهية ورجح بين الآراء، فأخرج لنا مجهوداً يستحق التقدير والثناء، ومثله جدير بأن يخرج على يده مثل هذا العمل العظيم فإن له مشاركات عديدة في هذا المجال، وقد قام على تحقيق عدد من كتب السنة، من أمثال: (سنن ابن ماجه) في أربعة مجلدات، وكتاب (المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية) لابن حجر في عشرين مجلداً، ثم إن له جهوداً طيبة في السنة النبوية فقد شرح: (بلوغ المرام) و(عمدة الأحكام) بشروح تجد فيها من التحقيق والفوائد ما لا تجده في الشروح الأخرى، ويدلك على تمكنه في علوم الحديث كتابه الرائع: (مختصر صحيح البخاري) الذي احتوى على جميع ألفاظ البخاري التي على شرطه في صحيحه في مجلد واحد؛ مع شرح لغامض ألفاظه، وتجد مع كل حديث جميع تراجم البخاري عليه، فكان محل إعجاب وثناء، مما جعل عدداً من طلاب العلم يبادرون إلى حفظه. ثم إن المحقق ليس مقتصراً على فن واحد، بل ما من علم شرعي إلا وله مشاركة فيه والله الحمد والشكر وعنده ترجيحات وفوائد لا تكاد تجدها عند غيره، ففي علم الأصول هو من أبرز باحثيه ومدرسيه، وما هذه المؤلفات الأصولية التي خطها بنانه إلا أكبر شاهد على ذلك، مع صعوبة علم الأصول وقلة المشتغلين به، وإن أردت معرفة صحة ذلك فطالع مؤلفاته فيه، وهي عديدة من أشهرها: كتاب (القطع والظن عند الأصوليين) و(قواعد الاستدلال بالإجماع) و(المصلحة عند الحنابلة) و(شرح الورقات) إلى غير ذلك من المؤلفات، وأما في الفقه فله مشاركات عديدة تدل على تمكنه منه ونموذج ذلك كتابه: (المسابقات)، بل خاض غمار المستجدات الفقهية فألف فيها من أمثال مسائل: (عقد الإجارة المنتهي بالتملك)

و(الإلزام بالتأمين على رخصة قيادة السيارات) و(بحوث الخلايا الجذعية) و(الجرائم الحديثة) وبحوثه في ذلك عديدة، وأما مشاركته في العقيدة والتوحيد فتجدها في رسائله العديدة في ذلك، ومنها: (حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث) و(حكم زيارة الآثار النبوية) و(التفريق بين الأصول والفروع) و(تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع)، وأما القواعد الفقهية فقد تمكن منها وبرز فيها؛ وتداول الناس في ذلك شروحه المسموعة والمكتوبة، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية التي شارك فيها. أسأل الله عز وجل أن يزيده علماً وهدى وتقى وأن يجعله إماماً للمتقين.

ومن خلال هذه الإحاطة العلمية فإنني أأمل أن تجد أيها القارئ - تحقيقاً علمياً لهذا الكتاب، خصوصاً أن المحقق قد اعتمد على عشرين أصلاً منها خمسة عشر مخطوطة تجد وصفها في أول هذا الكتاب، وكانت هذه المخطوطات متعددة المصادر من بلدان مختلفة وعليها تعليقات من علماء مختلفين؛ فلا تعجب أن تشدك رحلة المخطوطة من الرياض إلى دمشق إلى القاهرة إلى تونس إلى برلين إلى كراتشي إلى دلهي بالهند؛ مما يدل على عظم المجهود المبذول في جمع مخطوطات هذا الكتاب، وقد تميز المحقق بكونه يعبر عن المعاني الكثيرة والمباحث الطويلة بجمل قصيرة تحتوي على جميع الموضوع، مع أحكام جازمة تدل على مدى توثق الباحث من نفسه بحيث لا يدع القارئ في حيرة من أمره، ومن هنا فبشراك أيها القارئ: فبين يديك كتاب عظيم جامع مخدوم من باحث متمكن.

ومن الجهود المشكورة ما بذلته حكومة المملكة العربية السعودية من خدمات جليلة للباحثين؛ من خلال تهيئة مراكز البحث ومكتبات المخطوطات؛ من أمثال: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبات الجامعات السعودية كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية التي قدمت للباحثين خدمات جليلة هي محل ثناء وتقدير الجميع.

وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح الأحوال ، كما أسأله سبحانه أن يوفق قادة هذه البلاد لكل خير وأن يزيدهم نشاطاً في جهودهم الخيرة التي يقدمونها للإسلام وأهله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المستشار بالديوان الملكي

ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ﴿يَتَّيِبُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَتَّيِبُا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَتَّيِبُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. أما بعد فإن الله عز وجل قد قيض للأمة رجالاً حفظوا دينها وسنة نبيها ﷺ وآثار صحابته رضي الله عنهم، ومن لهم ثمرات ملموسة في هذا الجانب العلامة الإمام أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتبه ومؤلفاته، ومن أعظمها المصنف المحتوي على مميزات عديدة سأذكر بعضاً منها عند دراسة الكتاب، والمصنف أغنى المؤلفات في آثار السلف مع احتوائه على أحاديث نبوية عديدة على جانب عالٍ من الصحة لا تكاد توجد في غيره من الكتب.

ومع أهميته إلا أنه لم يحظ بما يتناسب مع مكانته في الطبع، ففي منتصف القرن الرابع عشر الهجري (١٣٢٤هـ) طبع الشيخ عبدالوهاب الملتاني - رحمه الله - الجزء الأول والرابع من طباعة حجرية اشتملت على الكثير من الأخطاء الطباعية.

وفي عام ١٣٨٦هـ قام بعض علماء حيدر آباد الدكن في الهند بطباعة الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب بدون تعليق ولا تحقيق، بإشراف عامر العمري، وعبدالحالق الأفغاني، وصلوا نهاية كتاب الصيد.

وفي عام ١٣٩٩هـ قامت الدار السلفية في بومبي بالهند بتصوير الأجزاء الخمسة من طبعة حيدر آباد الدكن سابقاً، وأكمل الشيخ مختار أحمد الندوي السلفي طباعة

بقية الكتاب جزءاً بعد جزء حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً، وصدر المجلد الأخير سنة ١٤٠٩هـ، وقد علق المحقق على الأجزاء من السادس إلى الخامس عشر بتعليقات متفاوتة، وقد أكثر من التعليق على الأحاديث المرفوعة، ورقم الأخبار ابتداءً من الجزء السادس، ويلاحظ أن كتاب الإيمان والنذور وجزءاً كبيراً من كتاب الحج قد سقط من هذه الطبعة. ونشر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أربعة أجزاء عام ١٤٠٣هـ.

وفي عام ١٤٠٦هـ، طبعت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان المصنف بتصوير طبعة مختار الندوي، واستدركت الأبواب الناقصة في كتاب الإيمان إلى كتاب الحج

وكانت طبعاته السابقة ناقصة وملئية بالأخطاء سأورد نماذج من ذلك عند دراسة الأصول المطبوعة للكتاب، وقد يسر الله عز وجل لي العديد من نسخه الخطية، مع معرفتي بقيمة الكتاب العلمية، مما أرى معه أنه يجب وجوباً كفاً على الأمة أن تسعى في نشر هذا العلم وبثه، ورغبة في سقوط هذا الإثم استعنت بالله في تحقيق هذا الكتاب.

ومن فضل الله عز وجل على الأمة أن حظيت العديد من كتب السنة بجهود عدد من الباحثين فحققوها وخرجوا أحاديثها ولكن يلاحظ على بعض أعمالهم ملحوظات عديدة، من أظهرها ما يأتي:

١- أنهم أطالوا في التعليقات إطالة كبيرة مما ضخّم حجم الكتب، وجعل الناس يزهّدون فيها.

٢- عدم الجزم في الحكم على الأحاديث، فتجد أحدهم يقول: هذا حديث يحتمل التحسين، مما يوقع الناس في اللبس.

٣- التوسع في الكلام عن الخبر بجميع ما قيل فيه، مع أن بعض علل الخبر لا يعد شيئاً إذا قورن بغيره، فإذا كان أحد الرواة ضعيفاً فلا داعي لأن ينبه على أن غيره صدوق، وإذا كان في سنده وضاع فلا حاجة لإشهار اسم الضعيف.

٤- أنهم عند الحكم على الحديث يحكمون على المتن دون الإسناد، مما جعلهم يحكمون على أحاديث فيها راوٍ معروف بالكذب بأنها أحاديث صحيحة، نظراً لورود ذلك المتن من طريق صحابي آخر بإسناد صحيح، وهذا العمل لا يصح، لأن ذلك الإسناد لا يمكن تقويته بإسناد آخر.

٥- اقتصارهم عند ذكر من أخرج الحديث على من ساق الخبر بذلك الإسناد، وكان الأولى ذكر جميع من أخرج الخبر من طريق ذلك الصحابي وهذا العمل قد ألبس على الباحثين وأوقعهم في أوهام عديدة.

فانظر إلى عكس الأمور في هذين الجانبين حكم على المتن وتخريج للسند وكان الأولى الحكم على السند، وتخريج المتن.

٦- أن بعض الباحثين يقوي الخبر الضعيف ويصححه لاعضاده بآثار عن بعض التابعين.

٧- أن عدداً من الباحثين يقوي الضعيف ويحكم عليه بالصحة لاعضاده بخبر راوٍ مجهول، وخبر المجهول يتوقف فيه ولا يقوى به لأنه لا يعرف ويحتمل أن يكون ضعيفاً جداً أو وضاعاً.

٨- كما أن بعض من اشتغل في الرجال يرفع الحكم بالجهالة عن الراوي لمجرد رواية عدد عنه مع كون بعض هؤلاء الرواة ضعيفاً أو مجهولاً أو لا يتورع عن الرواية عن المجهولين والضعفاء، مع أن الحكم برفع الجهالة لا يكون إلا برواية الأئمة الذين يقتصرون في رواياتهم على الثقات ولو كان ذلك الراوي واحداً على الصحيح.

٩- بل وصل الحال ببعض الباحثين إلى الحكم بجهالة الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد مع تتابع الأئمة على توثيقه.

١٠- أن بعض الباحثين عند تخريج الأحاديث لا يكتفي بالصحيحين ويسرد كتب الحديث بحسب تسلسلها التاريخي فيكون الصحيحان في وسط كتب السنة، مما

قد يفهم منه تقليل مكانة الصحيحين ، وما زالت الأمة تكتفي بقولها : متفق عليه على ما أخرجه الشيخان فلا تحتاج لذكر غيرهما.

١١- تحويل كتب الإسناد والرواية إلى كتب علل من خلال التوسع في ذكر علل الأحاديث في هوامش كتب الحديث المحققة.

١٢- التطويل بذكر أسماء الكتب المشهورة مطولة مع أنها متبادرة إلى الذهن ولا زالت الأمة على الاكتفاء باسم المؤلف فيمن لا يوجد له إلا كتاب واحد، فتجدهم مثلاً يقولون: أخرجه ابن ماجه، ولا يقولون: في السنن وهكذا.

١٣- ومن ذلك التعمية على القارئ بذكر اسم غير مشهور وترك الاسم المشهور فبدل قولهم: (أخرجه أبو عبيد) قالوا: (الهروي) وبدل (إسحاق) قالوا (ابن راهويه) وهكذا.

١٤- أن بعض الأئمة المشهورين بالعلم والرواية قد يروي الحديث من وجهين لسعة علمه وروايته مع إمكان ذلك فيجعلون ذلك قادحاً في روايته.

١٥- أن بعض الباحثين أصبح يزهد في بعض الأصول المخطوطة مهما كان عليها من عناية ويسمون النسخ المتأخرة، مع عدم تمحيصها وعدم التأكد حقيقة من تأخرها.

١٦- وفي مقابل ذلك نجدهم يعتمدون على نسخ متأخرة لكتب مستخرجة على الكتاب الأصل، ككتب الأطراف والشروح ونحو ذلك.

منهج التحقيق:

تطلب العمل في تحقيق الكتاب الخطوات الآتية:

أولاً: جمع نسخ الكتاب المخطوطة من مكتبات المخطوطات ومراكز البحث.

ثانياً: المقابلة بين النسخ ثم مراجعة تلك المقابلة، وتم التعامل مع الفروق بين

النسخ على النحو الآتي:

١- إذا اتفقت النسخ على شيء أثبتناه ولو كان مخالفاً لكتب الإسناد والرجال، وقد ننبه على ذلك.

٢- إذا اختلفت النسخ فإنني أختار منها ما يترجح لديّ من خلال مراجعة كتب السنة والتراجم واللغة.

٣- لم أشر إلى الأخطاء الإملائية أو ما خالف قواعد الإملاء الحديثة.

ثالثاً: الحكم على أسانيد الكتاب وتخريج أحاديثه، فإن الموجود في المصنف على ثلاثة أنواع:

١- أحاديث مرفوعة، فنحكم على إسناد المؤلف، ثم أبين من أخرج ذلك الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما دون الآخر ذكرت موضعه من الصحيح وعززته بذكر مصدر آخر والأغلب أن يكون مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في أحد الصحيحين اجتهدت في ذكر من أخرجه.

٢- آثار للصحابة فأحكم عليها، وقد أذكر من خرجها ولا ألتزم بذلك.

٣- آثار التابعين، فهذه أكتفي بإيراد المصنف لها، لعدم صحة الاستدلال بها.

رابعاً: عند الحكم على الأحاديث أشير لسبب تحسين الحديث أو تضعيفه بذكر اسم الراوي الذي يكون سبباً لذلك، وكذلك عند الانقطاع أذكر موطن الانقطاع اختصاراً للكلام، ومن خلال عملي السابق واللاحق في السنة وسبر مرويات الرواة قد لا أقنع بكلام الحافظ في التقريب وأخالفه.

خامساً: التعليقات التي وضعت على النسخ المخطوطة سواء لترجمة الرواة أو التعريف بالألفاظ ونحو ذلك أثبتتها في الهامش.

سادساً: رقمت أحاديث الكتاب وآثاره ترقيماً متسلسلاً بحيث يكون للكتاب ترقيم واحد من أوله إلى آخره، كما وضعت ترقيماً للأبواب داخل كل كتاب وترقيماً لأسماء الكتب التي عنون بها المؤلف.

سابعاً: سيحظى الكتاب بإذن الله بفهارس فنية متنوعة تقرب لطلاب العلم طريق الاستفادة من هذا الكتاب.

ثامناً: وضعت تعليقاً مختصراً في بداية كل باب يلخص كلام الفقهاء في ذلك الباب.

وأختم بشكر صاحب الفضيلة والمعالى الوالد الأجل الشيخ ناصر بن عبدالعزيز ابن محمد أبو حبيب الشثري فهو المتكأ الذي نتكئ عليه بعد الله في إخراج هذا الكتاب حثاً وتشجيعاً ودعماً، استمراراً لرغبة والده الجد الشيخ عبدالعزيز أبو حبيب الشثري في خدمة العلم وطبع كتبه، فأسأل الله أن يجزل لهما الأجر والثواب وأن يجعلهما في جوار محمد ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة.

وأتوجه بالشكر لحكومة المملكة العربية السعودية لجهودها المشكورة في إحياء العلم الشرعي، من خلال إقامة المكتبات العامة النافعة، كمكتبة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فأسأل أن يبارك في هذه الجهود وأسأله أن يجعل التوفيق حليفاً لهذه المؤسسات.

والشكر موصول لوالدتي الفاضلة الكريمة التي ربنتني صغيراً وكبيراً، ولا أزال أجد فضلها وإحسانها، كما لا زلت أجد أثر تربيتها وتوجيهاتها ووصاياها.

كما أشكر أهل بيتي وأبنائي وإخواني على ما وفروه لي من جو علمي تمكنت معه من إنجاز هذا العمل المبارك، الذي أتقرب إلى الله به والذي تفضل الله عليّ بمنه وكرمه فجعلني أتوجه إليه وأعاني على العمل فيه لأكون بذلك ممن خدم سنة النبي ﷺ، والحمد لله أولاً وآخراً.

المحقق

أ.د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته العامة.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الأول

حياته العامة^(١)

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو: الإمام أبو بكر عبدالله بن القاضي محمد بن القاضي أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتِي وينتسب إلى قبيلة عبس بالولاء. وينتسب ابن أبي شيبه إلى الكوفة لكونه ولد ونشأ فيها وتعلم وعلم بها.

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٦ ؛ طبقات خليفة بن خياط ص ١٧٣ ؛ التاريخ الصغير للبخاري ٣٣٥/٢ ؛ تاريخ الثقات للعجلي رقم (٢٧٦) ؛ الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ؛ الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨ ؛ رجال صحيح البخاري للكلاذبي ٤٢٧/١ ؛ رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٣٨٥/١ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٩/١ ؛ السابق واللاحق للخطيب ص ٢٥٧ ؛ تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ؛ الفهرست لابن النديم ص ٢٢٩ ؛ المنتظم لابن الجوزي ٢٢٩/١١ ، الكامل لابن الأثير ٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤/١٦ ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٨٤/٢ ، المعين في طبقات المحدثين ص ٨٦ ، الكاشف ١١١/٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، تاريخ الإسلام ص ٢٢٧ و ٢٣١-٢٤١ ، دول الإسلام ١٤٣/١ ، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢ ، العبر ٤٢١/١ ، مرآة الجنان ١١٦/٢ ، البداية والنهاية ٣١٥/١٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٤٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢ ، المعجم المشتمل لابن عساكر ص ٤٩٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٨٢/٢ ، شذرات الذهب ٨٥/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣ ، الأعلام ٢٦٠/٤ ، كشف الظنون ص ٤٣٧ و ١٦٧٨ و ١٧١١ ، إيضاح المكنون ٣٦/١ و ٢١٢ ، هدية العارفين ٤٤٠/١ ، معجم المؤلفين ١٠٧/٦ ، تاريخ التراث العربي ٢٠٥/١ ، تاريخ التراث العربي لركين ٢٠٥/١/١ ، مقدمة المطالب العالية لابن حجر طبع بتدقيقنا. وقد كتبت عنه العجالة الآتية.

المطلب الثاني

أسرته

ابن أبي شيبة من بيت علم، لديهم رغبة في رواية الحديث، ولذا بكر في طلب الحديث وزاحم أقرانه عند كبار شيوخ عصره؛ حتى قال يحيى بن عبد الحميد الحماني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث.

فإن جده أبا شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي تولى القضاء بواسط، وعرف بالفقه، وشغله القضاء عن ضبط الحديث فضعف فيه، توفي سنة ١٦٩هـ، وخاله هو الحكم ابن عتيبة الفقيه المشهور^(١).

وأبوه هو محمد بن إبراهيم الكوفي القاضي الثقة، تولى قضاء فارس، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

ومن إخوانه:

١- الحافظ عثمان بن أبي شيبة، توفي سنة ٢٣٩هـ، وهو من رجال الصحيحين أخرج له البخاري ٦١ حديثاً وأخرج له مسلم (١١٧) حديثاً وله في الكتب الستة (٥٣٥) حديثاً.

٢- القاسم بن أبي شيبة.

وابنه هو الحافظ إبراهيم بن أبي بكر، ولد في أيام سفیان بن عيينة، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى، وروى عنه ابن ماجه والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم، وهو من تلامذة الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٥هـ.

ومن أبنائه أيضاً: محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة له رواية عند أبي داود.

والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخيه توفي سنة ٢٩٧هـ.

(١) تهذيب الكمال ١٤٧/٢.

قال الذهبي^(١) عن الحافظ أبي بكر: «هو أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة الضعيف، فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر أجلهم».

* * *

المطلب الثالث

ولادته ووفاته

الأقرب أن تكون ولادته سنة ١٦٠ هـ لأنه سمع من شريك وعمره ١٤ سنة، وقد تكون ولادته سنة ١٥٩ هـ، كما ذكر ابن زبّر والخطيب^(٢).

قال البخاري: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥ هـ) أبوبكر... مات يوم الخميس لثمان خلون من المحرم»^(٣).

وقال الذهبي: «توفي في المحرم وله بضع وسبعون سنة»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكر العباسي وقت العشاء الآخرة، ليلة الخميس، لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين»^(٥).

* * *

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢.

(٢) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/٣٧٢، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢، تاريخ بغداد ١٠/٦٦، تهذيب الكمال ١٦/٣٩.

(٣) التاريخ الصغير ٢/٣٣٥، «الباحثون يشيرون إلى أن الصواب أنه الأوسط»، ووهم ابن الأثير في الكامل ١٠٢/٦ حينما جعل وفاته سنة ٢٣٤ هـ.

(٤) العبر ١/٣٣١.

(٥) تاريخ بغداد ١٠/٧١.

المطلب الرابع

عصره

عاصر ابن أبي شيبة ثمانية خلفاء عباسيين هم :

(١) المهدي (١٥٨-١٦٩).

(٢) الهادي (١٦٩-١٧٠).

(٣) الرشيد (١٧٠-١٩٣).

(٤) الأمين (١٩٣-١٩٨).

(٥) المأمون (١٩٨-٢١٨).

(٦) المعتصم (٢١٨-٢٢٧).

(٧) الواثق (٢٢٧-٢٣٢).

(٨) المتوكل (٢٣٢-٢٤٧).

ومن عصر المهدي إلى عصر الرشيد (١٥٨-١٩٣) كان عصر استقرار وتقدير للعلماء، وإحياء للسنة، ومحاربة للعقائد الدخيلة، ولذا كثر الاشتغال بالعلم والسنة ورواية الحديث، وهذا وقت الطلب عند الإمام ابن أبي شيبة.

وفي عصر الأمين (١٩٣-١٩٨) كان هناك اضطرابات سياسية بسبب منازعة المأمون لأخيه الأمين في الحكم.

وفي عصر المأمون والمعتصم (١٩٨-٢٣٢) ابتلي الناس ببعض العقائد الدخيلة التي تبناها الخلفاء ودعوا إليها، مثل نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وقد اشتد المأمون عام ٢١٨هـ في ذلك، وألزم العلماء بمقالة خلق القرآن، وعذب من لم يوافقه من العلماء، وقد ثبت قليل من العلماء كالإمام أحمد - رحمه الله - الذي ضُرب وسُجن من قبل المعتصم، وفي هذا العهد اشتدت شوكة المعتزلة، وكان ابن أبي شيبة ينكر على العلماء الذين أجابوا في الفتنة^(١). وفي عصر المتوكل (٢٣٢هـ) كشف الله

الحنّة، فنصر الله السنة بالخليفة المتوكل، فأمر المتوكل علماء السنة بإظهار أحاديث الصفات، ومن هنا جلس الإمام ابن أبي شيبه في مسجد الرصافة يروي الأحاديث التي فيها تقرير العقيدة الصحيحة، واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً^(١).

وهذه المدة اشتهرت بظهور العديد من المؤلفات، وظهر اهتمام الأئمة بتدوين السنة، وتمحيص الرواة، وظهر فيها علماء أفذاذ في كل الفنون الإسلامية؛ مما جعل الإمام ابن أبي شيبه يستفيد من ذلك، كما أن الكوفة -موطن الإمام ابن أبي شيبه- كانت إحدى الحواضر العلمية في ذلك الزمان، وخصوصاً في الفقه.

وكان لانتشار الورق وصناعته في هذا الوقت الأثر العظيم في كثرة التأليف

والنسخ.

كما أن رغد العيش والرغبة في التدين والاستقرار الأمني والاجتماعي كان لها آثارها في تسهيل التعليم.

المبحث الثاني

حياته العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

مشايخه

لقد تتلمذ الحافظ ابن أبي شيبة على عدد كثير من علماء العراق والحجاز وغيرهما من البلدان، وروى عن جماعة كثيرة من رواة الحديث، ذكر المزي في ترجمته منهم (١٢١)، وفي المصنف العديد من شيوخه الذين لم يذكرهم الحافظ المزي، وسأورد أشهرهم هنا؛ لتبين الطبقة التي يروي عنها، فمن هؤلاء حسب ترتيبهم بناءً على سنة الوفاة:

- (١) القاضي شريك بن عبدالله (ت ١٧٧هـ) وهو أكبر شيخ له (م، د، ق).
- (٢) أبو الأحوص سلام بن سليم (ت ١٧٩هـ) (م، ق).
- (٣) أبو الحياة يحيى بن يعلى التميمي (ت ١٨٠هـ) (م، ق).
- (٤) إسماعيل بن عياش (ت ١٨١هـ) (ق).
- (٥) خلف بن خليفة (ت ١٨١هـ) (م، ق).
- (٦) عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) (م، د، ق).
- (٧) علي بن هاشم بن البريد (ت ١٨١هـ) (ق).
- (٨) محمد بن سليمان الأصبهاني (ت ١٨١هـ) (ق).
- (٩) والده: محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ١٨٢هـ).
- (١٠) هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ) (م، ق).
- (١١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت ١٨٣هـ) (م).

- ١٢) حاتم بن وردان (ت ١٨٤هـ).
- ١٣) علي بن غراب (ت ١٨٤هـ).
- ١٤) غسان بن مضر (ت ١٨٤هـ).
- ١٥) زياد بن الربيع أبو خدّاش البصري (ت ١٨٥هـ) (ق).
- ١٦) عباد بن العوام (ت ١٨٥هـ) (م، ق).
- ١٧) عمر بن عبيد الطنافسي (ت ١٨٥هـ) (ق).
- ١٨) مطلب بن زياد (ت ١٨٥هـ).
- ١٩) بشر بن المفضل (ت ١٨٦هـ).
- ٢٠) حاتم بن إسماعيل (ت ١٨٦هـ) (م، ق).
- ٢١) عبدالرحيم بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م، ق).
- ٢٢) عبدالسلام بن حرب (ت ١٨٧هـ) (ق).
- ٢٣) عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي (ت ١٨٧هـ) (م).
- ٢٤) عبدالعزيز بن محمد الدراودي (ت ١٨٧هـ) (ق).
- ٢٥) عبدة بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م، ق).
- ٢٦) الفضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ).
- ٢٧) محمد بن سواء السدوسي (ت ١٨٧هـ).
- ٢٨) معتمر بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م).
- ٢٩) يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية (ت ١٨٧هـ) (ق).
- ٣٠) جرير بن عبدالحميد (ت ١٨٨هـ) (م، ق).
- ٣١) عقبة بن خالد السكوني (ت ١٨٨هـ) (م، ق).
- ٣٢) عمر بن أيوب الموصلّي (ت ١٨٨هـ) (د).
- ٣٣) عيسى بن يونس السبيعي (ت ١٨٨هـ) (م، ق).

- (٣٤) مرحوم بن عبدالعزيز العطار (ت ١٨٨ هـ) (م).
- (٣٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ت ١٨٩ هـ) (م، س، ق).
- (٣٦) علي بن مسهر (ت ١٨٩ هـ) (م، ق).
- (٣٧) يحيى بن يمان (ت ١٨٩ هـ) (ق).
- (٣٨) حكام بن سلم (ت ١٩٠ هـ).
- (٣٩) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان (ت ١٩٠ هـ) (م، س، ق).
- (٤٠) سهل بن يوسف الأنماطي (ت ١٩٠ هـ).
- (٤١) عائذ بن حبيب (ت ١٩٠ هـ).
- (٤٢) عبيدة بن حميد (ت ١٩٠ هـ) (ق).
- (٤٣) خالد بن حيان الرقي (ت ١٩١ هـ).
- (٤٤) محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي (ت ١٩١ هـ).
- (٤٥) معمر بن سليمان النخعي الرقي (ت ١٩١ هـ).
- (٤٦) حميد بن عبدالرحمن الرواسي (ت ١٩١ هـ) (م، د، ق).
- (٤٧) عبدالله بن إدريس (ت ١٩٢ هـ) (خ، م، د، ق).
- (٤٨) عرعة بن البرند (ت ١٩٢ هـ).
- (٤٩) عمر بن علي المقدمي (ت ١٩٢ هـ) (ق).
- (٥٠) إسماعيل بن إبراهيم بن علي (ت ١٩٣ هـ) (م، د، ق).
- (٥١) محمد بن جعفر (غندر) (ت ١٩٣ هـ) (م).
- (٥٢) مخلد بن يزيد القرشي (ت ١٩٣ هـ).
- (٥٣) مروان بن معاوية الغزاري (ت ١٩٣ هـ) (م).
- (٥٤) حفص بن غياث (ت ١٩٤ هـ) (م، ق).
- (٥٥) عبد الوهاب الثقفي (ت ١٩٤ هـ) (م، ق).

- ٥٦) عمر بن هارون البلخي (ت ١٩٤هـ).
- ٥٧) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (ت ١٩٤هـ).
- ٥٨) يحيى بن سليم الطائفي (ت ١٩٤هـ) (ق).
- ٥٩) أبو بكر بن عياش (ت ١٩٤هـ) (خ، ق).
- ٦٠) إسحاق بن يوسف الأزرق (ت ١٩٥هـ) (م، ق).
- ٦١) عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر البكر اوي (ت ١٩٥هـ).
- ٦٢) عبدالرحمن بن محمد المحاربي (ت ١٩٥هـ) (ق).
- ٦٣) عثام بن علي بن هجير (ت ١٩٥هـ).
- ٦٤) أبو معاوية محمد بن خازم (ت ١٩٥هـ) (م، ق).
- ٦٥) محمد بن فضيل بن غزوان (ت ١٩٥هـ) (خ، م، ق).
- ٦٦) معاذ بن معاذ العنبري (ت ١٩٦هـ) (م، ق).
- ٦٧) وكيع بن الجراح (ت ١٩٦هـ) (م، ق).
- ٦٨) أحمد بن بشير أبو بكر القرشي (ت ١٩٧هـ).
- ٦٩) عبثر بن القاسم أبو زيد (ت ١٩٧هـ).
- ٧٠) سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) (م، ق).
- ٧١) صفوان بن عيسى (ت ١٩٨هـ).
- ٧٢) عبدالرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) (م، ق).
- ٧٣) عمرو بن الهيثم أبوقطن (ت ١٩٨هـ).
- ٧٤) معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) (ق).
- ٧٥) يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) (خ، م، ق).
- ٧٦) يحيى بن عباد الضبعي (ت ١٩٨هـ).
- ٧٧) إسحاق بن سليمان الرازي (ت ١٩٩هـ) (ق).

- (٧٨) عبدالله بن نمير (ت ١٩٩هـ) (م، د، عس، ق).
- (٧٩) يونس بن بكير (ت ١٩٩هـ).
- (٨٠) أسباط بن محمد (ت ٢٠٠هـ).
- (٨١) سلم بن قتيبة (ت ٢٠٠هـ).
- (٨٢) عبيد بن سعيد الأموي (ت ٢٠٠هـ) (م، ق).
- (٨٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي (ت ٢٠٠هـ) (ق).
- (٨٤) معاذ بن هشام الدستوائي (ت ٢٠٠هـ).
- (٨٥) حماد بن أسامة: أبو أسامة (ت ٢٠١هـ) (خ، م، د، ق).
- (٨٦) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة (ت ٢٠١هـ).
- (٨٧) حماد بن مسعدة (ت ٢٠٢هـ).
- (٨٨) سعيد بن يحيى أبوسفيان الحميري (ت ٢٠٢هـ).
- (٨٩) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى (ت ٢٠٢هـ).
- (٩٠) أزهر بن سعد السمان (ت ٢٠٣هـ).
- (٩١) حسين بن علي الجعفي (ت ٢٠٣هـ) (م، ق).
- (٩٢) ربحان بن سعيد المثنى أبو عصمة البصري (ت ٢٠٣هـ).
- (٩٣) عمر بن سعد الحفري أبوداود (ت ٢٠٣هـ) (م، د).
- (٩٤) محمد بن بشر العبدي (ت ٢٠٣هـ) (م، س، ق).
- (٩٥) محمد بن بكر البرساني (ت ٢٠٣هـ).
- (٩٦) محمد بن عبدالله بن الزبير: أبو أحمد (ت ٢٠٣هـ) (خ، م، ق).
- (٩٧) مصعب بن المقدام (ت ٢٠٣هـ) (م).
- (٩٨) يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) (م).
- (٩٩) إسحاق بن منصور السلولي (ت ٢٠٤هـ) (ق).

- ١٠٠) سليمان بن داود أبوداود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) (م).
- ١٠١) عبدالكريم بن عبدالمجيد أبوبكر الحنفي (ت ٢٠٤هـ).
- ١٠٢) عبدالملك بن عمرو، أبو عامر العقدي (ت ٢٠٤هـ).
- ١٠٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف (ت ٢٠٤هـ).
- ١٠٤) معاوية بن هشام القصار (ت ٢٠٤هـ) (م، ق).
- ١٠٥) روح بن عبادة (ت ٢٠٥هـ).
- ١٠٦) شبابة بن سوار (ت ٢٠٥هـ) (ق، م).
- ١٠٧) العلاء بن عصيم (ت ٢٠٥هـ).
- ١٠٨) محمد بن عبيد الطفافسي (ت ٢٠٥هـ) (م، د، ق).
- ١٠٩) محمد بن أبي عبيدة المسعودي (ت ٢٠٥هـ) (م، ق).
- ١١٠) جعفر بن عون (ت ٢٠٦هـ) (خ، م، ق).
- ١١١) محاضر بن المورع (ت ٢٠٦هـ).
- ١١٢) يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) (م، ق).
- ١١٣) عبدالرحمن بن غزوان (قارد أبو نوح (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٤) عبدالصمد بن عبد الوارث (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٥) عثمان بن عمر بن فارس البصري (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٦) كثير بن هشام (ت ٢٠٧هـ) (م).
- ١١٧) محمد بن عبدالله بن كناسة (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٨) محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٩) محمد بن القاسم الأسدي (ت ٢٠٧هـ).
- ١٢٠) هاشم بن القاسم: أبو النضر (ت ٢٠٧هـ) (م).
- ١٢١) الأسود بن عامر (شاذان) (ت ٢٠٨هـ) (م، ق).

- (١٢٢) سعيد بن عامر الضبعي (ت ٢٠٨هـ).
- (١٢٣) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي (ت ٢٠٨هـ) (ق).
- (١٢٤) محمد بن مصعب القرقيساني (ت ٢٠٨هـ) (ق).
- (١٢٥) يحيى بن أبي بكير الكرمانى (ت ٢٠٨هـ) (م، ق).
- (١٢٦) الحسن بن موسى الأشيب (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).
- (١٢٧) يعلى بن عبيد (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).
- (١٢٨) عبد الله بن رجاء المكي (ت ٢١٠هـ).
- (١٢٩) هوزة بن خليفة (ت ٢١٠هـ) (ق).
- (١٣٠) يحيى بن إسحاق السيلحيني (ت ٢١٠هـ) (م، ق).
- (١٣١) أحمد بن إسحاق الحضرمي (ت ٢١١هـ) (م).
- (١٣٢) أحوص بن جواب (ت ٢١١هـ).
- (١٣٣) بكر بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى القاضي (ت ٢١١هـ) (ق).
- (١٣٤) طلق بن غنام (ت ٢١١هـ).
- (١٣٥) عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي (ت ٢١١هـ).
- (١٣٦) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).
- (١٣٧) معلى بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ) (م، ق).
- (١٣٨) زكريا بن عدي (ت ٢١٢هـ) (م).
- (١٣٩) سعيد بن شرحبيل الكندي (ت ٢١٢هـ) (ق).
- (١٤٠) الضحاك بن مخلد أبو عاصم (ت ٢١٢هـ).
- (١٤١) عبد الله بن يزيد المقرئ (ت ٢١٢هـ) (م).
- (١٤٢) الحسين بن محمد بن بهرام المروزي (ت ٢١٣هـ) (ق).
- (١٤٣) خالد بن مخلد (ت ٢١٣هـ) (م، ق).

- (١٤٤) عبد الله بن داود الخريبي (ت ٢١٣هـ).
- (١٤٥) عبيد الله بن موسى (بازام) (ت ٢١٣هـ) (خ، م، ق).
- (١٤٦) علي بن إسحاق السلمي (ت ٢١٣هـ).
- (١٤٧) علي بن قادم الخزاعي (ت ٢١٣هـ).
- (١٤٨) قبيصة بن عقبة (ت ٢١٣هـ) (م، ق).
- (١٤٩) محمد بن سابق (ت ٢١٤هـ) (م).
- (١٥٠) معاوية بن عمرو الأزدي (ت ٢١٤هـ) (م، ق).
- (١٥١) علي بن الحسن بن شقيق (ت ٢١٥هـ).
- (١٥٢) محمد بن عبد الله المثني الأنصاري (ت ٢١٥هـ).
- (١٥٣) أبو إسحاق الطالقاني (ت ٢١٥هـ).
- (١٥٤) يحيى بن يعلى المحاربي (ت ٢١٦هـ) (د).
- (١٥٥) سريج بن النعمان (ت ٢١٧هـ) (د، ق).
- (١٥٦) الفضل بن دكين أبونعيم (ت ٢١٨هـ) (م، ق).
- (١٥٧) سعيد بن عيسى بن تليد (ت ٢١٩هـ).
- (١٥٨) عفان بن مسلم (ت ٢١٩هـ) (م، ق).
- (١٥٩) مالك بن إسماعيل النهدي (ت ٢١٩هـ) (ق).
- (١٦٠) أحمد بن عبد الملك بن واقد (ت ٢٢١هـ) (ق).
- (١٦١) عمرو بن حماد بن طلحة القناد (ت ٢٢٢هـ).
- (١٦٢) إبراهيم بن مهدي (ت ٢٢٤هـ).
- (١٦٣) سليمان بن حرب (ت ٢٢٤هـ) (م).
- (١٦٤) سعيد بن سليمان الضبي : سعدويه (ت ٢٢٥هـ) (ق).
- (١٦٥) أحمد بن عبد الله بن يونس (ت ٢٢٧هـ) (م، ق).

- (١٦٦) زيد بن الحباب (ت ٢٣٠هـ) (م، ق).
 (١٦٧) علي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ).
 (١٦٨) قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ).
 (١٦٩) أحمد بن نصر (ت ٢٤٥هـ).
 وبذلك يكون بين وفاة أول شيخ له وآخر شيخ (٦٧) سنة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عدد آخر من المشايخ الذين لم تذكر سنة وفاتهم، ومنهم حسب الأبجدية:
 (١٧٠) إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب.
 (١٧١) إبراهيم بن صدقة البصري.
 (١٧٢) إبراهيم بن المغيرة ختن ابن المبارك.
 (١٧٣) أحمد بن المفضل القرشي أبو علي الحفري (د، س).
 (١٧٤) بكار بن عبدالله بن عبيدة الربذي.
 (١٧٥) جنيد الحجام.
 (١٧٦) حبيب بن حبيب.
 (١٧٧) حسن بن عبدالرحمن الحارثي.
 (١٧٨) الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي.
 (١٧٩) حماد بن خالد الخياط (ق).
 (١٨٠) حماد بن معقل.
 (١٨١) حنظلة بن ثهلان.
 (١٨٢) خالد بن الحارث الهجيمي.
 (١٨٣) خالد بن حرملة العبدي.
 (١٨٤) داود بن عبدالله بن أبي الكرم (ق).
 (١٨٥) رواد بن الجراح.

- (١٨٦) زاجر بن الصلت.
- (١٨٧) سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالي.
- (١٨٨) سعيد بن زكريا القرشي.
- (١٨٩) سفيان بن عقبة (ق).
- (١٩٠) سويد بن عمر أبو الوليد الكلبي (ق).
- (١٩١) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف.
- (١٩٢) عثمان بن عثمان أبو عمرو البصري.
- (١٩٣) علي بن حفص المدائني (م، ق).
- (١٩٤) عمر بن زرعة الخارفي.
- (١٩٥) عمر بن شعيب أبو حفص المسلي الكوفي.
- (١٩٦) الفضل بن الموفق الثقفي.
- (١٩٧) القاسم بن مالك المزني (م).
- (١٩٨) قرّة بن سليمان الجهضي.
- (١٩٩) قطن بن عبدالله أبو مري.
- (٢٠٠) محمد بن الحجاج.
- (٢٠١) محمد بن عبدالرحمن السدوسي.
- (٢٠٢) محمد بن مروان العقيلي (خد).
- (٢٠٣) محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني.
- (٢٠٤) ملازم بن عمرو الحنفي (ق).
- (٢٠٥) هشيم بن أبي ساسان.
- (٢٠٦) يحيى بن عيسى الرملي (بخ).
- (٢٠٧) يحيى بن محمد البهي.

(٢٠٨) يحيى بن محمد بن قيس القرشي.

(٢٠٩) يحيى بن واضح أبو تميلة (ق).

(٢١٠) يحيى بن يعلى الأسلمي.

(٢١١) يزيد بن المقدام بن شريح (ق).

(٢١٢) يعمر بن بشر.

(٢١٣) يونس بن محمد المؤدب (م، ق).

وقد ذكر العلماء له رحلات علمية في طلب رواية الحديث في أول عمره، حيث رحل إلى البصرة وبغداد ومكة والمدينة، ورحل في آخر عمره ليُروى الحديث عنه إلى بغداد؛ فانقلبت بغداد به، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة.

* * *

المطلب الثاني

أشهر تلاميذه

للإمام أبي بكر بن أبي شيبة تلاميذ عدة، حتى إنه أحصى من في حلقة يوم قدم إلى بغداد فوجدوا قرابة ثلاثين ألفاً، لكن من أشهر هؤلاء من يأتي:

- الإمام أحمد.

- الإمام البخاري. روى عنه قرابة عشرين حديثاً في الصحيح.

- الإمام مسلم. روى عنه (١٥٤٠) حديثاً في الصحيح تقريباً.

- أبو داود.

- ابن ماجه روى عنه أكثر من ألف حديث في سننه.

- أبو بكر بن أبي عاصم.

- بقي بن مخلد.

- محمد بن وضاح.
- محمد بن سعد كاتب الواقدي ، ومات قبله.
- الحسن بن سفيان.
- أبو يعلى الموصلي.
- عبد بن حميد.
- جعفر الفريابي.
- أبو القاسم البغوي.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل.
- أبو زرعة^(١).
- أبو حاتم.
- إبراهيم الحربي.
- ابنه أبو شيبة إبراهيم.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
- القباني.
- صالح جزرة.
- الهيثم بن خلف.
- عبيد بن غنام.
- عباس الدوري.
- ابن أبي الدنيا.
- يعقوب بن شيبة.

(١) روى أبو زرعة وأبو حاتم عن ابن أبي شيبة مع قرب سنهما من سنه ، بل قال أبو زرعة :
« كتبت عن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث » ، انظر : تهذيب الكمال ٢٢٠/٢ و٩٥/١٩.

فكل أصحاب الكتب السبعة رووا عنه إلا الترمذي ، وأما النسائي فقد روى عنه بواسطة بعض الرواة ، من مثل أبي بكر المروزي أحمد بن علي القرشي ، وأبي عمرو ابن أبي أحمد عثمان بن عبد الله بن خُرّزاد.

قال الخطيب : «حدث عنه محمد بن سعد كاتب الواقدي ، ويوسف بن يعقوب ابن يوسف أبو عمرو النيسابوري ، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين»^(١).

* * *

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه

لقد تكاثر كلام الأئمة في الثناء على الإمام ابن أبي شيبة في ضبطه وحفظه والثقة به ، وسأورد بعض كلامهم في ذلك.

(١) قال الإمام أحمد : «أبو بكر صدوق ، هو أحب إليّ من أخيه عثمان. وفي لفظ عنه : صدوق كوفي ثقة»^(٢). وقال : «ابن أبي شيبة على حال يُصدق»^(٣).

(٢) قال عبد الله بن أحمد قال أبي : «ما رأيت وكيعاً قط شك في حديث إلا يوماً واحداً فقال : أين ابن أبي شيبة ؟ قال أحمد : كأنه أراد أن يسأله أو يستفتيه»^(٤).

(٣) سئل ابن معين عن سماع ابن أبي شيبة من شريك ، فقال : «أبو بكر عندنا صدوق ، ولو ادعى السماع من أجل من شريك كان مصداقاً فيه ، وما يحمله أن يقول : وجدت في كتاب أبي بخطه ؛ وحدثت عن روح بحديث الرجال»^(٥).

(٤) وقال العجلي : «كان أبو بكر ثقة ، حافظاً للحديث».

(١) السابق واللاحق ص ١٠٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٧٤٧) و(١٦٥٨).

(٣) تهذيب الكمال ٤٢٤/٣١.

(٤) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٥٨).

(٥) تاريخ بغداد ٧٠/١٠ ، أي : ما يدل على عدم تدليسه قوله : (وجدت ، وحدثت).

- ٥) وقال الفلاس : «ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، قدم علينا مع علي بن المديني ، فسرده للشَّيْثَانِي أربع مائة حديث حفظاً وقام».
- ٦) وقال أبوحاتم : «كوفي ثقة»^(١).
- ٧) وقال الإمام أبو عبيد : «انتهى الحديث إلى أربعة» ، وذكرهم قال : «فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له»^(٢). وفي لفظ : «وأحسنهم وضعاً لكتاب ابن أبي شيبة»^(٣) ، وفي لفظ : «كان أبوبكر أحفظهم له»^(٤).
- ٨) وقال أبو زرعة : «ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة»^(٥).
- ٩) وقال صالح جزرة : «أحفظ من رأيت عند المذاكرة أبوبكر بن أبي شيبة»^(٦).
- ١٠) وقال ابن حبان : «وكان متقناً حافظاً ديناً ، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع».
- ١١) وقال ابن قانع : «ثقة ثبت».
- ١٢) وقال ابن خراش : «ثقة»^(٧).
- ١٣) وقال الخطيب : «كان أبوبكر متقناً حافظاً مكثراً»^(٨).
- ١٤) وقال الرامهرمزي : «وتفرد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب ، وجودة الترتيب ، وحسن التأليف».
- ١٥) وقال الداودي : «أبوبكر الحافظ ، العديم النظير ، الثبت النحرير».

(١) الجرح والتعديل ١٦٠/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٢١.

(٣) تهذيب الكمال ٥٥١/٣١.

(٤) تهذيب الكمال ٤٥٤/١.

(٥) تاريخ بغداد ٦٩/١٠.

(٦) تهذيب الكمال ٥٥٢/٣١.

(٧) تاريخ بغداد ٧٠/١٠.

(٨) تاريخ بغداد ٦٦/١٠.

- (١٦) وقال الذهبي عنه^(١): «الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار... وكان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ».
- وقال^(٢): «الحافظ عديم النظر، الثبت النحرير».
- (١٧) وقال ابن كثير: «أحد الأعلام وأئمة الإسلام»^(٣).
- (١٨) وقال ابن عبد الهادي: «الحافظ الثبت العديم النظر»^(٤).
- (١٩) وقال ابن حجر: «ثقة حافظ صاحب تصانيف»^(٥).
- (٢٠) ونقل ابن عدي: عن عبدان الأهوازي: «كان يقعد عند الاسطوانة أبوبكر وأخوه مشكدانة وعبدالله بن البراء وغيرهم كلهم سكوت إلا أبابكر فإنه يهدر».
- قال ابن عدي: «هي الأسطوانة التي يجلس إليها ابن عقدة، فقال لي ابن عقدة: هي أسطوانة عبدالله بن مسعود، جلس إليها بعد علقمة، وبعده إبراهيم، وبعده منصور، وبعده سفيان الثوري، وبعده وكيع، وبعده أبوبكر بن أبي شيبة وبعده مطين».
- ومما يدل على مكانة ابن أبي شيبة أن المتوكل أمره مع عدد من علماء عصره أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها رد على المعتزلة والجهمية، فجلس ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة، واجتمع عليه نحو من: (٣٠.٠٠٠).
- ولكثرة محفوظاته قدح فيه بعضهم بوجود الخطأ في حديثه وقد أجاب عن ذلك الذهبي بقوله^(٦): «أبوبكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة».

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٣) البداية والنهاية ١٠/٣٢٨.

(٤) طبقات علماء الحديث ٢/٨٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٢.

(٦) ميزان الاعتدال (٢/٤٩٠).

وقد طعن بعضهم فيه بأن البخاري لم يرو عنه في الصحيح ، وهذا كلام لا يقبل ؛ إذ لا يشترط في العدالة رواية البخاري عن الراوي ، ثم إن البخاري قد روى عنه في مواطن عديدة منها ما يأتي :

رقم الحديث	اسم الكتاب	اسم الباب
١١٤٠	الجمعة	لا يرد السلام في الصلاة
١٨٢٣	الصوم	إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١٩٠٣	الاعتكاف	الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
٢٧١٧	الجهاد والسير	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٢٨٦٦	فرض الخمس	نفقة نساء النبي ﷺ
٢٩٥٤	بدء الخلق	ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ
٣٥٩٠	المناقب	موت النجاشي
٣٦١٧	المناقب	هجرة النبي ﷺ وأصحابه
٣٦٦٤	المغازي	عدة أصحاب بدر
٣٧٥٦	المغازي	إذ همت طائفتان منكم أن تغشلا والله وليهما
٣٨٠٨	المغازي	مرجع النبي ﷺ من الأحزاب
٤٠١١	المغازي	ذهاب جرير إلى اليمن
٤٠٩٨	المغازي	مرض النبي ﷺ ووفاته
٤٥٨٧	تفسير القرآن	قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا
٥١٧٠	الأشربة	الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة
٥٢٤٢	المرضى	تمني المريض الموت
٥٢٥٥	الطب	الحبة السوداء
٥٣٠٩	الطب	مسح الراقي الوجه بيده اليمنى
٥٩٧٠	الرقاق	فضل الفقر

المطلب الرابع

آثاره

ذكر لابن أبي شيبة عدد من الكتب منها ما يأتي :

١- المصنف: وسيأتي الكلام عنه في الفصل القادم.

٢- المسند.

قال حاجي خليفة^(١): «وهو كتاب كبير».

قال الذهبي: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند والمصنف»^(٢).

وقال ابن القيم:

واقراً كتاب العرش للعبسي وهو محمد المولود من عثمان

واقراً المسند عمه ومصنف أتراهما نجمين بل شمسان^(٣).

والمسند مرتب حسب الصحابة الذين رويت عنهم الأحاديث.

هذا وقد ذكر المباركفوري^(٤) أن له نسخة كاملة بخط السيوطي في الخزانة

الجرمنية.

والجزء الأول منه موجود في المكتبة المحمودية بالمدينة، وعدد أوراقه (١٧٧) كل

صفحة ما بين ٣٢-٤٠ سطراً، وتضمن مسند (٣٢) صحابياً أولهم العشرة المبشرون

بالجنة وآخرهم زيد بن أرقم.

والجزء الثاني منه نسخة مغربية في (٧٨) ورقة أسطرها ما بين ١٦-٢١ سطراً،

فيها مسند (٢٥٦) صحابياً أولهم نبيط بن شريط وآخرهم رجل وبحواشيها

تصحیحات، وهي من رواية محمد بن وضاح عن ابن أبي شيبة.

(١) كشف الظنون ص ١٦٧٨.

(٢) تاريخ الإسلام ١٧/٢٣٠.

(٣) شرح نونة ابن القيم ١/٤٥٨.

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ١/٣٣١.

وقد طبع جزء من المسند في دار الوطن بالرياض بتحقيق: عادل الغزاوي وأحمد المزيدي عام ١٤١٨هـ، واعتمد المحققان على نسخة في جامعة ابن مسعود (٢٧٥٢ق) مصورة عن أصل محفوظ في (طوب قبو سراي اسطنبول في (٧٨) ورقة) تبدأ بمسند أبي أيوب، وتنتهي بمسند زيد بن أرقم، وهي من رواية عمر بن حفص عن ابن أبي شيبة، والنسخة المغربية المذكورة، وقد اشتملت الطبعة على (٩٩٨) حديثاً في مجلدين، وهناك من الصحابة من استقل مسند ابن أبي شيبة دون باقي المسانيد - بوضع مسانيد لهم، ولم يكن للصحابة ترتيب معين في هذا الكتاب. ويظهر أن هذا المسند على الثلث تقريباً من مسند الإمام أحمد في الحجم. وضم ابن حجر زوائد مسند ابن أبي شيبة على الكتب السبعة إلى كتابه المطالب العالية، وتشكل زوائد ابن أبي شيبة أكثر من عشر كتاب المطالب حيث جاءت في (٥٧٢) حديثاً، وأكثرها موجود في المصنف.

٣- التفسير:

وهو تفسير بالأثر ينقل فيه الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين في التفسير.

٤- الأحكام:

ولعله كتاب السنن له، ويحتمل أن يكون هو المصنف.

٥- التاريخ:

وهو كتاب المغازي من المصنف كما سيأتي في وصف مخطوط (ي).

٦- الإيمان:

وقد طبع بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٦هـ بدمشق ضمن مجموع، ثم أفرده عام ١٤٠٣هـ، وقد قابلناه بالمصنف وسيأتي وصفه في أصول الكتاب، وفي هذا الكتاب زيادات على ما في المصنف، والكتاب من رواية الوكيعي.

٧- كتاب الأدب :

ويقع في مجلدين ، وسيأتي وصفه في الرمز (ث) من أصول الكتاب الخطية ، وفيه زيادات على ما في المصنف ، كما أن بابي الإيمان والأدب من المصنف فيهما زيادات كثيرة على هذه الكتب ، فباب الأدب من المصنف فيه (١٤٤٨) خبراً ، وكتاب الأدب فيه (٤٢١) خبراً..

٨- كتاب السنة :

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٤/٥ ويظهر أنه كتاب الإيمان .
 - كما نسب إليه كتب أخرى منها : الآداب ، والزكاة ، والجمل ، والزهد ، وثواب القرآن ، والرد على أبي حنيفة ، والفتوح ، وصفين ، والجمل ، والفتن...
 يعتقد بعض الباحثين أنها أجزاء من المصنف أو الأحكام وليست كتباً مستقلة ، ويفرق آخرون ويرون أنها كتب مستقلة ؛ استناداً على كون الحافظ ابن حجر فرق بين هذه الكتب في المعجم المفهرس كما في الأرقام : (٤٢ ، ٤٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٢٢ ، ٤٨٤ ، ٦٥٦).

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الملامح العامة للمصنف.

المبحث الثاني: دراسة بعض جزئيات المصنف.

المبحث الأول

الملامح العامة للكتاب

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول

مميزات المصنف

يمتاز مصنف ابن أبي شيبة بالعديد من المميزات، منها:

- ١- ضخامة حجم المصنف، إذ إن حجمه يصل إلى أن تكون أخباره ستة أضعاف أخبار صحيح البخاري مثلاً.
- ٢- قدم عهد المؤلف حيث توفي سنة (٢٣٥هـ)، ومن هنا كان الكتاب مصدراً لكثير من المؤلفات التي جاءت بعده، ومن ثم فلا تستغرب أن يكون قرابة ربع سنن ابن ماجه مثلاً مروياً عن ابن أبي شيبة بأخبار أكثرها موجود في المصنف، وهكذا لا تكاد تجد كتاباً من كتب السنة إلا وقد روى مؤلفه فيه عن ابن أبي شيبة.
- ٣- علو إسناد المؤلف، فأكثر أسانيد ابن أبي شيبة في الأحاديث النبوية ثلاثية.

- ٤- جمع آثار الصحابة والتابعين، وذكر اختلافات الفقهاء مما يجعلك تعرف مواطن الإجماع من الاختلاف، والباحث لا يجد عند ابن أبي شيبة تعصباً في ذلك، وأما ما كان فيه من كتاب: (الرد على أبي حنيفة) فهذا ليس تعصباً، فإن اختلاف الفقهاء وصدور الردود من بعضهم لبعض من الأمور المألوفة، ثم إنك لا تجد فيه لفظة نابية أو كلاماً يخرج عن حدود الأدب، بل إن وجود هذا الفصل دليل على اعتبار كلام المخالف وعدم احتقاره.

٥- يحتوي الكتاب على الخلافات الفقهية في العصور الأولى، مما يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للخلاف الفقهي، ومعرفة وقت نشوء هذه المسائل، ويدلنا على أصول الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم، وعلى مناهجهم في الفتوى، وطريقة تعاملهم مع من يخالفهم في المسائل الفقهية.

٦- اشتمال الكتاب على المسائل الفقهية الدقيقة التي كان كثير من الباحثين يظنون أنها إنما نشأت في عصور متأخرة.

٧- الاهتمام باستعمال المصطلحات الفقهية وبيان معانيها، وذكر بعض الاختلافات الحاصلة في ذلك، مما يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها والمراد بها.

٨- اشتمال الكتاب على أكثر الفنون الإسلامية ما بين الفقه والعقيدة والمغازي والتاريخ إلى غير ذلك من العلوم.

٩- تقسيم الكتاب إلى فصول وأبواب تسهل على الباحثين الوصول إلى المعلومات الموجودة فيه، كما يحمد له الترتيب الفقهي لآثاره.

١٠- حسن ترتيب محتويات كل مبحث، كما سيأتي عند الحديث عن طريقة ترتيب الكتاب.

١١- إن أعظم ما فيه مما يصح إسناده أو يحسن، والضعيف فيه قليل، ويندر وجود ما هو ضعيف جداً.

١٢- دقة المؤلف في عزو الأقوال لأصحابها، وذكر أسانيد ذلك.

١٣- انفراد المصنف بأبواب كثيرة لا تكاد تجدها في غيره من كتب السنة والأثر.

١٤- الاهتمام بإيراد شواهد الحديث ومتابعاته مع التنبيه غالباً على الفروق بينها.

ومميزات المصنف عديدة يدرك القارئ بعضها بمجرد مطالعته له.

المطلب الثاني ثناء العلماء على المصنف

تعددت كلمات العلماء في الثناء على مصنف ابن أبي شيبة وسأقدم للقارئ هنا نموذجاً من ذلك :

- ١- قال ابن كثير: «المصنف الذي لم يصنف أحد مثله لا قبله ولا بعده»^(١).
- ٢- قال أمير الأندلس محمد بن عبدالرحمن الأموي: «هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه»^(٢).
- ٣- قال ابن السبكي: «فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة»^(٣).
- ٤- قال حاجي خليفة: «وهو كتاب كبير جداً جمع فيه فتاوى التابعين وأقوال الصحابة وأحاديث الرسول ﷺ على طريقة المحدثين بالأسانيد مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه»^(٤).
- ٥- كان مصنف ابن أبي شيبة مضرب المثل في جمع الأحاديث والآثار حتى أن رجلاً طلب من يكتب في كتاب الصلاة ما لا يوجد في المصنف فوجهوا إلى أبي بكر الأثرم فكتب ستمائة ورقة ليس في المصنف منها شيء^(٥).
- ٦- وقال الكتاني: «وهو في مجلدين ضخمين، جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد، وفتاوى التابعين، وأقوال الصحابة مرتباً الكتب والأبواب على

(١) البداية والنهاية ٣١٥/١٠.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١٧٠/١.

(٣) طبقات الشافعية ٦٠/٥.

(٤) كشف الظنون ص ١٦٧٨.

(٥) طبقات الحنابلة ٧٣/١، تهذيب الكمال ٤٧٩/١.

ترتيب الفقه»^(١).

٧- وقد أكثر العلماء من النقل عن مصنف ابن أبي شيبة، ففي طرح الشريب للحافظ العراقي قرابة مائة نقل عن المصنف، وفي الدر المنثور (١٧٢) نقل عن المصنف، فضلاً عما نقله عن ابن أبي شيبة ولم يصرح أنه في المصنف، وقد نقل الحافظ ابن حجر آلاف النقول عن ابن أبي شيبة، وفي فتح الباري وحده أكثر من (٣٠٠) نقل.

المطلب الثالث

صعوبة العمل في المصنف

إن تحقيق كتاب المصنف تكتفه الكثير من الصعوبات وذلك للأسباب الآتية:

١- لم يحظ كتاب المصنف من قبل المتقدمين بجمع زياداته على كتب السنة المشهورة وتحريرها وضبطها مع انفراد المصنف بكثير من الأخبار.

٢- أن رجال أسانيده لم يتم ضبطهم وتحرير المراد بهم ولم يفرّدوا بمؤلف لبيان أحوالهم، وما حصل من الرواة من وهم في ذلك، مما يجعل المحقق يكتث الليالي ذوات العدد في التعرف على حال راوٍ قد لا يجد ترجمته إلا في كتب ليست مظنة لذلك من أمثال كتب الأنساب ومعاجم البلدان.

(١) الرسالة المستطرفة ص ٤٠.

- ٣- لم توجد شروح لألفاظ الكتاب تشرح غريبها وتوضح المراد بها.
- ٤- عظم حجم المصنف وكثرة الأخبار المروية فيه ، مع كون تلك الأخبار يندر تكرارها فيه.
- ٥- عدم تعدد نسخه الكاملة بحيث تحتاج إلى التلفيق بين النسخ.
- ٦- عدم اعتناء المعاصرين بهذا الكتاب عناية تليق به.
- ٧- تفرق مخطوطاته في البلدان المختلفة.
- ٨- اختصار المؤلف عند إيراد أسماء رواة الأسانيد مما يوجد الحيرة فيمن هو المراد بتلك الأسماء المختصرة.

* * *

المطلب الرابع

إسناد المصنف

مع أن ابن أبي شيبة كان له تلاميذ كثر، وقد ذكر بأن حلقة كان يحضرها قرابة ثلاثين ألفاً، إلا أن المصنف لم تعرف له رواية إلا من طريقين :

الأول: طريق بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي أبي عبد الرحمن القرطبي (٢٠٠-٢٧٦)، وقد سافر للعراق لطلب الحديث فروى المصنف عن ابن أبي شيبة، وأغلب المطبوع من رواية بقي بن مخلد، بل كله إلا باب الأوائل، وقد رواه عنه اثنان:

أولهما: أبو محمد عبدالله بن يونس بن محمد المرادي القبري (٢٥٣-٣٣٠هـ)، وأغلب رواية بقي المطبوعة جاءت من طريق أبي محمد.

والراوي الثاني: هو أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس بن خلف البربري الكتامي القرطبي (٢٤٨-٣٣١هـ)، والرواية المشهورة والمتداولة تلفيق من رواية المرادي والبربري عن بقي بن مخلد.

فقد جاءت الإشارة للثاني في أثناء كتاب الطهارة، وأثناء كتاب الأذان، بينما جاءت الإشارة لابن يونس في أثناء كتاب الجمعة وصلاة رمضان وصلاة التطوع، وأثناء كتاب الجنائز، وأول كتاب الحج وفي أثناء خمس مرات، وأثناء كتاب البيوع أربع مرات، وأثناء كتاب الجنائز، وأول الحدود، وأول الجمل.

الثاني: رواية المشاركة ومنهم أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي وأبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي، وأبو أحمد محمد ابن عيدوس السراج، وأبو محمد عبدالله بن أحمد الجواليقي.

ويبدو أنه لم يوجد في عصرنا من رواية المشاركة إلا كتاب الإيمان وكتاب الأدب وكتاب الأوائل، وكان يذكر فيما مضى أن كتاب الأشربة وكتاب فضائل القرآن وجدا من رواية المشاركة.

وهناك اختلاف في الترتيب بين الروائتين لذا رأيت أن يكون الترتيب العام بحسب رواية المغاربة، وفي المواطن التي نجد فيها رواية للمشاركة أثبت ترقيماً آخر بجوار الترتيب الأول يكون بين قوسين هكذا [١٤١٢٢ (٢١١)] فالرقم الأول لرواية المغاربة، والثاني لرواية المشاركة وهذا في كتابي الإيمان والأدب.

ومن خلال هذين الكتابين يظهر أن رواية المشاركة أقل بكثير من رواية المغاربة، إلا أن رواية المشاركة فيها زيادات قليلة بلغت ثلاثة أخبار في كتاب الإيمان وخمسة في كتاب الأدب.

المطلب الخامس

اسم المصنف ونسبته لمؤلفه

هناك اتفاق من جميع النسخ على تسمية هذا الكتاب بهذه التسمية، كذلك هناك اتفاق من جميع من ترجم لابن أبي شيبة على نسبة كتاب المصنف إليه، كما أن عدداً كثيراً من العلماء والمؤلفين ينقل عن المصنف ويعزو إليه، وعند تفتيش المصنف نجد تلك النقول موجودة فيه كما يدل على ذلك ما جاء في أواخر النسخ الخطية مما يفيد في إثبات نسبة الكتاب المصنف إلى الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.

كما أن أسانيد الكتاب المتعددة والتي حظيت بسماعات مختلفة، واشتغل العلماء على نسخ المصنف ولم يتوقفوا في نسبته لمؤلفه، فأحصى النسخ عليها توقيعات ابن المهندس، والأخرى عليها توقيع مرتضى الزبيدي، والثالثة عليها توقيعات علماء الدعوة ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مما لا يدع مجالاً للشك في هذا الأمر.

ومعنى كونه مصنفاً أنه كتاب مؤلف، وهذا يصدق على هذا الكتاب، كما أن الغالب في اسم المصنفات الحديثية أن يراد بها المؤلفات المحتوية على موضوعات فقهية وشرعية عديدة تناقش من خلال الأحاديث والآثار، ولعل سبب تأليف الكتاب رغبة المؤلف في تدوين هذا التراث العظيم من أجل معالجة موضوعاته من خلال الأحاديث النبوية والآثار.

المطلب السادس

المقارنة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق

نظراً لكون الكتابين «مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة» يشتركان في جمع آثار الصحابة والتابعين، ويشتركان في اسم واحد، فإنه يحسن عقد مقارنة بين الكتابين، وعند المقارنة بين الكتابين نجد الآتي.

أولاً: مصنف ابن أبي شيبة أضخم من مصنف عبدالرزاق، بل هو على الضعف منه، ففي مصنف عبدالرزاق قرابة عشرين ألفاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة قرابة أربعين ألفاً.

ثانياً: عدد الرواة الذين لهم رواية في مصنف ابن أبي شيبة على الضعف من الذين في مصنف عبدالرزاق، فعند ابن أبي شيبة قرابة ثلاثة آلاف راوٍ، وعند عبدالرزاق قرابة ألف وخمسمائة راوٍ.

ثالثاً: عدد المروي عنهم من الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة أكثر من المروي عنهم في مصنف عبدالرزاق، وكذلك في عدد الآثار المروية عن كل واحد منهم.

رابعاً: لئن كان عبدالرزاق جمع فقه أهل الحجاز لقرب الحجاز من اليمن، فإن ابن أبي شيبة جمع فقه أهل العراق، وشارك في فقه أهل الحجاز.

خامساً: عند ابن أبي شيبة من الكتب والأبواب ما لا تجده عند عبدالرزاق ككتاب الكنى والتاريخ والأوائل وغيره.

سادساً: ابن أبي شيبة أكثر استيعاباً لأخبار كل باب من عبدالرزاق.

سابعاً: المرفوعات عند ابن أبي شيبة أكثر منها عند عبدالرزاق.

المطلب السابع

الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة

هناك العديد من الرسائل العلمية ماجستير ودكتوراة - قدمت في مواضيع متعلقة بمصنف ابن أبي شيبة منها :

(١) تحقيق المصنف لابن أبي شيبة ، من أول الحج إلى نهاية باب الوقوف عند الجمار يوم النحر.

اسم الباحث : عبد الله بن حمد اللحيدان.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في المصنف.

الباحثة : عيشة عوض المشعبي.

جامعة أم القرى.

(٣) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة ، من

أول المصنف إلى كتاب الأيمان والنذور.

اسم الباحث : حسين عبد الحميد النقيب.

(٤) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من كتاب الحج إلى كتاب

الأدب.

اسم الباحث : محمد بن سعد الزير.

(٥) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، الأحاديث المرفوعة من

كتاب الأطعمة إلى كتاب الديات.

الباحثة : حزيمة بنت صافي سراج.

(٦) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من الأحاديث المرفوعة من

كتاب الحدود إلى كتاب فضائل القرآن.

الباحث : عبدالرحمن بن محمد الحازمي.

(٧) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من الأحاديث المرفوعة من الإيمان والإسلام إلى الزهد.

الباحث : يوسف علمي.

(٨) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من الأحاديث المرفوعة من كتاب الأوائل إلى آخر الكتاب.

الباحث : عبدالرحمن بن قاسم مهدي.

(٩) الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الإيمان والصحابة في مصنف ابن أبي شيبة ، ترتيباً ودراسة عقدية.

الباحث : طارق بن عبدالرحمن الحواس.

(١٠) الأحاديث والآثار المتعلقة بالإيمان بالرسول واليوم الآخر والقدر في مصنف ابن أبي شيبة ، ترتيباً ودراسة عقدية.

الباحث : محمد بن حسن العمري.

(١١) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الإسراء ، جمعاً ودراسة.

الباحث : عبد القدوس راجي محمد موسى.

(١٢) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من سورة الكهف إلى سورة الناس ، جمعاً ودراسة.

الباحث : عادل بن سعد الجهني.

(١٣) مرويات الطبري عن ابن أبي شيبة من عهد الصديق إلى عهد معاوية ، دراسة نقدية مقارنة.

الباحث : خالد محمد علي يماني.

المبحث الثاني

دراسة بعض جزئيات المصنف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

العناوين الرئيسية في المصنف

انفرد المؤلف بترتيب خاص به في أسماء الكتب، وذلك على النحو الآتي:

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأخبار	عدد الصفحات	من صفحة	ابتداء من رقم
١ - الطهارة.	٢٥٥	٢١٣٦	٤٣٠	٥/٢	١
٢ - الأذان والإقامة.	٤١	٢٦١	٥٨	٤٣٥/٢	٢١٣٧
٣ - الصلاة.	٢٠٠	٢٠٨٥	٤١٠	٥/٣	٢٣٩٩
٤ - سجود التلاوة.	٣٦	٢٣٧	٤٨	٤١٦/٣	٤٢٢٣
٥ - سجود السهو والعمل في الصلاة.	٨٨	٦١٩	١٣٥	٤٦٥/٣	٤٤٦١
٦ - الجمعة.	٨٤	٦١٧	١٣١	٦٧/٤	٥٠٨١
٧ - أول العيدين.	٤١	٣٥٣	٧٧	١٩٩/٤	٥٦٩٩
٨ - صلاة التطوع والإمامة.	٣٨٨	٣٠٥٧	٧٣٨	٢٧٧/٤	٦٠٥٣
٩ - الصيام.	١٢٢	٩٥٢	٢٣٢	٤٥٧/٥	٩١١١
١٠ - الزكاة.	١٥٥	١٠٤٦	٢٨٦	١٣٧/٦	١٠٠٦٤
١١ - الجنائز.	٢٠٢	١٤٠٨	٣٩٥	٤٢٥/٦	١١١١١
١٢ - الأيمان والنذور والكفارات.	١٠٧	٥٤٠	١٢٧	٢٦٧/٧	١٢٥٢٠
١٣ - الحج.	٥٥١	٣٥٨٨	٨٤٦	٣٩٥/٧	١٣٠٦١
١٤ - النكاح.	٢٧٦	٢٠١٣	٤٩٧	١٥٥/٩	١٦٦٥٠
١٥ - الطلاق.	٢٨٢	١٧٨٥	٤٣٦	٨٥/١٠	١٨٦٦٤
١٦ - الجهاد.	٢	٢٧٤	١٢٧	٥/١١	٢٠٤٥٠
١٧ - الصيد.	٤٩	٤٢٠	١٠٥	١٣٣/١١	٢٠٧٢٥
١٨ - البيوع والأفضية.	٦٤٠	٣٨١١	٩٦١	٢٣٩/١١	٢١١٤٦
١٩ - الطب.	٦٥	٣٣٠	١١٥	١٠٣/١٣	٢٤٩٥٨

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأخبار	عدد الصفحات	من صفحة	ابتداء من رقم
٢٠- الأثرية.	٤٧	٥٢٠	١٣٩	٢١٩/١٣	٢٥٢٨٩
٢١- العقيدة.	١٠	٤٥	١٣	٣٥٩/١٣	٢٥٨١٠
٢٢- الأطعمة.	٤٨	٣٦٣	٩٧	٣٧٣/١٣	٢٥٨٥٦
٢٣- اللباس والزينة.	٨٧	٧٢٣	١٩١	٤٧١/١٣	٢٦٢٢٠
٢٤- الأدب.	٢٤٥	١٤٨٦	٤٢٢	١١٧/١٤	٢٦٩٤٤
٢٥- الديات.	٢٥٠	١٤٩٩	٣٢٤	٥/١٥	٢٨٤٣١
٢٦- الحدود.	١٨٣	١٠٥٨	٢٤٠	٣٣١/١٥	٢٩٩٣١
٢٧- أقضية رسول الله ﷺ.	١	٨٨	٣٣	٦١/١٦	٣٠٩٩٠
٢٨- الدعاء.	١٨١	٨٢٣	٢٩٣	٩٥/١٦	٣١٠٧٩
٢٩- فضائل القرآن.	٧٦	١٢٤١	١١٤	٣٨٩/١٦	٣١٩٠٣
٣٠- الإيمان.	٦	١٤٨	٥٥	٥/١٧	٣٢٣٢١
٣١- الرؤيا.	١٣	٨٦	٣٧	٦١/١٧	٣٢٤٧٠
٣٢- الأمراء.	٢	١٩٠	٧٠	٩٩/١٧	٣٢٥٥٧
٣٣- الوصايا.	٧٩	٣٤١	٧١	١٧١/١٧	٣٢٧٤٨
٣٤- الفرائض.	١١٨	٧٠٨	١٦٣	٢٤٣/١٧	٣٣٠٩٠
٣٥- الفضائل.	٧٧	٩١١	٣٣٤	٤٠٧/١٧	٣٣٧٩٩
٣٦- السين.	١٩٣	١٢٦١	٣٣٩	٢٠٧/١٨	٣٤٧١١
٣٧- البعوث والسرايا.	١٠	١٥٠	٧٥	٥/١٩	٣٥٩٧٣
٣٨- التاريخ.	٧	٥٣٣	٥٥	٨١/١٩	٣٦١٢٤
٣٩- الجنة والنار.	٣	٢٨٤	٨٣	١٣٧/١٩	٣٦٦٥٨
٤٠- الزهد.	٧٥	١٥٣٣	٤٦٣	٢٢١/١٩	٣٦٩٤٣
٤١- الأوائل.	١	٣٢٣	٨٥	١١٩/٢٠	٣٨٤٧٧
٤٢- الرد على أبي حنيفة.	١٢٥	٤٩١	١٣٨	٢٠٥/٢٠	٣٨٨٠١
٤٣- المغازي.	٤٧	٥٩٨	٣٨٦	٣٤٥/٢٠	٣٩٢٩٣
٤٤- الفتن.	٣	٦٦٦	٢٧٧	١٨٩/٢١	٣٩٨٩٢
٤٥- الجمل.	٣	١٩٥	١٠٥	٤٦٧/٢١	٤٠٥٥٩
المجموع	٥٤٧٤	٤٠٧٥٤	١٠٧٥٦	٥٧٢/٢١	٤٠٧٥٤

المطلب الثاني

ترتيب الأبواب

المؤلف أدخل تحت كل كتاب عدداً من الأبواب، ويختلف عدد هذه الأبواب من كتاب إلى آخر بحسب المادة الموجودة لدى المؤلف بحسب سعة ذلك الموضوع، فبينما نجد أن كتاب البيوع والأقضية يشتمل على (٦٤٠) باباً، وكتاب الحج على (٥٥١) باباً، وكتاب الطهارة يحتوي على (٢٥٥) باباً نجد كتباً أخرى لا تحتوي إلا على أبواب قليلة مثل كتاب الأمراء، حيث يحتوي على بابين، وكتاب التعبير ويحتوي على (١٣) باباً.

وهكذا الحال بالنسبة للأحاديث والأخبار الواردة تحت الباب الواحد، فمرة نجد أن الباب يتسع ليشمل أخباراً كثيرة مثل باب (من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) فقد اشتمل على (٢٧) خبراً؛ وفي باب (المسح على الخفين) أورد (٧٩) خبراً، ومرة نجد الباب لا يضم تحته إلا خبراً واحداً مثل باب (سؤر الدجاجة) وباب (بول الخفاش).

وبالنسبة للترتيب فإن المؤلف رتب الكتب في المصنف على طريقة لم يسر عليها غالب المؤلفين في الفقه والحديث، فرغم أنه بدأ بالطهارة قبل الصلاة وقدمها على باقي العبادات إلا أننا نجد أنه قدم الصيام على الزكاة، وقدم الصيام والزكاة على الجنائز، وجعل النذور قبل الحج، وجعل أبواب النكاح والطلاق والصيد قبل أبواب المعاملات.

وأما ترتيب الأبواب داخل الكتاب الواحد فإنه وإن تناسبت بعض الأبواب المتجاورة إلا أن الغالب أنه ليس هناك ترتيب معين لهذه الأبواب وإن كان يلتزم عند فصل كل قول في المسألة في باب مستقل أن تكون تلك الأبواب متعاقبة.

وفي الغالب أن المؤلف يذكر اسم الباب مباشرة، بدون ذكر كلمة (باب)، وفي المسائل التي اشتهر الخلاف فيها يضع لكل قول باباً مستقلاً، وقد يجعل اسم الباب بصيغة الاستفهام.

المطلب الثالث

طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب

الغالب على المؤلف أن يرتب أخبار الباب الواحد على النحو الآتي :

- ١- يبتدئ أولاً بالأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة أو المشهورة ، وتتفاوت ما بين حديث واحد إلى خمسة أحاديث ، وقد تخلو بعض الأبواب من الأحاديث.
 - ٢- ثم يثني بالمراسيل في ذلك الموضوع إن وجدت.
 - ٣- ثم يذكر آثار الصحابة والغالب أن يرتبهم بحسب فضلهم أو عدد مروياتهم.
 - ٤- ثم يذكر آثار التابعين وفي الغالب أن يرتبها بحسب سنة وفاتهم.
 - ٥- ثم يذكر الأحاديث المرفوعة التي حصل فيها اضطراب أو اختلاف.
- وقد لا يلتزم بهذا الترتيب في بعض الأبواب.
- وفي أحيان نادرة يبين المؤلف الرأي الراجح لديه ، كما قد يتكلم على الرواة أو الأسانيد في أقل من النادر.

ففي الخبر (٣٩٦٢) قال : (يعيد ولا يعيد الوضوء) ، وفي الخبر (٢٢٩٣٠) قال في مسألة (القرض حال) : (وبه يأخذ أبوبكر) ، وفي الخبر (٧١٢٥) قال : (لا يقنت في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع) ، وفي أبواب الفرائض (٣٣٠٩٠) ، (٣٣٧٩٨) قام بقسمة المسائل على الأقوال المختلفة ، وفي الخبر (٢٦٦٠) ذكر رأيه الفقهي في مسألة الركوع دون الصف.

مع ملاحظة أن المؤلف لا يذكر أثراً إلا بإسناده إلى قائل ذلك الأثر أو فاعله.

المطلب الرابع

الصناعة الحديثية

الغالب في المصنف أفراد كل حديث بإسناده ومتمه ، لكنه قد يكتفي بسياق بعض الحديث ثم يحيل على إسناد سابق أو لاحق ، وقد يكون الحديث عنده بإسنادين

ويلتقيان في أثناء الإسناد فيسوقهما إليه ثم يوحد سياقهما، وقد يكرر سياق الأسانيد من أجل إظهار نقص أو اختلاف، وقد يكتفي بسياقي الحديثين عن التنبيه على مثل ذلك، ويصرح ببيان أوجه الاختلاف بينهما لكن ذلك قليل جداً، وبذلك يظهر للقارئ جانب الاختصار وعدم التكرار في المصنف.

وفي أوائل المصنف يغلب على المؤلف تقطيع الأحاديث وتقسيمها والاكتفاء من كل حديث بما يناسب الباب، بخلاف أواخر المصنف في أبواب المغازي والفتن والتاريخ ونحوها فإنه في الغالب يسوق الأحاديث كاملة، ولذلك كانت الأحاديث في آخر الكتاب أطول بكثير من الأحاديث في أوله.

كما أن المؤلف ساق في المصنف الأحاديث مرة متصلة ومرة مرسلة أو موقوفة، وكذلك نجد في المصنف من جميع ما يذكره العلماء من أنواع الحديث في كتب المصطلح من المدرج والمديج والمزيد في متصل الأسانيد والمشكل والمتعارض وغيرها من أنواع الأحاديث.

كما أن المؤلف يعتني بذكر المتابعات والشواهد عندما تحتاج الأحاديث لمثل ذلك. ولئن كانت بعض الأخبار في مصنف عبدالرزاق أعلى إسناداً إلا أن مصنف ابن أبي شيبة أمتاز بكثرة المرفوع فيه وامتاز بشموله وكثرة أخباره، فهو ضعف مصنف عبدالرزاق.

ومن النادر أن يتكلم على أحوال الرواة، وإذا تكلم عليها تكلم بكلام مقتضب كأن يقول: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يحكم على جميع الإسناد أو على مجموع الرواة، والغالب على المؤلف أن يذكر الرواة بأسماء مقتضبة على جهة الاختصار.

وشرح المؤلف عدداً قليلاً من الألفاظ الغريبة، فمثلاً في الخبر (٧٨١٢) فسر خبر: (لا تصلوا في شعر النساء)^(١) بأن المراد الصلاة في ثيابهن.

وفي الخبر (٢٨٥٤) فسر قول أبي سعيد (كنان) بأن المراد الصلاة بالإيماء، وفي الخبر (٧٩١٧) فسر الغداء بالسحور، وفي الخبر (١٣٨٦١) فسر الصلوة بالذي لم يحج فقط، وفي الخبر (٣٦٧٠٣) فسر الألوة بالعود (الطيب)، وفي الخبر (٣٦٧٢٠) فسر العدو بالشد.

والغالب في روايات الكتاب أن يصرح المؤلف بالتحديث أو الإخبار، وفي مرات قليلة قال: (حدثت)^(١)، كما أنه قد يقول: (بلغني)، بل قد يقول ذلك عن شيوخه كابن عينة^(٢)، وحفص بن غياث^(٣)، ويحيى بن سعيد^(٤)، (وهشيم)^(٥)، وروح^(٦)، وابن المبارك^(٧)، وذكر شكه في السماع في مواطن^(٨)، مما يدل على تحري ابن أبي شيبة، وعدم وجود التدليس لديه.

كما أن المؤلف راجع شيوخه للتثبت من بعض الألفاظ كما في الخبر (٢٥٧٨): قال أبو بكر قلت: أنا لحفص وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله ثلاثاً.

ومما يدل على تحريه ودقته بيانه للمواطن التي شك فيها، ففي الخبر (١٢٥٣٢) قال: (ابن الجويرية أو أبي الجويرية، الشك من أبي بكر).

ويدل على ذلك التفريق بين الروايات عند قرن الأسانيد، : ما في الخبر (٧٢٣٩) قال: (ولم يذكر وكيع قول إبراهيم)، وفي الخبر (٣٤٧٠٤) قال: (قال أبو بكر: ورواة أهل مصر لا يدخلون فيه ابن عباس).

(١) المصنف ٥٣٥/١٢.

(٢) المصنف ٤٦٣/١٠ برقم (٣١٩٣٢)، وانظر: الأرقام (٣٥٩٣٦) و(٣٤٤٣٤).

(٣) المصنف ٤١٧/٨ برقم (٢٦٥٥٣).

(٤) المصنف ٣٠١/١ برقم (٣١٠٢).

(٥) كما في الخبر (٢٧٩٣٤).

(٦) كما في الخبر (٤٠٢٨٧).

(٧) كما في الخبر (٣٦٧٦٥).

(٨) كما في الأخبار (٨٧٥٦) و(٢١١٤٢)، و(٣٠٨٦٦).

الفصل الثالث

وصف أصول الكتاب



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصول الخطية.

المبحث الثاني: الأصول المطبوعة.



المبحث الأول

وصف الأصول الخطية

وفيه تسعة عشر مطلباً:

المطلب الأول

النسخة الظاهرية الأولى (ك)

وهي مخطوطة مأخوذة من دار الكتب الظاهرية ورقمها (٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٢٢)، ومصورتها في مكتبة جامعة الإمام برقم (١٠٥٥٤) إلى (١٠٥٥٧).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من أربعة مجلدات وأحجامها متقاربة، على النحو الآتي:

(١) المجلد الأول في (١٢٨) لوحة.

(٢) المجلد الثاني: (٢٠١) لوحة.

(٣) المجلد الثالث: وهو الجزء السابع والثامن في (٤١٠) لوحة.

(٤) المجلد الرابع: وهو الجزء الحادي عشر والثاني عشر في (٢٠٨) لوحة.

(ب) مسطرتها:

في المجلد الأول والثاني كل صفحة حوالي (٢٣) سطراً والورقة (٤٦) سطراً. أما المجلد الثالث والرابع فكل صفحة حوالي (٢١) سطراً والورقة (٤٢) سطراً. مقاسها (٢٠ × ١٥) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

تتكون النسخة من أربعة مجلدات ووصفها كالتالي:

(١) المجلد الأول: في بداية المجلد مكتوب [السفر الأول من المصنف للحافظ

الإمام الحجة الثبت الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الشافعي،

قدس الله روحه، دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير. ثم في الورقة التالية بياض على

الصفحة اليمنى ، والصفحة اليسرى فيها أربعة أحاديث ، ثم بداية باب جديد وهو
[من قال خذ لرأسك ماءً جديداً] ، وينتهي المجلد الأول عند باب [من كان يستقبل
الإمام يوم الجمعة].

(٢) المجلد الثاني : في بداية المجلد مكتوب [دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير رقم
الفيلم ٢٩ رقم المخطوط : ١٢١٣] ، ثم في الورقة الثانية بياض على الصفحة
اليمنى ، أما في الصفحة اليسرى تكملة للحديث السابق وبداية باب جديد وهو
[الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أي ساعة هي] إضافة إلى الختم ، وينتهي المجلد عند
باب [ما قالوا في ثواب الحمى و المرضى] من كتاب الجنائز.

(٣) المجلد الثالث : وذكر في أول المجلد ما يلي : [السفر السابع من مصنف أبي
بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه ، من كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق ، عمرية ،
وختم مكتوب عليه .. دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير واضح ، ثم
الورقة الثانية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على محمد ، عونك
اللهم] ثم [كتاب النكاح في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه] وفي هذا المجلد يكمل
كتاب النكاح والطلاق والصيد ، وينتهي المجلد عند باب [في بيع حاضر لباد] من
كتاب البيوع.

(٤) المجلد الرابع : في بداية المجلد مكتوب [السفر الحادي عشر من مصنف أبي بكر
عبدالله بن محمد بن أبي شيبه من كتاب الديات وكتاب الحدود وكتاب قصص رسول
الله ﷺ ، وختم مكتوب عليه ، دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير
واضح] ، ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على محمد
وعلى آله وسلم تسليماً] ❖ كتاب الديات ❖. وينتهي المجلد بنهاية الكتاب ، ومذكور
في آخر النسخة [تم كتاب الأمراء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، عبدالله بن محمد بن
إبراهيم المهندس الحنفي ، فرغت هذه المجلدة وما قبلها. عبدالله ولد المنذر الخصك
وصلى الله على محمد.

والخط واضح ومقروء ولكن فيها كلمات كثيرة غير منقوطة كما أن فيها تشكيلاً لبعض الكلمات الملبسة، ويوضع عنوان الكتاب والأبواب بخط كبير وواضح على سطر كامل وعلى انفراد، وينتهي الحديث في المجلدين الثالث والرابع بوضع علامة (٥) في نهايته إلا إذا انتهى كل خبر في نهاية السطر فلا توضع علامة، وينتهي الحديث في المجلد الأول بوضع (،) في نهاية الخبر، أما في المجلد الثاني فتوضع في نهاية الحديث علامة (٥) وفوق كلمة "حدثنا" توضع علامة (،)، وعند استدراك كلمة أو حديث توضع علامة (،) في المكان المراد ثم يوضع الاستدراك على الهامش. وقد حظيت هذه النسخة بمقابلات عدة على الأصول، من أبرزها المقابلة التي أجراها العلامة عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس المتوفى سنة (٧٦٩هـ) وهو عالم له مشاركته في الحديث وفي تصحيح نسخ كتب الحديث والرجال، ولذلك كانت هذه النسخة من أدق النسخ وأتقنها.

* * *

المطلب الثاني

النسخة السعودية - ورمزها (س)

وهي من مخطوطات مكتبة الرياض السعودية، التابعة لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. وردت إليها من مكتبة مفتي الديار السعودية - في عصره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله تعالى. بتاريخ ١٤/٤/١٣٩٢هـ، ثم ضمت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية. (أ) ورقمها بالمكتبة (٨٦/٣٤٥).

(ب) وعدد أوراقها:

تتكون النسخة من ٤ مجلدات فقد منها مجلدان (الأول والثالث)، المجلد الثاني عدد أوراقه (٥٠٨) ورقة، أما المجلد الرابع فعدد أوراقه (٦٠٤).

(ج) مسطرتها:

في كل صفحة (١٦) سطراً تقريباً، المجلد الثاني في كل سطر ما بين تسع عشرة إلى ثلاثة وعشرين كلمة، أما المجلد الرابع ففي كل صفحة (١٧) سطراً تقريباً. ومقاسها (٢٠ × ١١) سم تقريباً.
(د) وصفها:

في بداية المجلد الثاني وعلى يمين الورقة الأولى "بياض" وعليها ختمان الأول مكتوب عليه (وقف الشيخ محمد بن إبراهيم - ١٣٩١هـ) والثاني مكتوب عليه (مكتبة الملك فهد الوطنية) كما توجد في نفس المجلد ورقتان بيضاوتان من (٤٦٣/٤٦١) كتب في الورقة الأولى باللغة الأردنية (يهن صفحه غلطى سى جيورط كيا) ومعناها باللغة العربية (سقطت هذه الصفحة بالخطأ) وكتب في الورقة الثانية (على هذا القياس كما قال في صفحة الثانية) وفي نهاية المجلد الثاني الذي اختتم بباب "في السلف في الشيء الذي أيدي الناس" مكتوب (أبي بكر بن أبي شيبة ويليهِ الجزء الآخر بعون الله المستعان). إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص: ٨٦/٣٦٤ التاريخ في ١٨/٤/١٣٩٢هـ].

أما بداية المجلد الرابع فقد وضع عليه نفس الختمين اللذين في المجلد الثاني إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص: ٨٦/٣٧٣ التاريخ في ٢٣/٤/١٣٩٢هـ]. بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله "كتاب الزهير" [الأصل غير كامل]. وانتهى المجلد الرابع بنهاية الكتاب وقد كتب في الورقة الأخيرة (والله أعلم بالصواب تم الكتاب المبارك وهو مصنف الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم).

لمكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص ٨٦/٣٧٣ التاريخ في
١٣٩٢/٤/٢٣هـ.

والخط في النسخة جميل وواضح ومنقوط ومشكول أحياناً، وعند ذكر الأبواب
وأسماء الكتب يُكَبَّرُ ويعرض الخط والمجلد الثاني يعرض ويكبر أيضاً كلمة [حدثنا]،
وفي نهاية كل صفحة تكتب الكلمة التي تبدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية كل حديث
في المجلد الثاني كالتالي: (١) يكبر ويعرض السند الأول في الحديث إلا إذا كان
أبوبكر فكلمة "حدثنا هي التي تعرض وتكبر عندئذٍ. (٢) يوضع خط (—) فوق أول
السند. وفي بداية كل حديث في المجلد الرابع وضعت علامة () فوق أول
الحديث.

والتعليقات وضعت بين السطور بخط صغير، وهي عبارة عن نقص في
الأحاديث استدركت من قبل مراجعها مما يدل على أن النسخة قد روجعت.

المطلب الثالث

النسخة الظاهرية الثانية (د)

وهي عبارة عن مصورة لمخطوطة مأخوذة من دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم
(٢٨٧).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلدين، المجلد الأول وعدد أوراقه (٨٧) ورقة والمجلد الثاني
وعدد أوراقه (٤١) ورقة. مجموع أوراق النسخة (١٢٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٠) سطراً تقريباً، والورقة (٤٠) سطراً تقريباً، في كل سطر
(بين اثنتي عشرة إلى ست عشرة) كلمة تقريباً.

مسطرتها:

(١٤ × ١٧) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

تتكون النسخة من مجلدين ، مكتوب على أول ورقة في المجلد الأول [الجزء الأول من مصنف ابن أبي شيبة المتوفى [في تذكرة الحفاظ ٢٤٠ ص ١٩ سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وختم غير واضح وتحتوي الورقة الثانية على "فهرس الكتاب" ذكر فيها أبواب الكتاب ، أما الورقة الثالثة فمكتوب عليها ما يلي : [أحدهما لكسره ما فيه من علوم الصحابة والثاني العبر وجود هذا الكتاب وإن لم يوجد به إلا نسخة واحدة بالمغرب عند ملك العرب ولم يردها إلا بقي بن مخلد رحمه الله. وهذا الكتاب أول ما ظهر بالمشرق ثم أسقطت روايته بالمشرق ، وسافر به بقي بن مخلد إلى المغرب رحم الله مصنفه وراويه وكاتبه وجميع المسلمين. آمين. السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة..... وكلمات غير واضحة..... ثم ورضوان الله عليهم أجمعين] ، إضافة إلى [ملك عبدالرحيم انتقل إلى مال العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي بالاتباع الصحيح الشرعي وذلك نهار الجمعة في سلم شهر صفر سبع وخمسين وثمانئة ، والورقة الرابعة مكتوب عليها بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر بفضلك]. وتبتدئ الأحاديث بـ"كتاب الطهارة" وينتهي المجلد الأول عند باب [من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار]. وذكر في آخر صفحة ما يلي : [والله أعلم كمل السفر الأول مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبداه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالحق الحنفي عفا الله عنهم وذلك في سادس صفر من سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروشي بالفرمساويه رحم الله واقفها وأثابه الجنة بمحمد وآله]. وفي الهامش مكتوب [بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه فصح إن شاء الله تعالى...]

ويبدأ المجلد الثاني بالجملة التالية [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقى]، وأول باب في المجلد الثاني [في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا].

وينتهي المجلد الثاني بباب لمن كان يستحب أن تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة فيها سجدة [ومذكور في آخر الورقة [وذلك في صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبعمئة في المدرسة، رحم الله واقفها وجزاه عنا خيراً بمحمد وآله. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كما يحب ويختار، بلغ مقابلة بالأصل المكتب منه بحسب الطاقة. إن شاء الله تعالى] من كتب الشيخ علي بن محمد الكرسوسي بلغة مرداة.

الخط واضح ومقروء إلا في بعض الأحيان يكون أدق قليلاً خاصة إذا غابت النقط، وعند ذكر الأبواب يكبر الخط جداً، السند المستدرك والأحاديث المستدركة وضعت على الهوامش.

وتوضع العلامة التالية (٥) عند نهاية الحديث. وبعض الأحاديث توضع علامة () فوق أول السند.

وتتميز هذه النسخة عن بقية النسخ بأمور:

الأول: أن ترتيب الأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ، فالترتيب في هذه النسخة أكثر انضباطاً ومناسبة فالأبواب المتقاربة فيها متجانسة، ولذلك رأيت إضافة رقم بعد الباب يشير لترتيب الأبواب في هذه النسخة وسأضع فهرساً مستقلاً للأبواب بناء على ترتيب هذه النسخة.

الثاني: حظيت هذه النسخة بتعليقات على هوامشها وفي الأغلب أن هذه الهوامش منقولة من مصنف عبدالرزاق، وحيث إن جزءاً يسيراً من كتاب الطهارة في مصنف عبدالرزاق غير مطبوع، وهذه التعليقات فيها أشياء مما هو غير مطبوع فقد رأيت مناسبة وضع هذه التعليقات في الهامش.

الثالث: أنه في مواطن عديدة يحذف أوائل الإسناد.

المطلب الرابع

النسخة المحمودية - ورمزها (أ)

وهي إحدى مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وقفها الله تعالى، الشيخ الجليل محمد عابد السندي - كما هو مكتوب على الورقة الأولى من النسخة، بخط يده رحمه الله، وتاريخ وقفها هو ذو القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين بعد الألف - وقد اشتهرت كتبه لدى طلاب العلم بالجودة والإتقان، لعنايته الفائقة بها.

(أ) عدد أوراق النسخة:

تتكون النسخة من مجلدين: المجلد الأول عدد لوحاته (٢٧٨) مائتان وثمان وسبعون لوحة والمجلد الثاني عدد لوحاته (٣٣٣) ثلاثمائة وثلاث وثلاثون لوحة.

(ب) مسطرتها:

عدد الأسطر في الورقة الواحدة حوالي (٤٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر تتراوح ما بين ست عشرة إلى خمس وعشرين كلمة.

(ج) مقاسها:

(٢٣ × ٢٣) سم تقريباً.

(د) تاريخ نسخها:

وافق الفراغ من النسخة ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة (١٢٢٩) تسعة وعشرين ومائتين وألف لهذا ما كتب في آخر المجلد الثاني من النسخة.

(هـ) وصفها:

كتب على أول كل مجلد منها: لوقفت لله تعالى هذا المجلد وما بعده وجعلت النظر فيه لنفسى مدة حياتي ثم للأرشد من ذريتي ذكراً كان أو أنثى إن كان لي عقب

وإلا فالأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري السندي ذكرًا كان أو أنثى ينتفع بنظره الخاص والعام وكتبه واقفه محمد عابد بن الشيخ أحمد علي الأنصاري في ذي القعدة سنة (١٢٤٩) (وقف كتبخانه مدرسة محمودية) [هذا ما ذكر في بداية المجلد الأول (ومثله في المجلد الثاني من النسخة)، وفي مقدمة الجزء فهرس تفصيلي بالأبواب بخط الشيخ محمد عابد السندي، وينتهي المجلد الأول من النسخة عند باب (في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس) وفي نهاية المجلد الأول كتب: "تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران وأسكنه أعلى فرايس الجنان".

في بداية المجلد الثاني من النسخة ذكرت ثلاثة أبيات شعرية وردَّ عليها بثلاث أبيات وأول باب في المجلد الثاني هو باب [الأجير هل يضمن]، من كتاب البيوع. وانتهى المجلد الثاني بنهاية الكتاب وذكر في آخر صفحة من النسخة ما يلي:

[والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً].

[ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين ووافق الفراغ من نسخته ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة تسعة وعشرين ومائتين وألف].

[بعناية الشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحى محيي علوم السنة على مر الزمن الحكم المتطبب والعالم الزاهد المترهب، عز الدين والإسلام محمد عابد السندي^(١) وفقه الله لصالح الأعمال وغفر له وتجاوز عنه ورضي عنه وعنا رضىً لا سخط بعده بحق محمد وآله الأئمة وصحابته النجباء وعترته الفضلاء].

(١) فقيه حنفي توفي سنة (١٢٥٧هـ) له ترتيب مسند الشافعي.

[يخط الفقير الحقير المعترف بذنبه والتقصير الراجي غفران الملك القدير، العبد محمد محسن الزراقي غفر الله له ولوالديه] إلى هنا مكتوب في آخر النسخة. وخطها مقروء لا بأس به، وإن كان الخط في بعض الأحيان يكون دقيقاً جداً، لكن ذلك قليل. وخطها صغير ما عدا ذكر الباب أو البسمة فإن الخط كبير. ويفصل بين كل حديث وآخر بدائرة (○) ولكن بعضها بوضع علامة () فوق كلمة "حدثنا"، ويكتب (إسحاق، الحارث، عثمان، وما شابهها) بدون ألف، هكذا: (إسحق، الحرث، عثمان) كما هي عادة المتقدمين. ووقع السقط في عدة أماكن، وعند توضيح الكلمة أو تفسيرها وضعت علامة () فوق الكلمة المرادة ويكون التوضيح أو التفسير أو التعليق على الهامش في نفس مدار السطر.

* * *

المطلب الخامس

النسخة التونسية (ج)

وهي نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (٣٤٨٣)، وقد أحضر الشيخ صالح بن محمد اللحيidan مصورة منها، وأودعها مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(أ) عدد أوراقها:

وهي نسخة مؤلفة من ٦ مجلدات: (١) المجلد الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، جميعها متقاربة تقريباً في عدد الأوراق (٢٣٥) ورقة، ولم أجد المجلد الثاني.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٣) سطراً، وفي الورقة (٤٦) سطراً، كل سطر يحتوي (ما بين ١٦ و ٢١) كلمة تقريباً.

مقاسها: (٢١ × ٢٧) سم تقريباً.

(ج) ناسخها:

هو يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحراني الحنبلي - رحمه الله -.

(د) وصفها:

(١) المجلد الأول: ويقع في (٢١٠) لوحة مكتوب في أول المجلد [الجزء الأول من مصنف الإمام العالم العلامة الفهامة الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي تغمده الله برحمته، آمين. الحمد لله وحده. هذا الجزء وما بعده الستة الأجزاء في ملك العبد أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له ١١٩٤، الحمد لله توفي رحمه الله، [ابن أبي شيبه] سنة خمس وثلاثين ومائتين، شيخ الشافعي، رحم الله الجميع. وجملة [الحمد لله... فقير وكلمات غير واضحة] ثم الورقة التالية افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه] فباب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وفي نهاية المجلد - الذي ينتهي بباب [من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر] - مكتوب [آخر الجزء الأول والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، في قوله "كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون" على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه. وذلك في يوم السبت الثاني من صفر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ٧٤١هـ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة .]. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وعلى المجلد الأول تعليقات لغوية للشيخ محمد مرتضى الزبيدي غالبها مأخوذ من النهاية لابن الأثير.

(٢) المجلد الثالث: يقع في (١٩٠) لوحة مذكور في أوله [الجزء الثالث من مصنف ابن أبي شيبه رحمه الله آمين. وختم غير واضح]، ثم الورقة التالية وبدايتها [بسم الله

الرحمن الرحيم، وبه نستعين]، وأوله باب [المسلم يقتل الذمي خطأ] من كتاب الأيمان والنذور وينتهي المجلد عند باب [ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة يحل لابن الرجل أن يتزوجها] ومكتوب في آخر الورقة [آخر كتاب النكاح والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، آخر الجزء الثالث من المصنف. ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق. وعلى يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه، يوسف بن عبداللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ٧٤٢هـ.

(٣) المجلد الرابع: يقع في (١٩٦) لوحة، مكتوب في أوله [الجزء الرابع من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته ... ونفس الجمل التي في الجزء الأول]، ثم الورقة التالية وبدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، كتاب الطلاق].
لويينتهي المجلد الرابع عند باب [في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حر] وفي آخر الورقة مكتوب [آخر الجزء الرابع والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ويتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى "كتاب الطب" باب [من رخص في الدواء والطب] ونفس الخاتمة المذكورة في نهايتي المجلد الأول والثالث ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة ٧٤٢هـ].
وفي هذا المجلد تعليقات العلامة بدر الدين العيني.

(٤) المجلد الخامس: ويقع في (١٩٩) لوحة، مذكور في أوله [الجزء الخامس من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته. آمين.

ونفس الجمل المذكورة في بداية الجزء الأول إضافة إلى ختم غير واضح]، ثم الورقة التالية التي افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. كتاب الطب

باب (من رخص في الدواء والطب) وفي آخر المجلد مكتوب [هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ، آخر الجزء الخامس من مصنف ابن أبي شيبة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، يتلوه إن شاء الله في الجزء السادس، كتاب الدعاء] ونفس الخاتمة السابقة ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر الله المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ٧٤٣هـ].

والمجلد الخامس عليه تعليقات يسيرة للعلامة بدر الدين العيني، ومجموع تعليقاته على المجلد الرابع والخامس اثنا عشر تعليقا.

٥) المجلد السادس: ويقع في (٢٥٦) لوحة ومكتوب في أوله [الجزء السادس من مصنف ابن أبي شيبة الكوفي رحمه الله، وختم غير واضح] ثم الورقة التالية التي استفتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، كتاب الدعاء وانتهى المجلد عند باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار وشدته] ثم نفس الخاتمة ولكن بتاريخ [شهر ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (٧٤٣هـ)].

٦) المجلد السابع: ويقع في (٢٣٥) لوحة، ومكتوب في أوله [تبادل مع الشيخ صالح اللحيدان عن طريق مدير الجامعة - أي جامعة الإمام - عام ١٤٠٩ هـ تاريخ النسخ ٧٤٤هـ الناسخ: يوسف بن عبداللطيف الحراني الحنبلي، عدد الأوراق (٢٣٥)]. الجزء السابع من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته. أمين. ونفس الجمل السابقة، وختم غير واضح، ثم الورقة التالية بدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وباب [ما ذكر في سعة رحمة الله] وانتهى المجلد بنهاية الكتاب، وذكر في آخر ورقة من النسخة [تم الكتاب العظيم وهو في سبعة أجزاء من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين

والخاتمة السابقة ، وسجل التاريخ الآتي : [في اليوم المبارك يوم السبت الرابع عشر من رمضان المعظم سنة أربع وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين].

الخط مقروء نوعاً ما إلا في بعض الأوراق إما لسوادها أو لشدة بياضها ، وفي مرات عديدة غير منقوط الحروف إضافة إلى أن بعض الكلمات متشابكة مع بعضها. وعند ذكر الباب يكبر الخط ويعرض ، وليست هناك علامات خاصة تدل على نهاية الحديث وإنما تكبر كلمة "حدثنا" نسبياً ، وتوجد بعض الإسقاطات في النسخة وهي عبارة عن بياضات في الورقة ، وتوجد في الهوامش تعاريف بالكلمات الغامضة التي تذكر في الحديث إضافة إلى بعض الاستدراكات. ولا يوجد عليها سماعات ، وقد أكلت الأرضة بعض أطرافها ، والتعليقات اللغوية عليها إمضاء مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج العروس المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

المطلب السادس

النسخة التركية (ز)

وهي نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا مرقومة لديهم برقم ٤٩٨ ومصورتها بجامعة الإمام بالأرقام (١٠٥٥٨-١٠٥٦١). (أ) عدد أوراقها :

تتألف النسخة من أربعة مجلدات :

- (١) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٢٨٣) ورقة.
- (٢) المجلد الثالث وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة.
- (٣) المجلد الرابع وعدد أوراقه (٢٧٤) ورقة.
- (٤) المجلد الخامس وعدد أوراقه (٢٢٧) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة (٢٣) سطراً، والورقة (٤٦) سطراً وكل سطر يتكون [ما بين ١٠ إلى

١٤] كلمة.

مقاسها: (٢٠ × ٢٨) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد الثاني: مكتوب في أوله [الجزء الثاني من مصنف أبي شيبة، وختم كبير مكتوب عليه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وقف محمد وأسماء غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، ويبدأ من باب [ما يقرأ به في صلاة الجمعة] من كتاب الجمعة، وينتهي المجلد عند باب [في الرجل يغسل امرأته] من كتاب الجنائز.

(٢) المجلد الثالث: في الورقة الأولى مكتوب [بسم الله الرحمن الرحيم - وتكملة لكتاب الجنائز وينتهي في آخر كتاب الحج عند باب [في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ].

(٣) المجلد الرابع: مذكور في أول الورقة [الجزء الرابع من مصنف أبي شيبة ونفس الختم الكبير ثم الورقة التالي التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر] ثم يبدأ بأول كتاب النكاح وينتهي المجلد في كتاب البيوع عند باب [عند بيع حاضر لباد].

(٤) المجلد الخامس: مكتوب في أوله [الجزء الخامس من مصنف أبي شيبة، ونفس الختم الكبير ثم الورقة الثانية التي بدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم وآله وسلم] فباب [ما جاء في ثمن الكلب] وينتهي المجلد بنهاية كتاب الأدب.

الخط فيه نوع من الصعوبة على قراءتها وذلك لأنه غير منقوط وبعض الأوراق غير واضحة إما لشدة البياض أو للرطوبة، والأبواب بعضها كبير وواضح ولكنه بخط آخر قد لا يظهر من التصوير وعند نهاية الحديث توضع العلامات التالية:

(١) العلامة (٥) أو (،)، إلا إذا انتهى الحديث في نهاية السطر فلا توضع علامة. أو عند بداية الباب. وبعض الصفحات موجودة في آخرها كلمات تدل على الكلمة التي سوف تبدأ بها الصفحة المقبلة، وإن كان هناك استدراك توضع علامة () ثم توضح في الهامش.

وهي نسخة متقنة تخلو من النقط غالباً وفيها زيادات توافق فيها نسخة (ج) في الغالب.

المطلب السابع

نسخة عناية الله (ب)

وهي نسخة مأخوذة من مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦١٦١-٦١٦٢)، وقد جزئت إلى أجزاء عديدة تصل إلى ثمانية أجزاء لكنها ترجع إلى جزئين:

الجزء الأول: يتدئ من باب [المعتكف يقبل ويباشر] من كتاب الصيام وينتهي بباب [في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس].

وأخره: أتم الجزء الأول ثم شطب عليها ووضع الثاني من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبه تغمده الله بالرحمة والغفران وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يوم الخميس سادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٧هـ بيد أحقر العباد عناية الله غفر الله ذنوبه ووالديه. أمين. وعدد أوراقه (١٠٣٤) ورقة.

الجزء الثاني: يتدئ من باب [في الأجير يضمن أم لا] وينتهي [بآخر الكتاب]. وفي نهاية المجلد الأخير ذكر ما يلي [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً]، ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن

أبي شيبه العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين، ووافق الفراغ من نسخه قبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ ثمانية وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. نقل من الكتب الوقفية بمدرسة المحمودية للشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحى، محيي علوم السنة على مر الزمان الحكيم المتطيب والعالم الزاهد المترهب، عز الدين والإسلام محمد عابد السندي أدخله الله تعالى بمجوحة جنانه وغفر له وتجاوز عنه ورضي الله عنه وعنا رضاء لا سخط بعده، آمين، آمين، آمين.

بيد أحقر العباد عناية الله عفا الله عن عامله وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والمنقول عنه كان مكتوباً في سنة ١٢٢٩هـ. وخط النسخة واضح وجميل ومقروء ومنقوط، وعند ذكر الأبواب يكبر ويعرض الخط، وعند نهاية الحديث توضع علامة (٥) أو تكبر كلمة "حدثنا" أو توضع علامة () فوق كلمة حدثنا. وبذلك يتضح أنها منقولة من نسخة (أ).

المطلب الثامن

النسخة الظاهرية الثالثة (ع)

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلد واحد وعدد أوراقه (١٨٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة (٢٥) سطراً، والورقة (٥٠) سطراً تقريباً.

مقاسها: (٢٥ × ١٧) سم تقريباً.

(د) وصفها:

تتألف النسخة من مجلد واحد مكتوب في بدايته [التاسع من المصنف وهو الآخر للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي شيبة رضي الله عنه ، وختم مكتوب عليه أبو العباس أحمد عبدالله محمد وكلمات غير واضحة" ، ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ بسم الله الرحمن الرحيم - وأول حديث..] وفي نهاية النسخة مكتوب [تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه محمد بن عبدالله الطلحاوي غفر الله له ولوالديه ولمستنسخه ولوالديه ولجميع المسلمين ، بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] ونفس الختم الذي في بداية النسخة ، وختم آخر مكتوب عليه [الكل امرئ ما نوى].

تبدأ من كتاب الزهد إلى آخر المصنف ؛ وفيها خرم من آخر كتاب الزهد إلى أثناء كتاب المغازي

الخط واضح ومقروء وتكبر عند ذكر الأبواب ، وعند بداية كل حديث تكبر كلمة "حدثنا" ، ووضعت في آخر الصفحات الكلمات التي سوف تبدأ بها الصفحة المقبلة وبعض المناطق فيها بياض وهي قليلة.

المطلب التاسع

نسخة برلين (ي)

وهي مصورة من مكتبة برلين الغربية بألمانيا الاتحادية ، برقم ٩٤٠٩ ، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مصورة لها برقم ٦٦٥.

(أ) رقمها بالمكتبة :

(٦٦٥) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ب) عدد أوراقها :

(١١٣) ورقة.

(ج) مسطرتها :

مقاسها (١٣ × ١٧) سم تقريباً.

في كل صفحة (١٩) سطراً تقريباً. والورقة (٣٨) سطراً تقريباً في كل سطر ما بين (إحدى عشرة وأربع عشرة) كلمة تقريباً.

(د) وصفها :

تتكون النسخة من مجلد واحد كتب على بدايتها كلمات ألمانية إضافة إلى (المصنف، مكتبة برلين الغربية بألمانيا الأكاديمية برقم ٩٤٠٩، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، ثم الجملة التالية: [آخر كتاب الأوائل ٥] والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله، ثم ابتداء بأول حديث.

الخط واضح ومقروء وعند ذكر الأبواب يوضح ويكبر أكثر، وتوجد ورقة بيضاء مكتوب على الصفحة الأولى منها: "بياض صحيح" والثانية فراغ. وفي آخر الصفحة كلمة تدل على ما سوف تبدأ به الصفحة التالية. والجملة المراد تصحيحها يوضع تحتها خط (—) ثم تشرح على الهامش في نفس مدار السطر. بعضها باللغة العربية وبعضها باللغة الألمانية.

وتكتب الياء بدل الهمزة في المواضع التالية (ثلثاية - الأوائل - وما شابهها من الكلمات) ويختم الحديث بإحدى العلامات التالية (٥ - - - - -) وتوجد بعض السقطات عبارة عن بياضات. وفي آخر النسخة يوجد ختم غير واضح إضافة إلى [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، وآخر باب في الكتاب] لما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

المطلب العاشر

النسخة الظاهرية الرابعة (ط)

وهي إحدى نسخ دار الكتب الظاهرية ؛ ومصورتها بالجامعة الإسلامية.
(أ) عدد أوراقها :

تتألف النسخة من أربعة مجلدات وأوراقها كالتالي :

(١) المجلد الأول عدد لوحاته (١٧٣) لوحة.

(٢) المجلد الثالث وعدد لوحاته (١١٩) لوحة.

(٣) المجلد الرابع وعدد لوحاته (١٥٩) لوحة.

(٤) المجلد الخامس وعدد لوحاته (١٧٩) لوحة.

(ب) مسطرتها :

في كل صفحة (٢٧) سطراً ، وكل سطر (ما بين ١٣ إلى ١٧) كلمة تقريباً.
مقاسها : (٢٠ × ١٥) سم تقريباً.

(ج) وصفها :

(١) المجلد (الأول) : ذكر في أوله [دار الكتب الظاهرية رقم المخطوط ١٠٧ ، ثم الصفحة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم ، في قوله تعالى [فصيام ثلاثة أيام] وفي نهاية المجلد مكتوب : كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده ، يتلوه كتاب البيوع والأقضية في الشريكين ، وختم غير واضح.

(٢) المجلد (الثالث) : مكتوب في أول المجلد [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل : ٨

اسم الكتاب : المصنف ، اسم المؤلف : ابن أبي شيبة ، تاريخ التصوير : رمضان

الفن: حديث ، مصدره: روضة الحديث، رقمه: ٧٤.

ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب البيوع والأقضية، في الشريكين: من قال الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على رأس المال].

٣) المجلد (الرابع): ذكر في أوله [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسلسل: ٥، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ، الفن: حديث، مصدره: روضة الحديث، ثم في الصفحة التالية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم - ثم حديث، وكتبت ثلاثة أوراق من المجلد الأول عن كتاب الحج، ويبدأ المجلد الثالث عند [كتاب الطب] باب [من رخص في الدواء والطب]. وفي نهاية المجلد كتب [تم كتاب الأمراء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]، وختم غير واضح.

٤) المجلد (الخامس): مكتوب في أوله [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الرقم المسلسل: ٧، اسم الكتاب: المصنف، اسم المؤلف: ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠، مصدره: روضة الحديث، رقم: ٧٢، ويبدأ من كتاب الديات وينتهي في آخر كتاب الأيمان والنذور.

والخط صغير ومقروء ولكن بعض الأوراق فيها بياض أو سواد مما يجب القراءة، وليس هناك تكبير للخط عند الأبواب أو الكتب. وإنما تكتب الأبواب والكتب بلون آخر، وفي بداية كل حديث تكتب أيضاً بلون آخر كلمة "حدثنا".

المطلب الحادي العاشر

نسخة جامعة الإمام الأولى (م)

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين. المجلد الأول ويحتوي على (١٩٣) ورقة.

المجلد الثاني ويحتوي على (١٩٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة تتكون من (ما بين ١٧-١٩) سطراً.

وكل سطر يتكون من (١٢-١٦) كلمة تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد الأول: مذكور في بدايته [السادس من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة، وختم مكتوب عليه -لكل امرئ ما نوى.. وختم آخر مكتوب عليه وقف الوزير أبو العباس بن أبي زيد أبي عبدالله بن محمد وكلمات غير واضحة]. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبي وآله، وباب لما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم] ونفس الختمين السابقين. وانتهى المجلد عند باب [في فضل الأنصار] ووضع نفس الختمين في آخر ورقة في المجلد.

(٢) المجلد الثاني: مكتوب في أوله [الحادي عشر من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة فيه بقية كتاب الأدب وكتاب الديات وبعض الحدود وختم مكتوب عليه [R.F] الحمد لله... وأربعة أسطر غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله] وباب [الرخصة في الشعر] وختم غير واضح، وينتهي المجلد عند باب [من قال على من أتى بهيمة حدا] وختم على آخر ورقة مكتوب عليه [R.F].

الخط واضح وكبير ومنقوط ومشكّل بالحركات أيضاً. ويكتب الباب بخط كبير جداً وعند نهاية كل حديث توضع علامة (٥) كبيرة. وعند بداية الحديث تكبر أول كلمة سواء كان "حدثنا" أو أول سند في الحديث. والتعليق في الهوامش قليل جداً.

المطلب الثاني عشر

نسخة مكتبة بير جهندا بالسند في باكستان

مصورة الجامعة الإسلامية (ص)

وهي نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وفي جامعة الإمام برقم (١٠٦٧٧).

(أ) أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين الثاني والثالث:

المجلد الثاني: وعدد أوراقه (٣٥٩) ورقة.

المجلد الثالث: وعدد أوراقه (٢٩٧) ورقة.

(ب) مسطرتها: كل صفحة تتكون من (١٦) سطراً، وكل سطر يتكون لما بين

٨ إلى ١١ كلمة.

مقاسها: (٢٠ × ١٤) سم تقريباً.

(ج) أوصافها:

(١) المجلد الثاني: ذكر في أول الكتاب ما يلي [ختم غير واضح] وجملة غير واضحة ف [بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [من رخص في الركعتين بعد العصر] وينتهي المجلد عند نهاية كتاب الجنائز، وبداية كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب [من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك] وفي آخر ورقة في المجلد. مكتوب

حرف الميم مكرر (١١) مرة ثم كتب مقابل بالأصل وختم مكتوب عليه "محمد" وكلمات غير واضحة.

(٢) المجلد الثالث: مكتوب في أول المجلد [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسلسل: ٤٠، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ، الفن: حديث، مصدره: روضة الحديث، عدد الأجزاء: الثالث، عدد الأوراق: ٢٩٧، أسطره: ١٦. ثم الورقة الثانية ختم غير واضح فلبسم الله الرحمن الرحيم، النذر ما كفارته وما قالوا فيه]، وفي آخر ورقة في المجلد مكتوب [حرف الميم مكرر (١١) مرة، تمت مقابلته بالأصل].

الخط جميل ومقروء ولكن تعييه الأخطاء الكثيرة سواء كانت في اللغة أو في تنسيق الجمل، وفي آخر الصفحات كلمات تدل على الكلمة التي ستبدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية الأبواب غير واضحة، ونهاية كل حديث توضع علامة (٥) أو () أو تكبر (حدثنا)، والأحاديث والكلمات المستدركة وضعت في الهوامش.

المطلب الثالث عشر

مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)

وهي نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦١٦١).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلدين:

(١) المجلد الأول وعدد أوراقه (٣٥٣) ورقة.

(٢) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٣٨٤) ورقة.

يعني النسخة بأكملها (٧٣٧) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل ورقة (٢٤) سطراً.

وكل سطر يتكون [ما بين ١٥ إلى ٢٠] كلمة تقريباً.

مقاسها: (٢١ × ١٧) سم تقريباً.

(ج) أوصافها:

(١) المجلد الأول: في أوله مكتوب [تمت مقابلتها، وبعد (١٤) ورقة عبارة عن فهرست أبواب المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة]، وبعدها ورقة مكتوب عليها [مصنف الخير الإمام الخضم الهمام أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله رحمة الأبرار ووقاه عذاب النار، أمين. هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي الحافظ المتقن المتوفى سنة ٢٣٥هـ، كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب غاية المقصود شرح أبي داود وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧هـ سيد السند الكامل العالم الحبر الحلاج البحر الذي ليس له ساحل صاحب الكمالات الصورية والفيوضات المعنوية مولانا ومن كل وجه ولانا المكنى بأبي تراب صاحب العلم دام رشده وإرشاده وبركته وفيضانه على العالم أمين] ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وينتهي المجلد بنهاية باب [من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة] ومكتوب في آخر الورقة [إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق سنة ٣٩٠هـ على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد همام في مكتوبه إلى عبد التواب] وختم غير واضح.

(٢) المجلد الثاني: مكتوب في أول النسخة [جامعة الإمام محمد - قسم المخطوطات: ٦١٦١ ثم (١٧) ورقة عبارة عن فهرست للمجلد الثاني لمصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم بداية المجلد بباب [في الاحتباء يوم الجمعة] وينتهي المجلد بنهاية باب [في الرجل يغسل امرأته].

وتوجد في هذا المجلد إسقاطات هي عبارة عن بياضات في المجلد المنقول منه، والخط جيد ومقروء ومنقوط، بعض الأوراق موجود في نهايتها كلمات تدل على الكلمة التي تبتدئ بها الورقة الثانية، وعنوان الباب يكبر ويوضع في سطر على انفراد، كما يكبر اسم القائل في الجزء الأول. وعند بداية الحديث تكتب "حدثنا" بلون آخر. وتوجد "حواشي" للتعريف بالرواة أو لتوضيح وتصحيح كلمة ما.

وهي نسخة متقنة وخصوصاً في أسماء الرواة.

ونسخة (ب) مغايرة لنسخة (خ) خلافاً لما توهمه بعضهم، وبينهما أبواب مشتركة، وهناك اختلاف في النسخ والناسخ، والأصل الذي اعتمدت عليه كل نسخة.

المطلب الرابع عشر

مصورة كتاب الأدب (ث)

هي نفس كتاب الأدب للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله.
(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين، المجلد الأول يحوي (٢٥) ورقة والمجلد الثاني يحوي (٢٢) ورقة، يعني أن النسخة بأكملها (٤٧) ورقة، كل صفحة تتكون (ما بين ١٥ إلى ١٨) سطراً تقريباً. وكل سطر (ما بين ١١ إلى ١٥) كلمة تقريباً.

(ب) مقاسها:

(١٧ × ٢٤) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد الأول: مكتوب في بدايته الجزء الأول من كتاب الأدب، دار الكتب الظاهرية للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله، رواية أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي عنه، رواية أبي علي محمد بن القاسم بن معروف عنه، رواية عبدالرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر عنه، رواية الحافظ أبي محمد

عبدالعزیز بن الکنانی عنه ، والحسن بن علی البباد وأحمد بن عبدالرحمن الطرائفی ثلاثهم عنه ، رواية الشریف النسیب أبی القاسم علی بن إبراهیم الحسینی عنه ، رواية أبی المعانی عبدالله بن عبدالرحمن أبی معامر عنه ، سماع لعبدالرحمن إبراهیم ابن أبی المنذر عنه ، وكتب یوسف بن الذکي عبدالرحمن المزري عفا الله عنه برحمته ووقفه رحمه الله.

وفي الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسرا] ، وباب [ما جاء في الرجل يقبل يده] وآخر باب في المجلد الأول [باب ما جاء في تشبه الرجال بالنسبة] وفي النهاية ، آخره والحمد لله بلغ العرض — والسماع —.

(٢) المجلد الثاني : وذكر في أوله [مقابل بأصله والحمد لله ، الجزء الثاني ، دار الكتب الظاهرية الجزء الثاني من كتاب الأدب للمصنف أبی بكر بن أبی شیبة رحمه الله ، ونفس الروایات التي ذكرت في بداية المجلد الأول] ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم رب يسرا] ، ثم ثلاثة أحاديث فبداية باب [ما جاء في كف اللسان وخوف مما يكون من الكلام] ومذكور في نهاية النسخة ما يلي : [بسم الله الرحمن الرحيم ، ما يقول سيدنا الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد وفقه الله لطاعته وجمع له خير الدارين برحمته وكان به حفيماً وعنه راضياً مرضياً ، والسماع .. وكان آخرها في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ست وثمانين وستمائة بجامع دمشق ، بخط يوسف بن عبدالهادي ، وقف مؤيد بالصيادية.

والخط كبير وواضح نوعاً ما ، وأغلبها منقوط ، وعند بداية الباب يكتب هكذا "باب" عريض. وتوضع علامة () عند نهاية الحديث ، وعند استدراك كلمة أو سند توضع علامة () في المكان المراد ثم توضح في الهامش.

وترتيب الأحاديث والأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ ، لذا رأيت إثبات ترقيم الأبواب في هذه النسخة بعد اسم الباب ، وإثبات أرقام الأحاديث بين قوسين بعد الترقيم العام للكتاب.

المطلب الخامس عشر

نسخة المكتبة العمومية (عم)

المكتبة العمومية بتركيا والمشهورة باسم (بايزيد) يوجد فيها الجزء السادس محفوظ برقم (١١٨٩)، وعدد أوراقها (٤٣٧) في كل ورقة (٢٥) سطراً في الغالب. تبدأ النسخة بباب: لمن قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً من كتاب النكاح. وتنتهي بآخر كتاب [أقضية النبي ﷺ]، وكتب في آخرها: (هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ آخر الجزء السادس)، وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. ويوجد فيها بياضات في عدد من الصفحات، وفي ثلثها الأول خمسون صفحة بخط مغاير.

* * *

المطلب السادس عشر

نسخة دار الكتب المصرية (مر)

وهي نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٨٠٢) و(٨٤٨)، ويوجد منها الأجزاء: الأول، الثاني، الثالث، الأخير، على النحو الآتي:

(١) الجزء الأول: وهو (١٣٠) ورقة، كل ورقة فيها (٢٥) سطراً. تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بباب: لمن كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الصلاة.

(٢) الجزء الثاني: وأوراقه (٣١٢) في كل ورقة (٢٥) سطراً. يبدأ من باب [في الرجل يؤم أباه] من كتاب الصلاة، ويتتهي بباب: [فيما نهى عنه أن يدفن مع القتل] من كتاب الجنائز.

(٣) الجزء الثالث: عدد أوراقه (٩٣). يبدأ من باب: [لم سميت عرفة] في كتاب الحج.

وينتهي عند باب [كم يؤجل العنين؟] من كتاب النكاح.

(٤) الجزء الأخير: يبدأ من أول كتاب المغازي.

وينتهي بآخر الكتاب ، وعدد أوراقه (٢٥٠).

وتاريخ نسخها الثالث من شهر رجب سنة ٧١٣هـ.

بخط نسخي واضح مشكول ، والعناوين في سطر مستقل ، وعليها ختم وقف

السلطان الأشرف أبي النصر برسبائي (ت ٨٤١هـ) ؛ وفيها علامات المقابلة نقطة

داخل دائرة عقب كل خبر.

المطلب السابع عشر

نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)

وهي نسخة موجودة في مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا ، وتتكون من

قطعتين :

القطعة الأولى :

وتشتمل على مجلدين :

(١) المجلد الأول : محفوظ في المكتبة برقم (٥٨٨ حديث) وعدد أوراقه (٣٧٧) ،

وفي كل ورقة (١١) سطراً ، وتشتمل على جزئين :

الأول : (١٩٢) ورقة من أول الكتاب إلى باب [من قال يقطع الصلاة الكلب

والمرأة والحمار].

الثاني : (١٨٥) ورقة ، يبدأ من باب [في الرجل يمر بين يدي المصلي] وينتهي

بباب [من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها السجدة].

وفي صفحة الغلاف عليه تملك ابن جماعة والشرواني ، وقد كتب في آخر هذا

الجزء [مما كتب لخزانة مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيد الأزكى أبي

عبدالله محمد ابن مولانا الأمير الأجل المعظم المؤيد المنصور المطهر المقدس المرحوم أبي زكريا يحيى بن مولانا الشيخ المعظم الأزكى الأظهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ المعظم المجاهد أبي المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم ونصر أعلامهم: عبدُهم ونشأة أحضانهم المغمور ببرهم محمد بن عمر بن عبدالله اليميني ابن الحزاز وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وستمائة].

(٢) الجزء الخامس: وهو محفوظ بالمكتبة برقم (٥٩٠ / حديث)، وعدد أوراقه (١٩٤) ورقة، في كل ورقة (١٨) سطراً في الغالب ويبدأ بباب [في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل] من كتاب الجنائز، وينتهي في أثناء كتاب الحج، باب [كيف تعقل البدن].

القطعة الثانية:

وهي محفوظة في المكتبة برقم (٥٩٤ / حديث)، عدد أوراقها (٢٨٦)، في كل ورقة (١٩) سطراً، تبدأ بكتاب الدعاء وتنتهي بآخر باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار]، وفي النسخة الإشارة إلى مقابلتها بأصولها، وكتبت بخط واضح كبير مقروء وحروفه منقوطة؛ وهناك تشكيل لما يشكل، وعناوين الأبواب والكتب في سطر مستقل وبخط واضح، وأولها بخط مشرقى، وآخرها بخط مغربى.

المطلب الثامن عشر

نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)

وهي نسخة مأخوذة من مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا وكتب عليها (نسخة أخرى ثانية)، وعلى كل مجلد منها ختم (أبو الخير أحمد داماد زاده)، والنسخة ثمانية مجلدات، فقد منها المجلد الأول، فالموجود سبعة مجلدات تبتدئ من المجلد الثاني على النحو التالي:

(١) المجلد الثاني : وعدد أوراقه (٢٨٣) كل ورقة فيها (٢٣) سطراً ، يبدأ من باب [من قال في الحج سجدتان ، وكان يسجد فيهما مرتين] من كتاب الصلاة ، وتنتهي في أثناء كتاب الجناز عند باب [في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما].
 أول المجلد كتب بخط مشرقى ، الورقة الأولى ، وأما الورقة الثانية إلى الورقة (١٩٧) فبخط مغربى ، وبقيّة المجلد بخط مشرقى.
 والخط واضح وجميل ، وكتبت الأبواب بخط كبير مغاير ، كما تكتب كلمة (حدثنا) في بداية الإسناد بخط مميز.

* * *

المطلب التاسع عشر

نسخة الخيال (خيا)

وهي قطعة مبتورة من الجزء الأول من مكتبة الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال بالرياض ، في (١٢٤) ورقة ، في كل ورقة قرابة (٢٣) سطراً ، كل سطر فيه (١٢) كلمة تقريباً. وتبدأ من وسط كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب الصلاة.
 وخطها واضح قليل النقط ، وتكتب الأبواب بخط متميز في سطر مستقل.

* * *

المبحث الثاني

وصف الأصول المطبوعة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

النسخة السلفية (هـ)

تتألف نسخة "هـ" من (١٥) مجلداً ووصفها كالآتي :

(١) المجلد الأول والثاني والثالث : مكتوب في أول ورقة كل مجلد ما يلي : لما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ. حققه وصححه.. الأستاذ عامر العمري الأعظمي ، أفضل العلماء بجامعة مدراس - الهند. واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي ، الدار السلفية ١٣ ، محمد علي بلدينج - بيندي بازار بومباي ٤٠٠٠٣ (الهند).] ثم الورقة التالية كلمة الناشر وفيها ، الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب طبعت أول مرة سنة ١٣٨٦هـ ، ووضع الفهرس للأبواب في آخر الكتاب. وفي آخر ورقة في المجلد وضعت أخطاء الطباعة مع تصحيحها. ولم ترقم الأخبار الواردة فيه.

(٢) المجلد الرابع والخامس : [مشاركين في المواصفات] مذكورة في أولها ما ذكر في أول المجلدات السابقة ، ووضع الفهرس في أول الكتاب. وأضيفت حواشٍ للمقارنة بين نسختين ولم يذكر المحقق مواصفات النسخ ، وفي نهاية المجلد الخامس كتب لثم بحمد الله وكمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذي القعدة سنة ١٣٩٠هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١م.

(٣) من المجلد السادس إلى المجلد الخامس عشر: ذكر في الصفحة الأولى نفس ما ذكر في المجلدات السابقة واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره "مختار أحمد الندوي". الطباعة واضحة والأحاديث مرقمة من بداية الجزء السادس. أضيفت حواشٍ للمقارنة بين الأصل والنسخ إضافة إلى التعريف بالرواة وذكر المراجع والتعديلات. والأبواب مرقمة ومكبرة ووضعت على انفراد تام. وتم وضع الفهرس في آخر الكتاب. ولاشك أن هذه الطبعة لها مزية سبق، ولذلك أشرت لبداية كل صفحة منها على هامش هذه الطبعة الجديدة، إلا أن هذه الطبعة عليها ملحوظات كثيرة أهمها ما يأتي:

- ١- وجود نقص كبير فيها، فهناك قرابة خمسة آلاف خبر سقطت من هذه النسخة، منها ثلاثة آلاف في كتاب الحج.
- ٢- هناك تحريفات في الأحاديث النبوية في متنها أو إسنادها وهي كثيرة جداً أورد لك النموذج الآتي عليها.

ورد في ١٢/١٢٢: [حدثنا يزيد بن هارون عن عروة عن عائشة].

وصوابه: [حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة] كما في النسخ المخطوطة، فانظر ما أبعد الخطأ عن الصواب.

- ٣- هناك إسقاط لبعض الرواة من الأسانيد، مما يجعل الناظر يظن أن الخبر منقطع، مع أنه متصل كما تدل عليه بقية المخطوطات، ومن أمثلة ذلك أنه ورد في حديث رقم (٤٩٥) [الزهري عن ابن عمر] بإسقاط سالم بينهما، وفي (١٠٤٢): (العوام عن الحسن) صوابه (العوام عن هشام عن الحسن).

- ٤- وجود تحريفات في المتن والإسناد تقلب المعنى وتغير الحكم، فمثلاً (عبيد الله ابن عمر) الثقة أصبح (عبدالله بن عمر) وهو ضعيف، وسفيان انقلب إلى شعبة، وفي رقم (٦١٢) (مسهر) أصبحت (مسعر).

ومن أمثلة ما في المتن ما في رقم (١٨٣) قال: (أولى بالمسح على ظاهرهما) بينما الصواب (أولى بالمسح من ظاهرهما).

٥- التصرف في النص بالزيادة أو التغيير أو النقص بناءً على مراجعة كتب حديثة أخرى قد تكون مخالفة لسياق الحديث عند المؤلف.

٦- زاد المحقق أحاديث لم تكن موجودة في المصنف، نظراً لكون بعض الرواة رواها عن المؤلف؛ وهذا تصرف غير مقبول لأن المؤلف لم يضعها في ذلك الموضع من كتابه (المصنف).

٧- ومن الملحوظات عليهم أن عدداً من الأخبار المرفوعة جعلوها موقوفة على الصحابي مخالفين بذلك جميع النسخ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في رقم (٥٣) ففي هذه النسخة (عن ابن عمر يقول: من) الخ وصوابه: (عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من).

٨- وفي عدد من الأحوال تم تركيب إسناد حديث مع متن حديث آخر مغاير له كما في رقم (١٤٧٦).

٩- تصرف المحقق في تعديل الكتاب اجتهاداً منه، فكان غالب تلك الاجتهادات في غير محله، فمثلاً في ٥٤٩/٩، قال المؤلف: (حدثنا معمر بن سليمان الرقي) فاجتهد المحقق فجعلها معتمر ظناً منه أنه التميمي، وقال في التعليق: (في الأصل وم وسنن البيهقي: معمر) فانظر كيف لم يقنع بالأصلين اللذين لم يعتمد على غيرهما ولم يقنع بسنن البيهقي ولم يراجع كتب التراجم مع أن هذا الراوي من رجال التهذيب، و(الرقي) تحولت عنده إلى (الزريقي).

وقد طبع بعض الناس هذه النسخة مع ما فيها من أخطاء وتحريفات ونسبها إلى نفسه على أنه المحقق، إلا أنهم أضافوا إلى طبعاتهم عدداً من الأخطاء المطبعية.

المطلب الثاني

نسخة العمروي (ن)

وصفها: تتكون من مجلد واحد: مكتوب في بدايته [الكتاب المصنف لابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود)، تحقيق خادم العلم عمر بن غرامة العمروي، ونشرته دار عالم الكتب للنشر والتوزيع وكانت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

بدأ الكتاب بمقدمة للمحقق، ثم كتاب الأيمان والنذور والكفارات، ثم القسم الأول من كتاب الحج، والأحاديث فيه مرقمة والآثار غير مرقمة وكل حديث يبدأ من أول السطر، ووضع الفهرس في نهاية الكتاب. وفي نهاية الكتاب مكتوب [قلت انتهى القسم الأول من الجزء الرابع ويليه القسم الثاني وأوله قوله تعالى: ﴿فَصَيِّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ تم بحمد الله وتوفيقه تحقيق نصوص هذا القسم وترتيبها وترقيم الأحاديث النبوية المطهرة. أما الآثار فقد اكتفينا بوضع دائرة صغيرة أمام كل أثر وذلك للتمييز بين الحديث والأثر بعد مقابلة النسخ الخطية. ونسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

وقد اعتمد على النسخة المحمودية ونسخة (ب) فقط، وفيها عدد من السقوبات كثرت فيها الأخطاء المطبعية، وليس عليها أي تخريج أو تعليق، ومجرد مطالعة هذا الجزء يغني عن إيراد نماذج لذلك.

المطلب الثالث

نسخة كتاب الإيمان (و)

كتاب الإيمان بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. تتألف النسخة من جزء واحد صغير جداً وعدد صفحات النسخة (٥٠) صفحة.

وفي أول المجلد ذكر [كتاب الإيمان، تصنيف الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (١٩٥ - ٢٣٥)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. ثم الصفحة التي بعدها الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ثم ورقة فيها "مقدمة الناشر" وفي آخرها مكتوب [وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، بيروت غرة ربيع الثاني ١٤٠٣هـ ١٩٨٣/١/١٥، زهير الشاويش، ثم ورقة وصفحة وفيها مقدمة المحقق، وقد اعتمد على نسخة واحدة فقط، وفي آخر الكلام مذكور [والحمد لله رب العالمين، دمشق في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٥ محمد ناصر الدين الألباني] ثم ترجمة المصنف الإمام ابن أبي شيبة، ثم صورة الوجه الأول والآخر من الأصل المخطوط، ثم الورقة التي بعدها افتتحت بـ [لما ذكر في الإيمان]، وفي آخر المجلد مذكور [آخر الكتاب، والحمد رب الله العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم].

الطبعة جيدة والخط على نمط واحد وليس هناك ذكر للأبواب، وتبدأ الأحاديث من أول السطر وتنتهي بنقطة، وعلامات الترقيم موجودة، وتوجد بها حواش فيها تعريف بالكلمات والرواة والحكم على الأحاديث.

المطلب الرابع

كتاب المغازي (ق)

كتاب المغازي لابن أبي شيبة، تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري.

تألف من مجلد واحد والوصف كالاتي :

في بداية المجلد مكتوب [كتاب المغازي لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٢٣٥هـ درسه وحققه وخرج آثاره د. عبدالعزيز بن إبراهيم العمري عضو

هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، دار إشييليا للنشر والتوزيع ، في ٤٨٥ صفحة.

والطباعة جميلة ومرتبة ومنسقة ، والأحاديث مرقمة ، وكل حديث يبدأ من بداية السطر. وينتهي بوضع (٠). ووضعت الحواشي للتعريف بالرواة والمقارنة بين النسخ وذكر أنواع الأحاديث وسندهم وعنوان الباب مكبر ومعرض ووضع على انفراد ، ووضع التشكيل على الآيات القرآنية ، وفي آخر الكتاب ذكر المصادر والمراجع ، المصادر المخطوطة ، المصادر المطبوعة. كما ذكر الفهرس في نهاية الكتاب. وقد اعتمد الباحث أصالة على مطبوعة السلفية ، وأثبت فروق عدد من النسخ في الهامش ، فجميع ما يلحق نسخة (هـ) من الملحوظات فإنه يلحق نسخة (ق) في الغالب.

تنبيه:

قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف بناء على طبعة المكتبة السلفية بدون الرجوع إلى المخطوطات من أمثال :

(١) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان (ط : ١٤٠٦هـ).

(٢) كمال يوسف الحوت (ط : ١٤٠٩هـ).

(٣) سعيد اللحام (ط : ١٤١٤هـ).

(٤) محمد عبدالسلام شاهين (ط : ١٤١٦هـ).

وحاول بعضهم تصحيح بعض الأخطاء المطبعية ، وبعضهم علق بشرح بعض الكلمات الغريبة.

كما قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف اعتماداً على عدد من المخطوطات السالفة الذكر ، ومن هؤلاء :

(١) حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان (ط : ١٤٢٥هـ).

(٣) محمد عوامة (ط : ١٤٢٧هـ).

(٤) أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد (ط : ١٤٢٩هـ).

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب عمدة لا يستغرب أن تتجه له العديد من الدراسات والتحقيقات ؛ فجزاهم الله خيراً ، ولا حرمهم الأجر والثواب.

الفصل الأخير

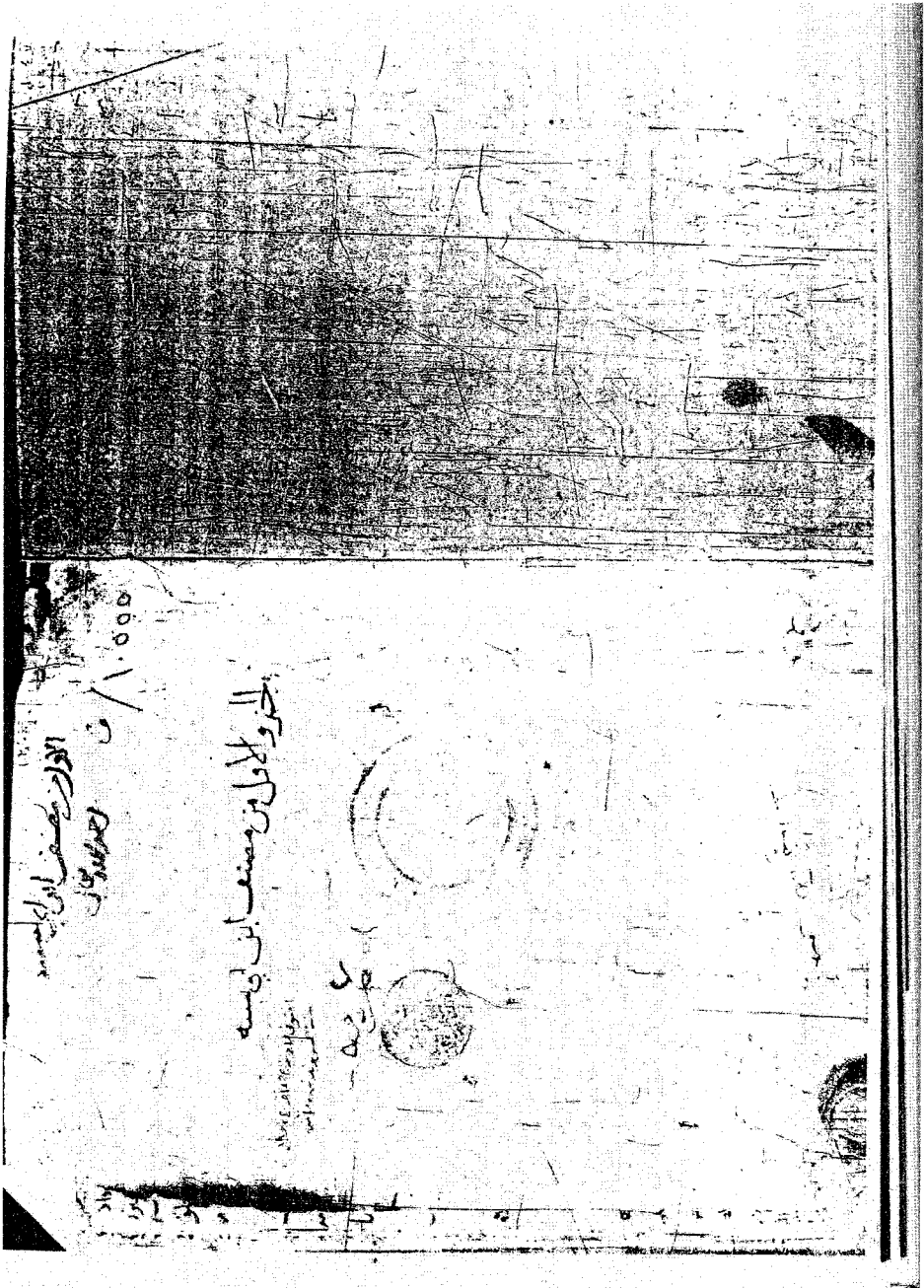
نماذج من النسخ المخطوطة

ويشمل:

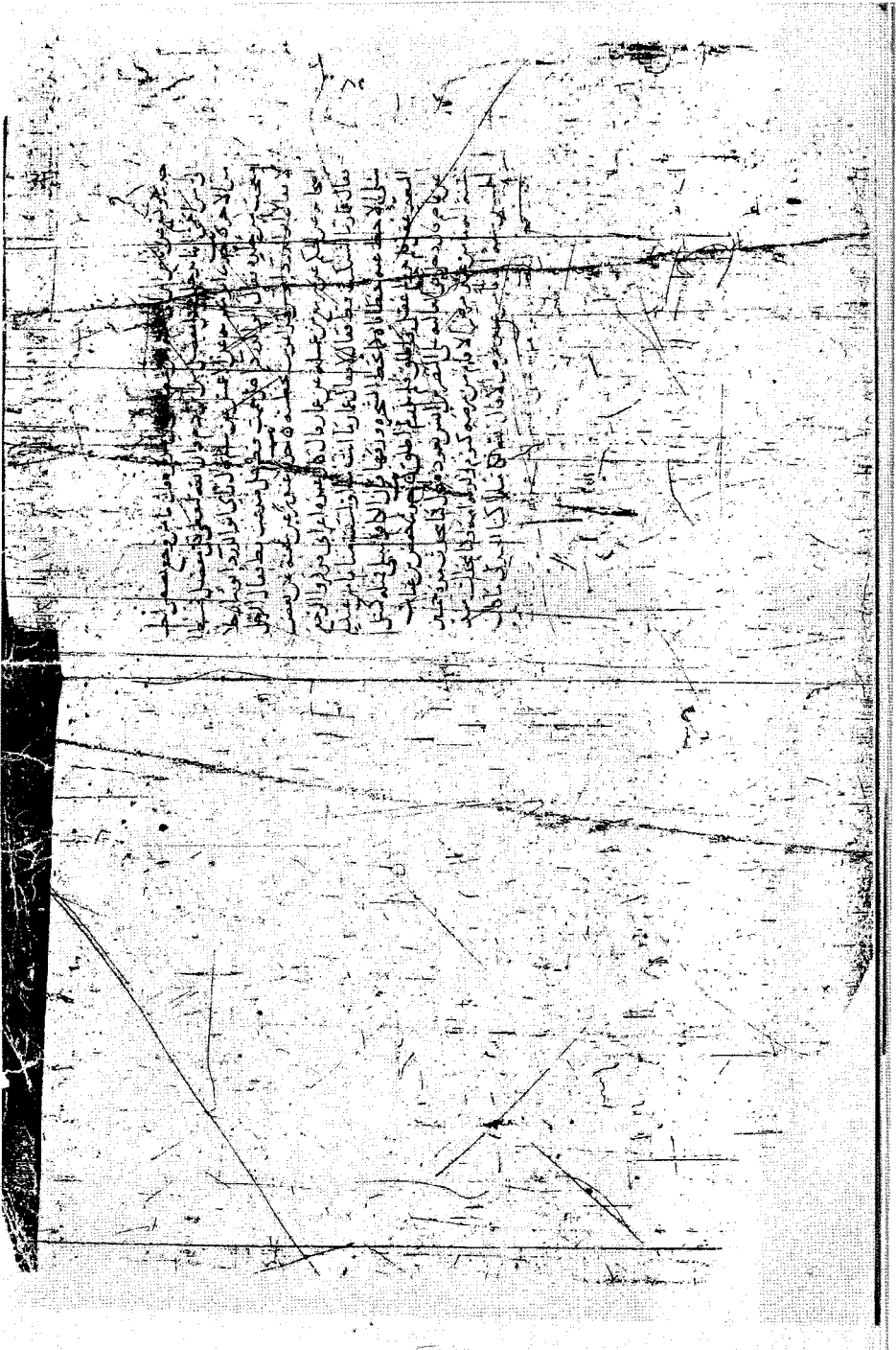
- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| [١٣] نماذج من نسخة خ. | [١] نماذج من نسخة ك. |
| [١٤] نماذج من نسخة ث. | [٢] نماذج من نسخة س. |
| [١٥] نماذج من نسخة عم. | [٣] نماذج من نسخة د. |
| [١٦] نماذج من نسخة مر. | [٤] نماذج من نسخة أ. |
| [١٧] نماذج من نسخة ملا. | [٥] نماذج من نسخة ج. |
| [١٨] نماذج من نسخة ت. | [٦] نماذج من نسخة ز. |
| [١٩] نماذج من نسخة خيا. | [٧] نماذج من نسخة ب. |
| [٢٠] نماذج من نسخة هـ. | [٨] نماذج من نسخة ع. |
| [٢١] نماذج من نسخة ن. | [٩] نماذج من نسخة ي. |
| [٢٢] نماذج من نسخة و. | [١٠] نماذج من نسخة ط. |
| [٢٣] نماذج من نسخة ق. | [١١] نماذج من نسخة م. |
| | [١٢] نماذج من نسخة ص. |

نماذج من نسخة (ك)

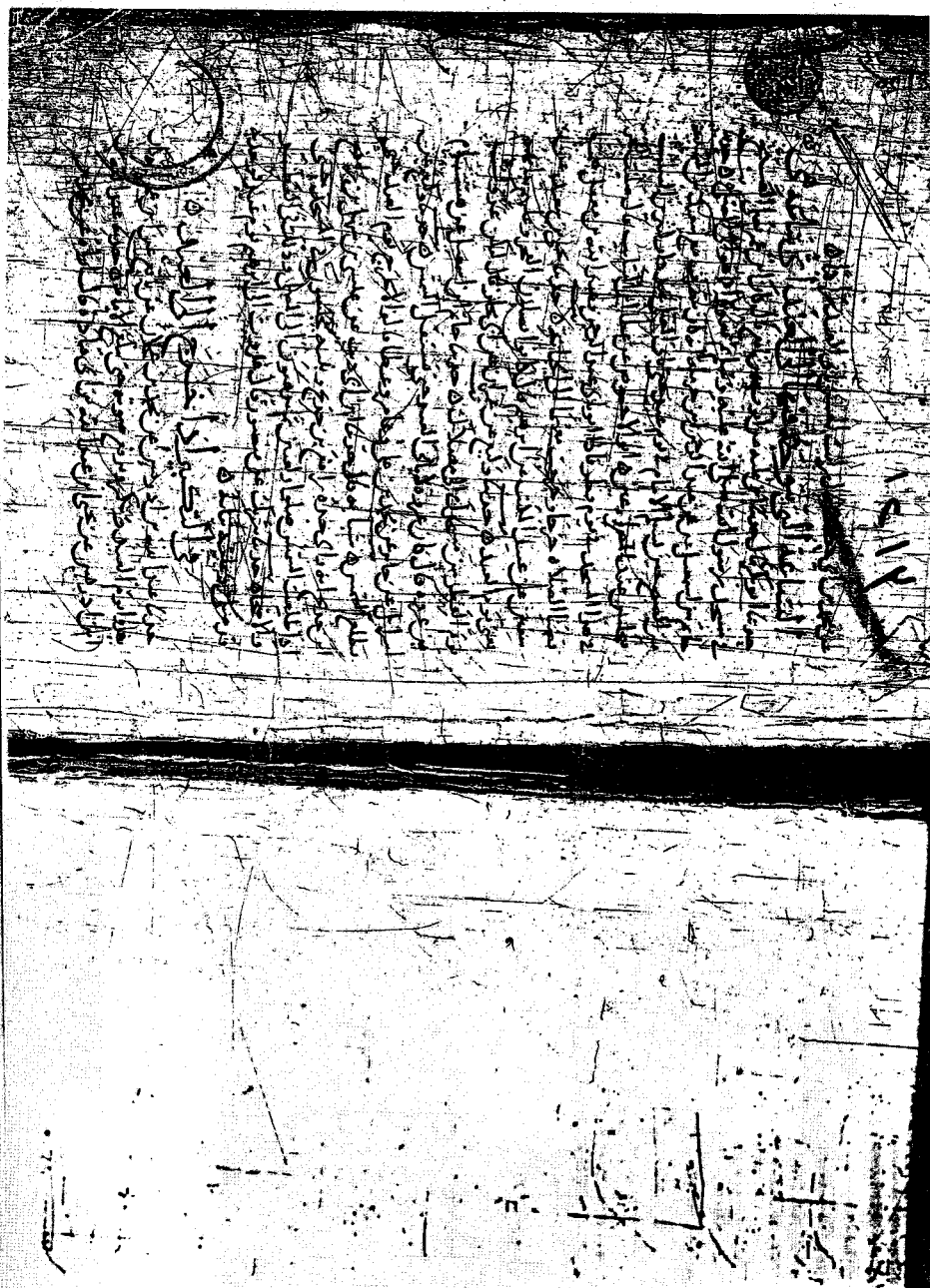
[١] الورقة الأولى من المجلد الأول



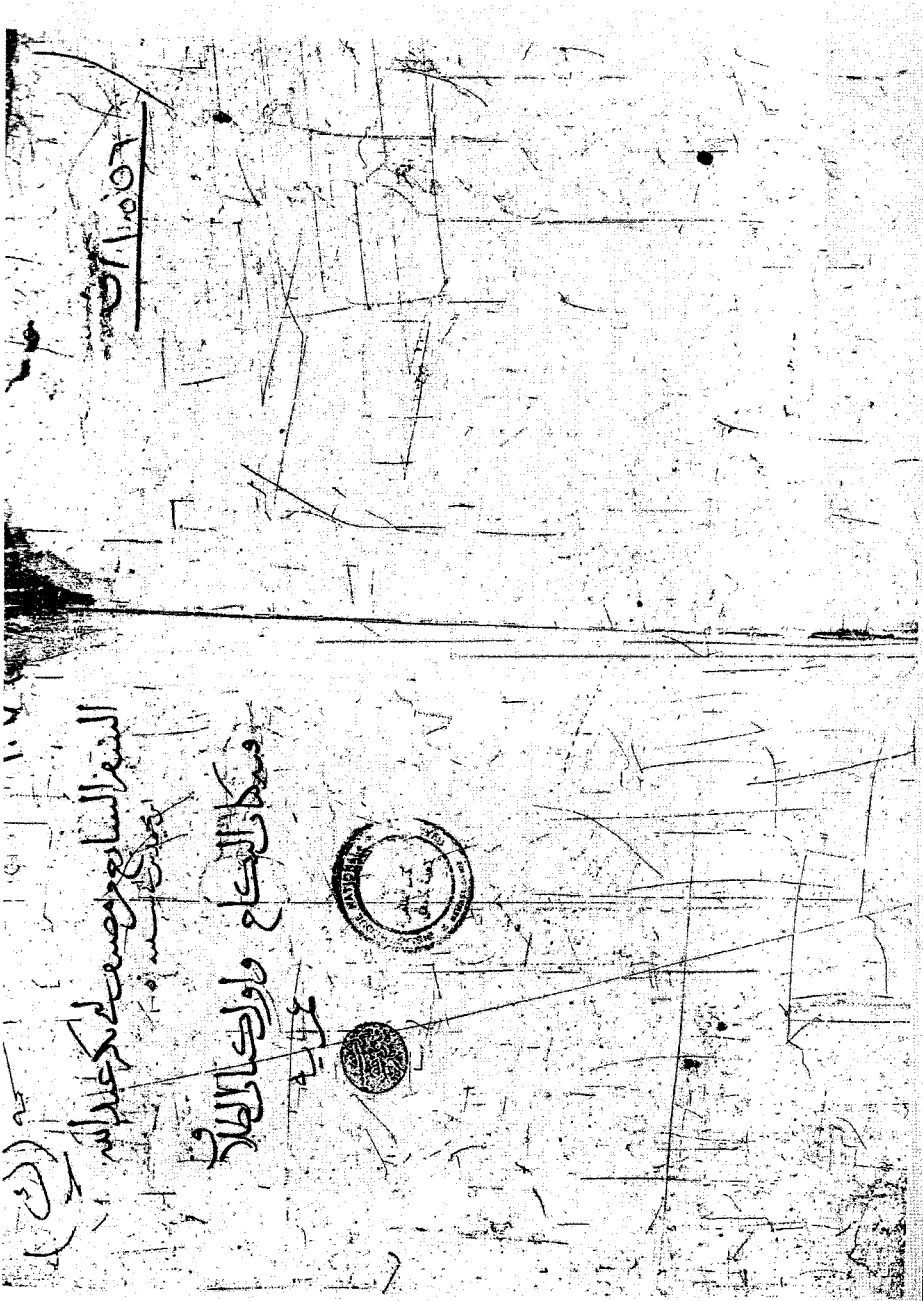
[٣] آخر ورقة في المجلد الأول

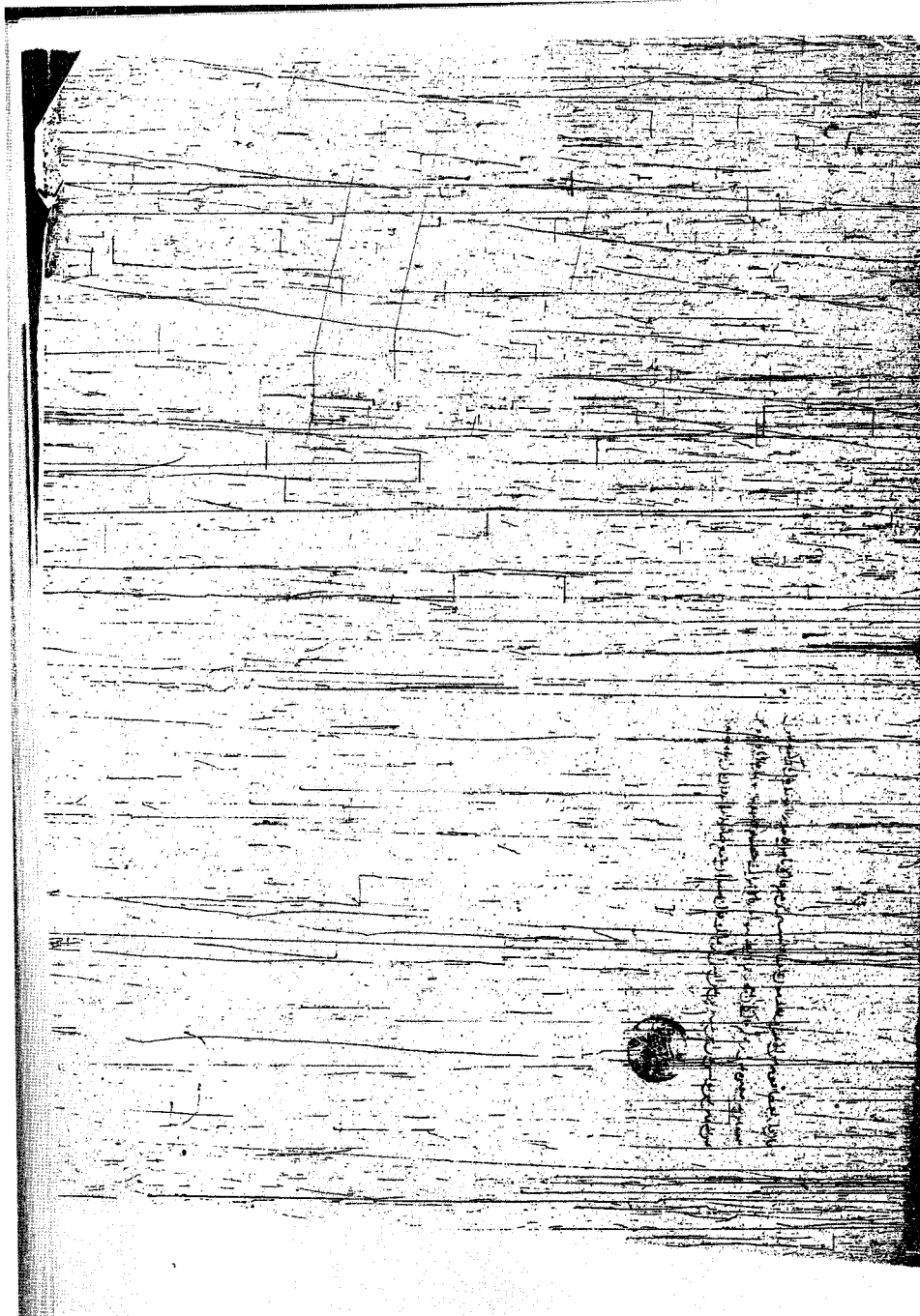


[٤] أول ورقة في المجلد الثاني

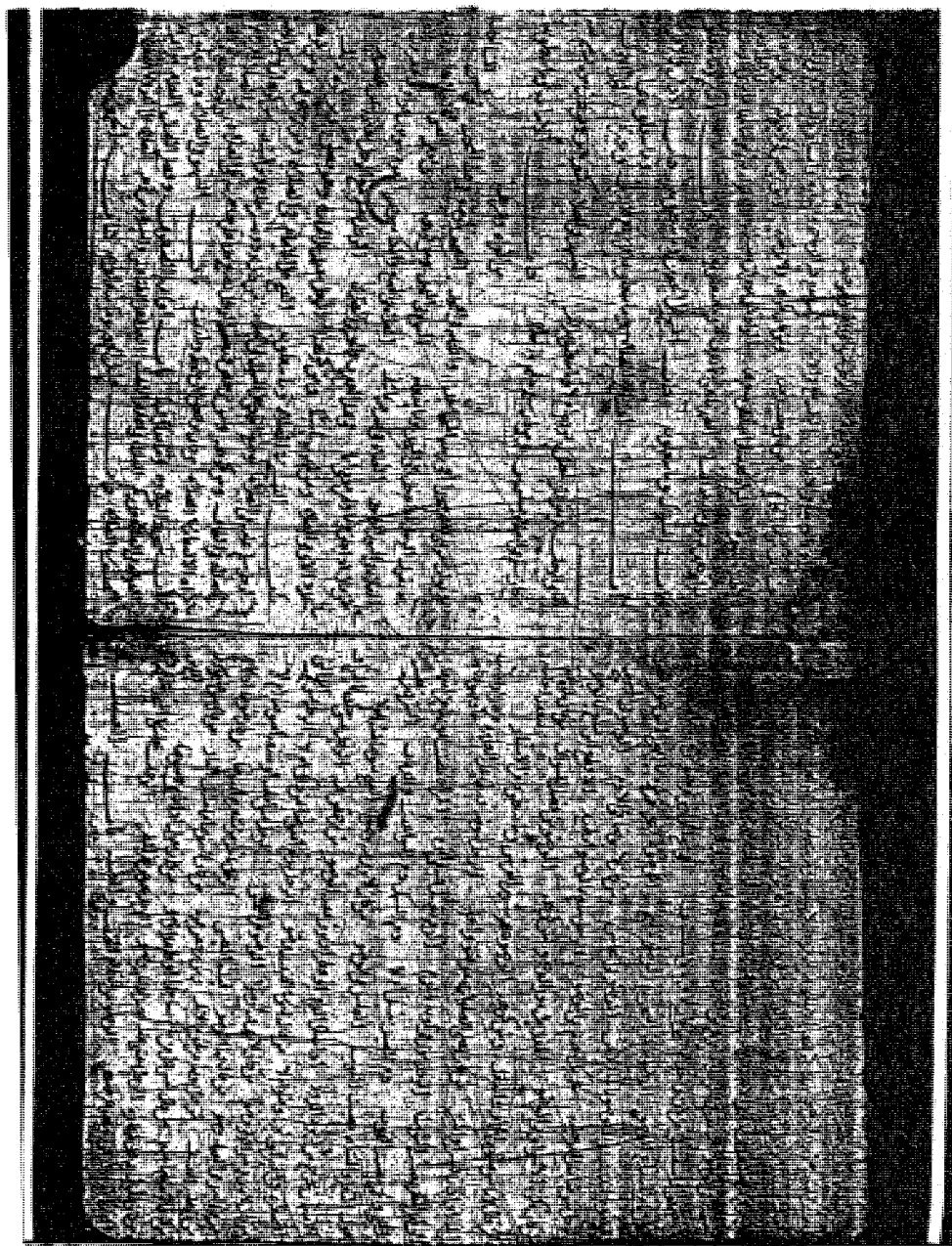


[٥] ورقة العنوان من السفر السابع





[٢] صفحة الفهرس للمجلدين



[٣] ورقة فيها تملكات

بغيرها الكثير كما فيه من علوم الصايف والنام
 العرم وحولها الكتاب فيه ام يوجد به الانسخه
 واحد بالمغرب عند ملك العرب ولم يوردها الاثني
 ان جلدته رجمه وهدا الكتاب اهلها لغيره الشريف
 ام البعلوت ورائه بالمشرق وسافر به بقي من جلد
 الى المغرب رجم مصنفه ولونه وكتابته وجمع ملكه بالبحر
 الشريف بالبحر
 المستفلا ول من مصنف السبع للامام الشافعي رحمه الله
 لو كثر عليه في جلد من الحاشيه
 وفيه ثلثه عليهم اجمعين

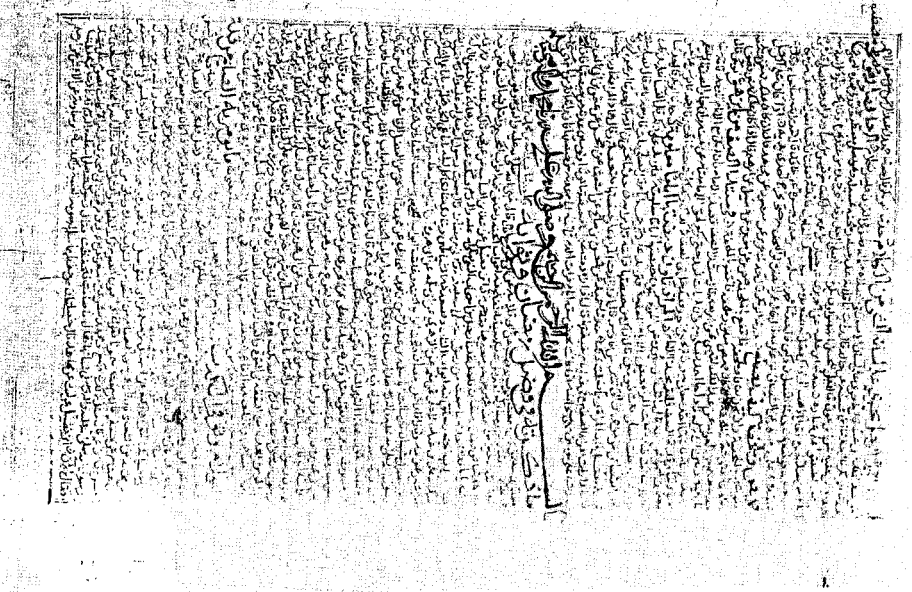
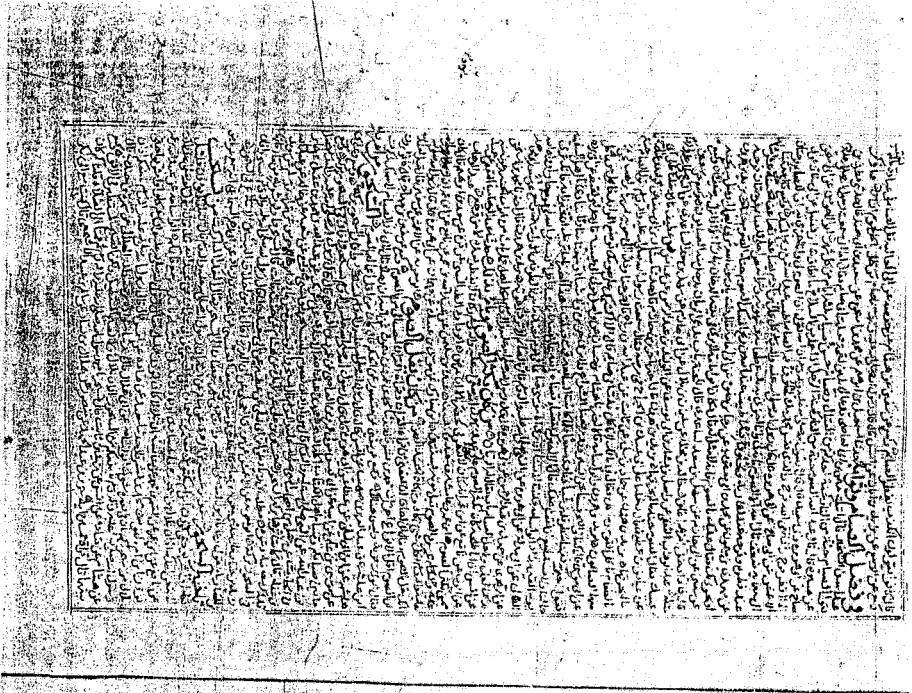
[٢] الورقة الأولى من المجلد الأول وعليها كتابة الوقفية

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

5

[٣] ورقة من أثناء المجلد الأول



[٤] آخر ورقة في المجلد الأول

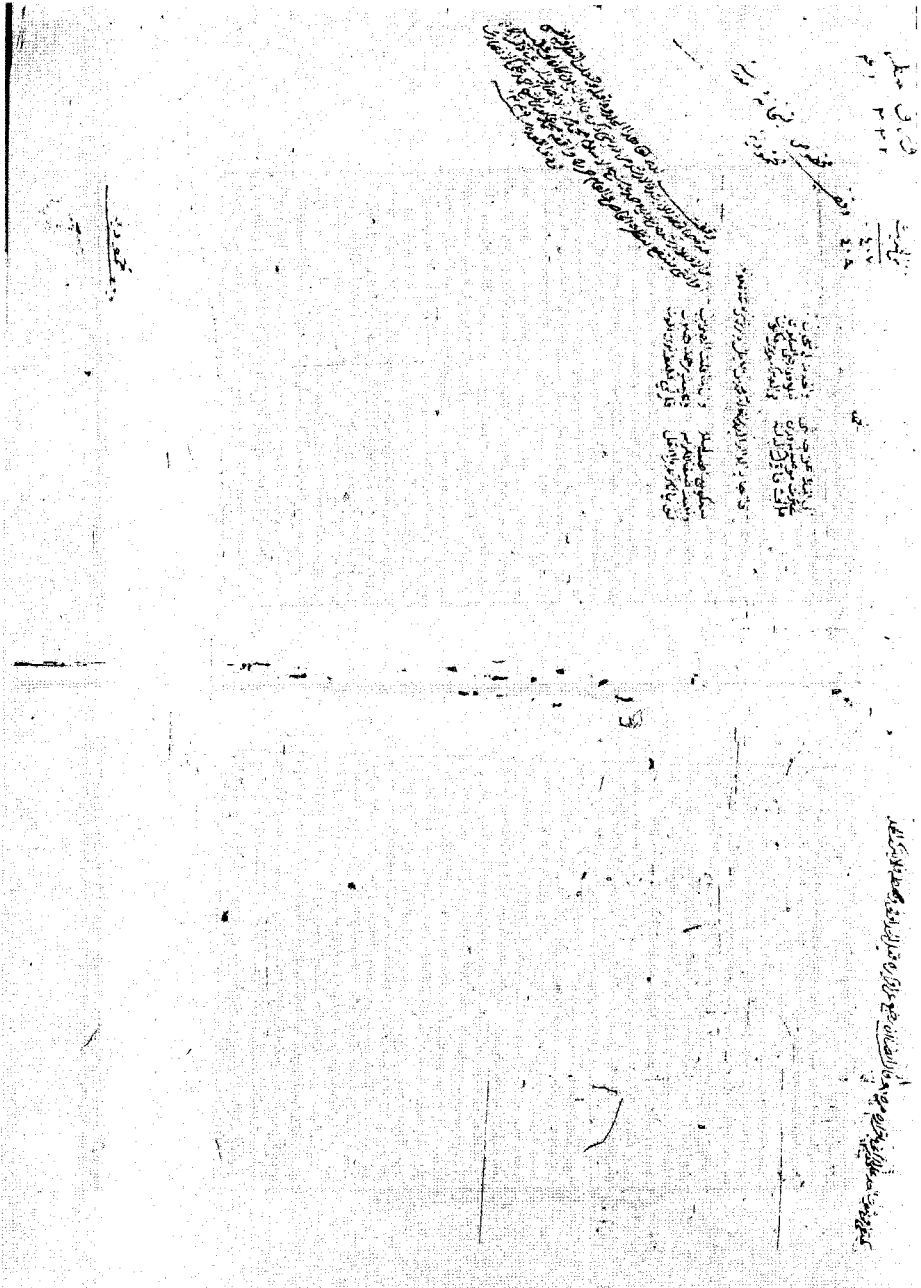
١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١

درم اولاد منصف خاندان الداعي في سنة السلطنة في سنة اربع مائة الف وستمائة
وكانت في اولاد منصف خاندان الداعي في سنة السلطنة في سنة اربع مائة الف وستمائة

[٥] ورقة من فهرس المجلد الثاني

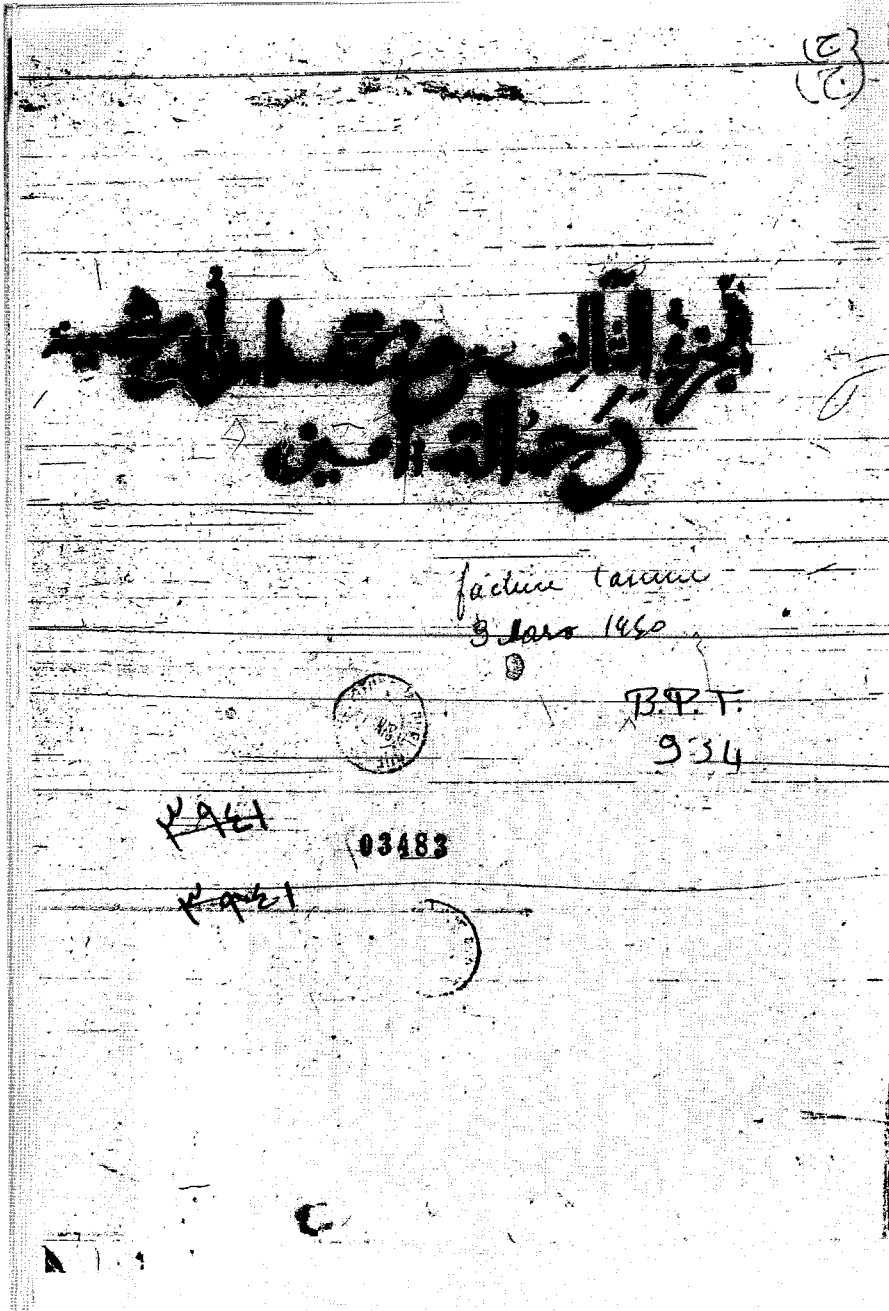
٦٦٨٧/٥

[٦] صفحة العنوان في المجلد الثاني

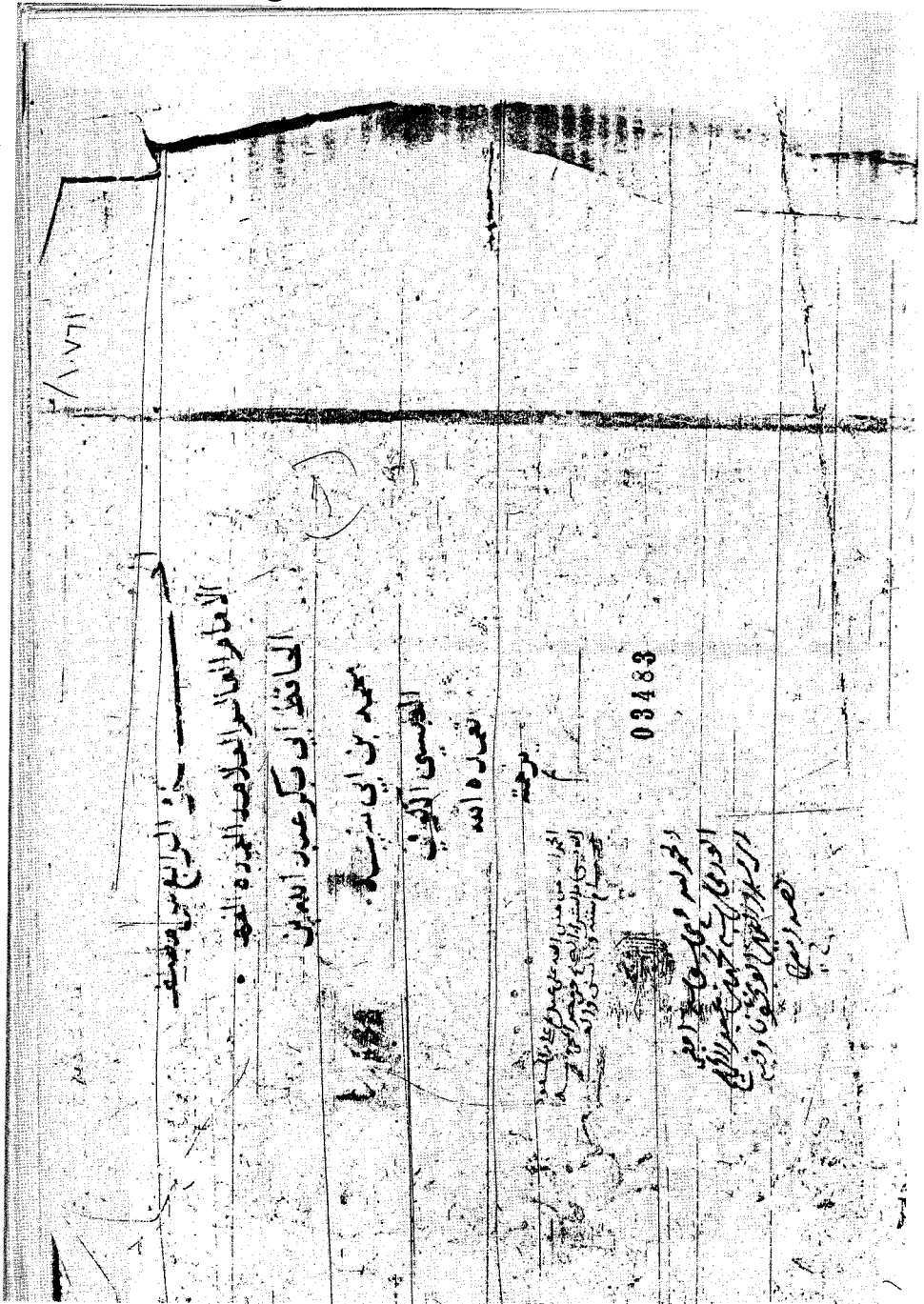


[illegible][illegible]

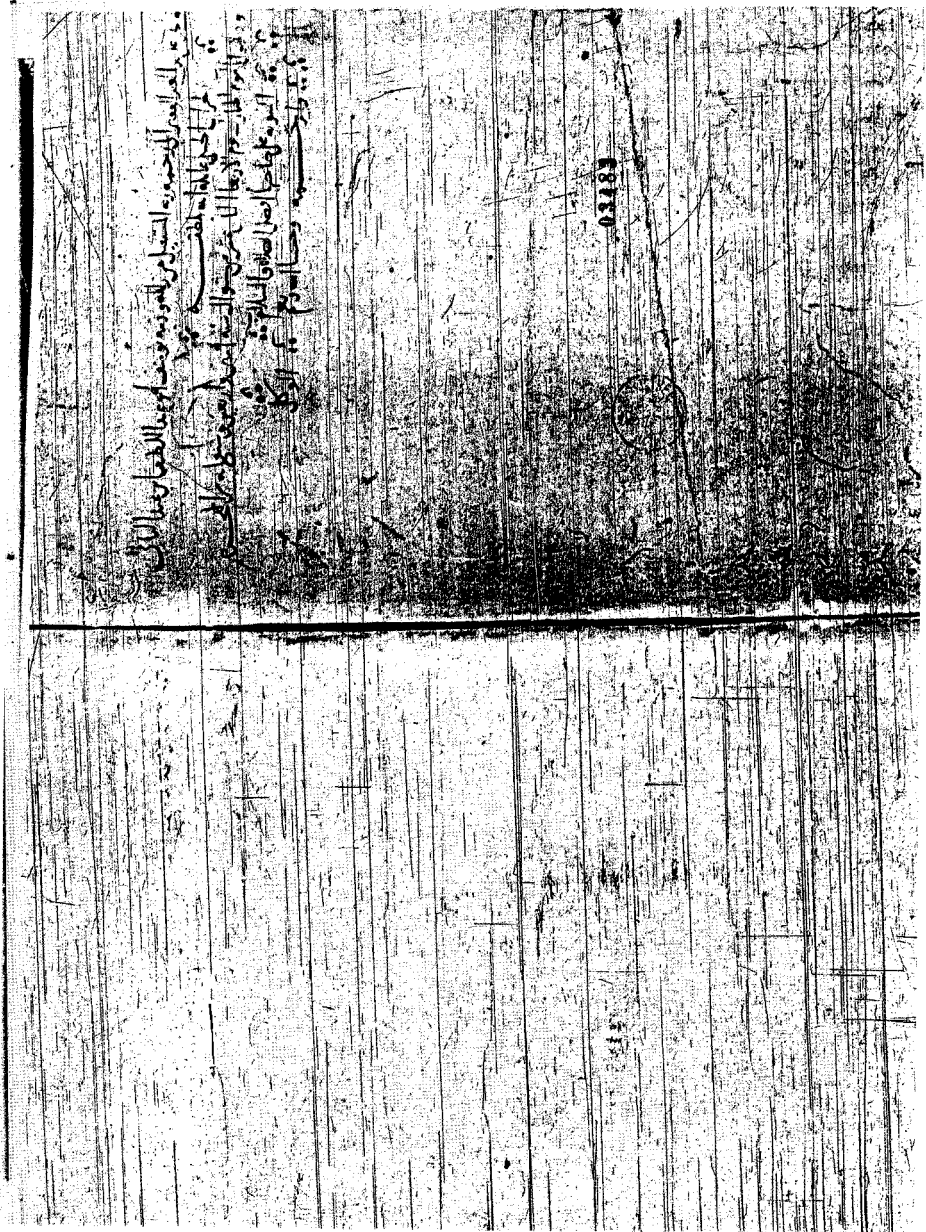
[٤] صفحة العنوان في المجلد الثالث



[٧] صفحة العنوان للمجلد الرابع



[٩] آخر ورقة في المجلد الرابع



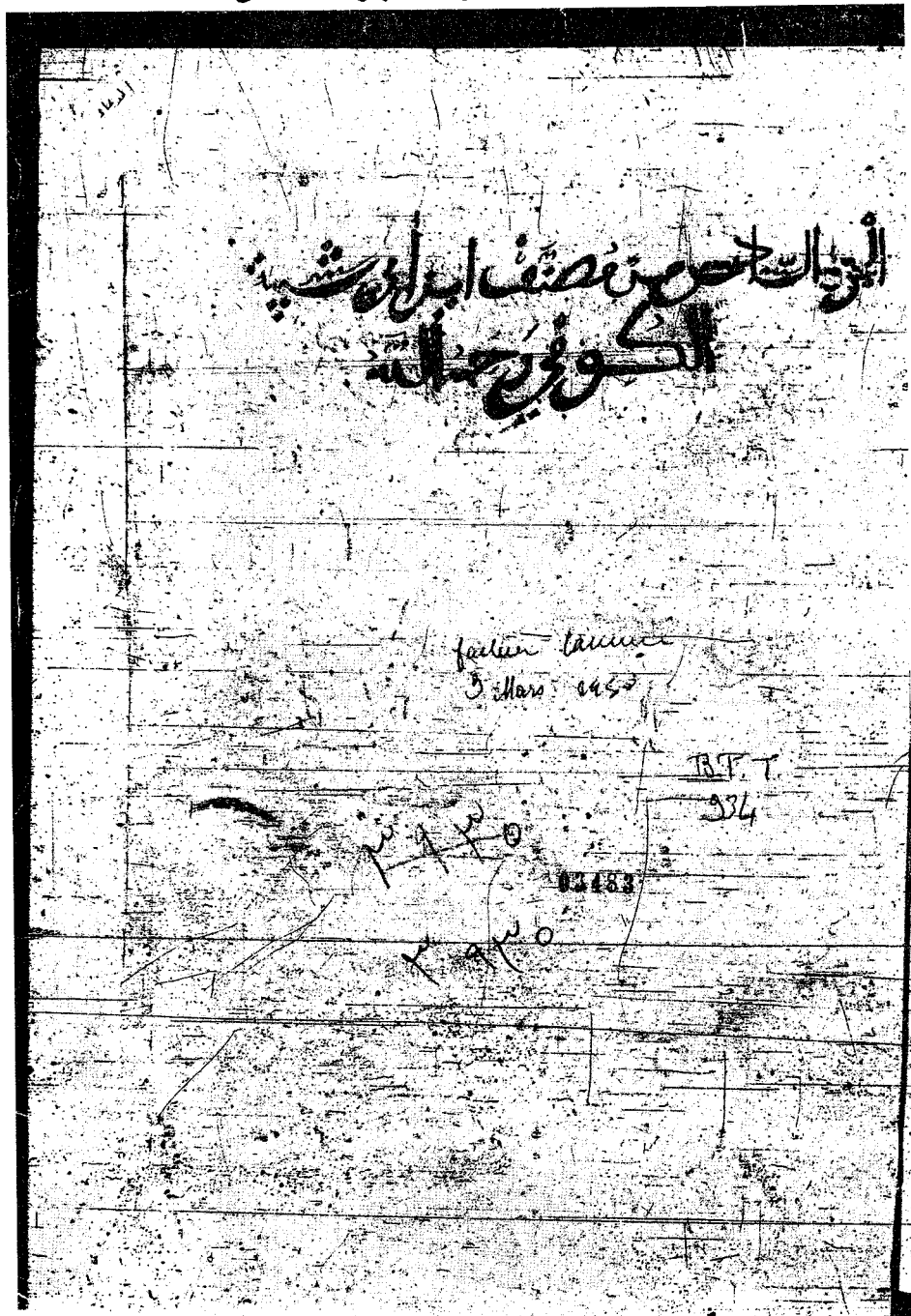
[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس



[١٢] أول ورقة في الجزء الخامس وتوضح فيها البياضات

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[١٤] صفحة العنوان للجزء السادس



[١٨] آخر الجزء السادس

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

[٢٠] الورقة الأولى من الجزء السابع

جزء السابع من مصنف

عبد الله بن محمد

ابن أبي شيبة

عبد الله بن محمد

ابن أبي شيبة

الكويتي

البرقية

أبو

الحمد لله الذي جعل العلم عز وجل على عباده
والعقيد على الله تعالى وهو الله تعالى
سبحانه وتعالى

الحمد لله تعالى

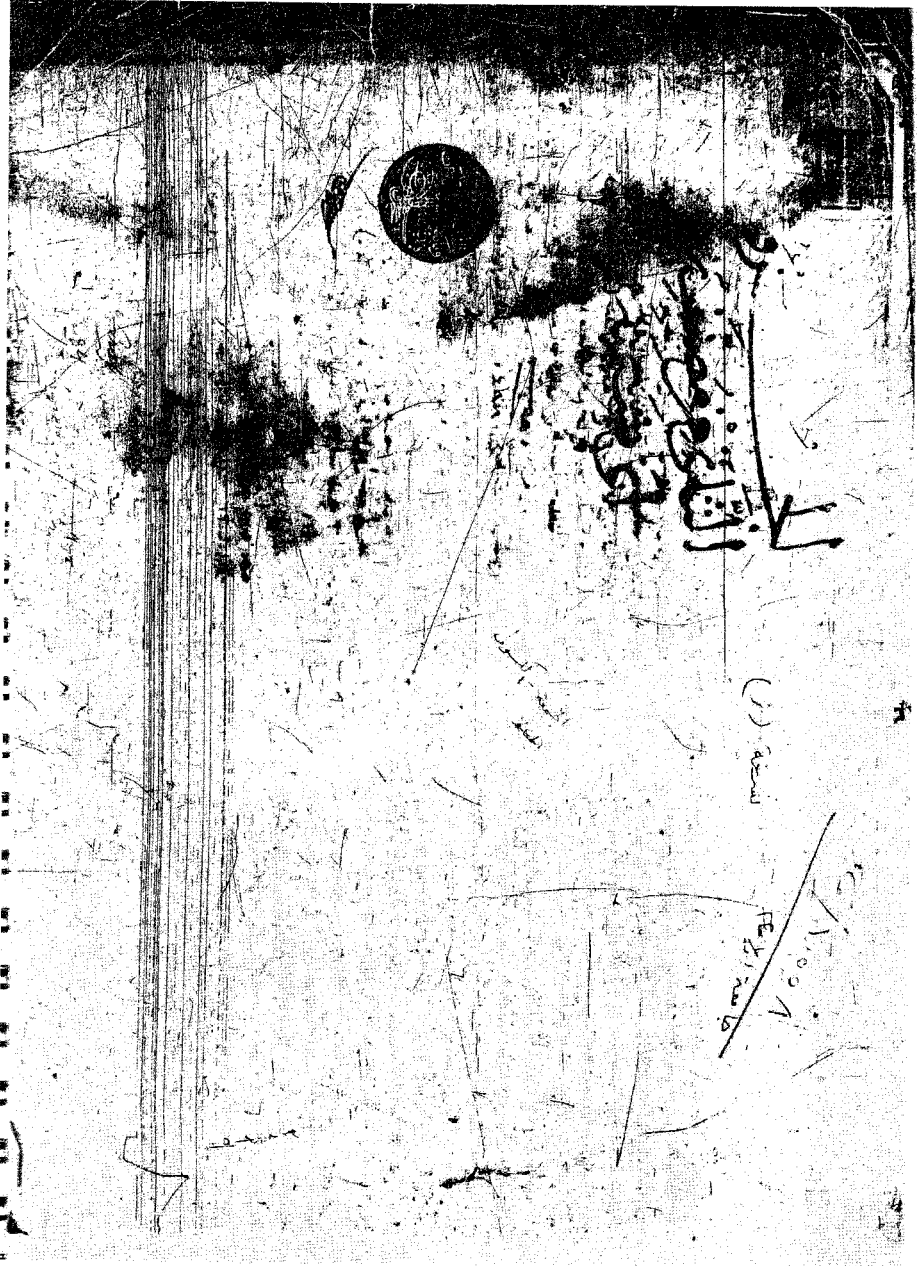
الحمد لله تعالى

الحمد لله تعالى

03483

نماذج من نسخة (ز)

[١] صفحة العنوان للجزء الثاني

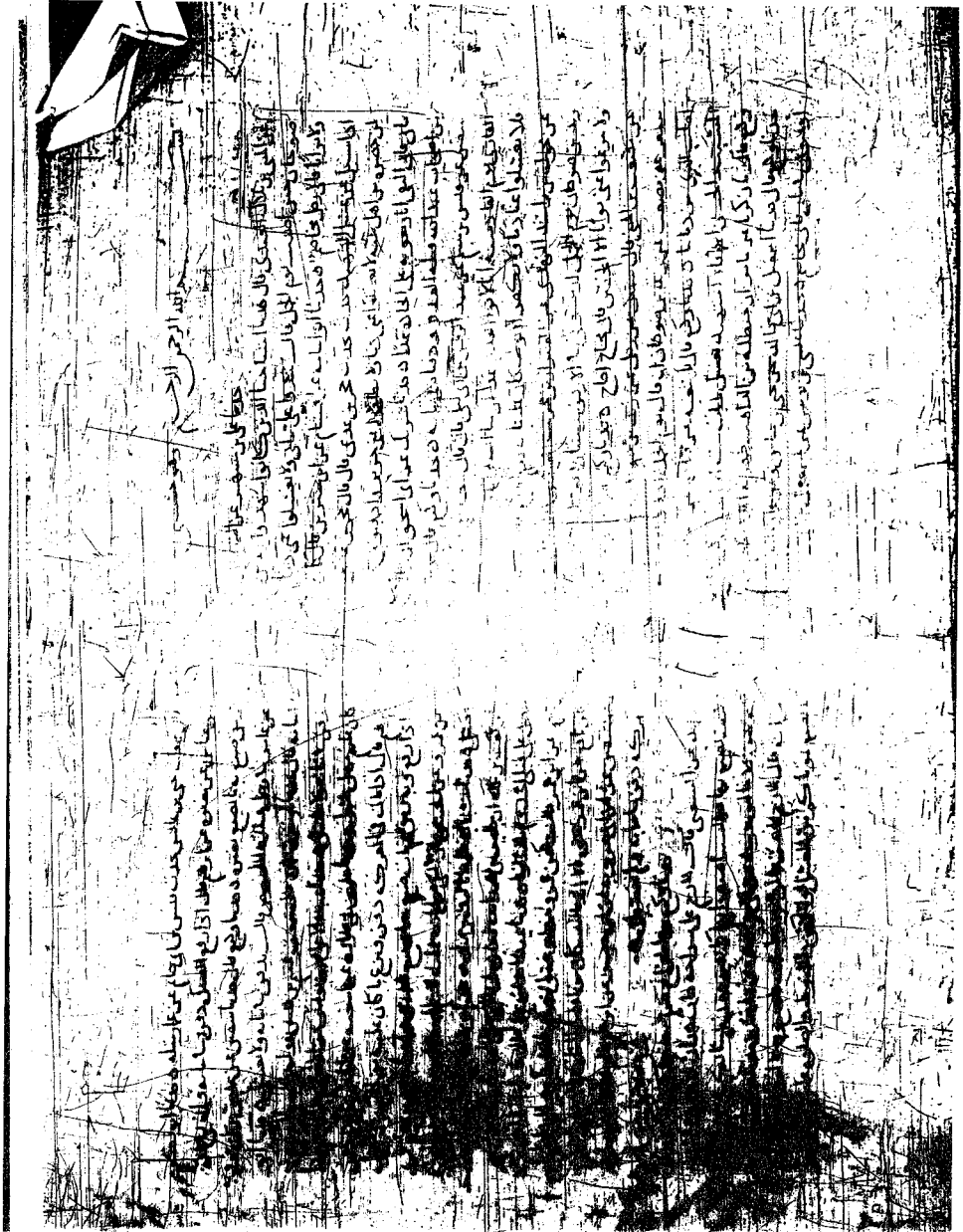


[٤] صفحة العنوان للجزء الثالث



[٥] أول لوحة من الجزء الثالث

ويظهر بها أثر الرطوبة



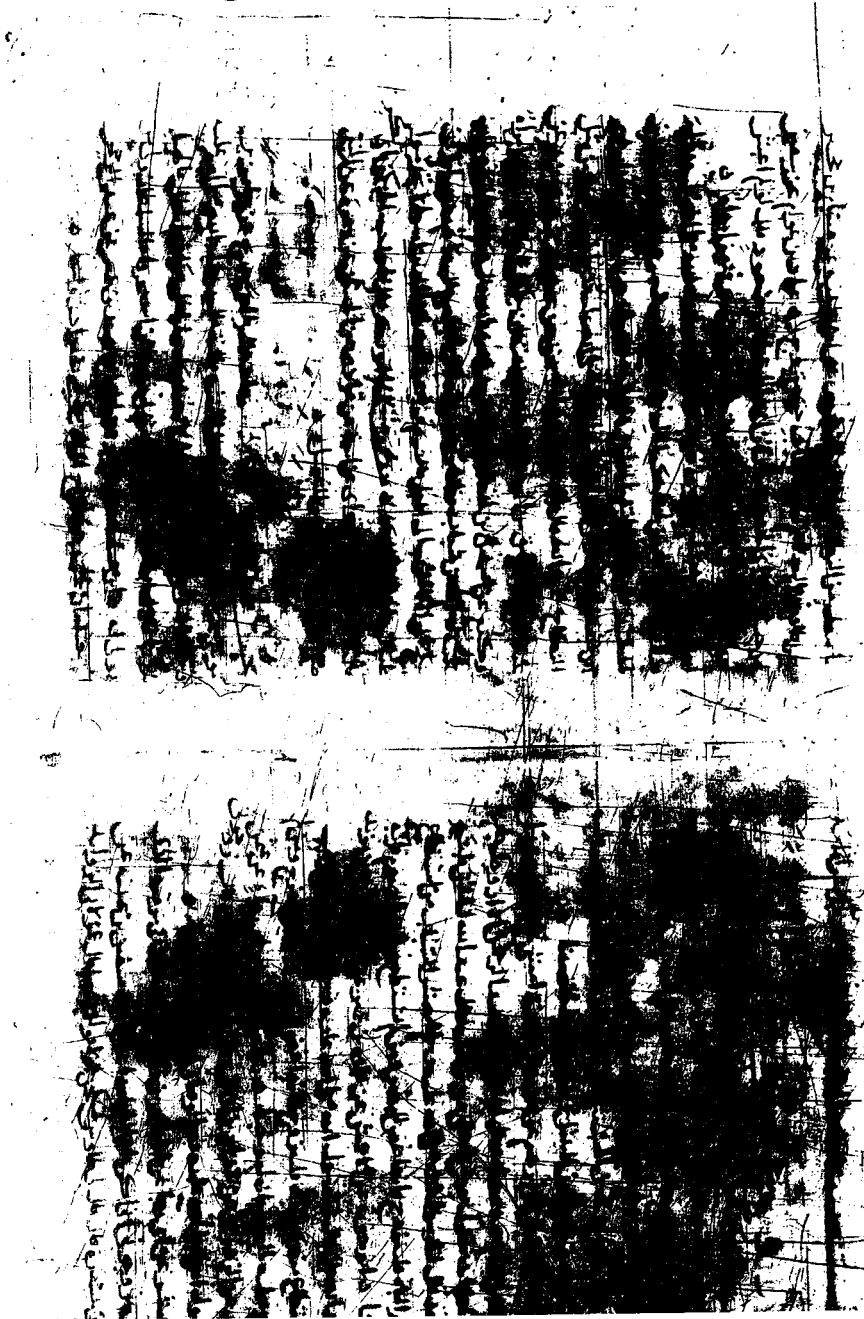
[٧] آخر ورقة من الجزء الثالث



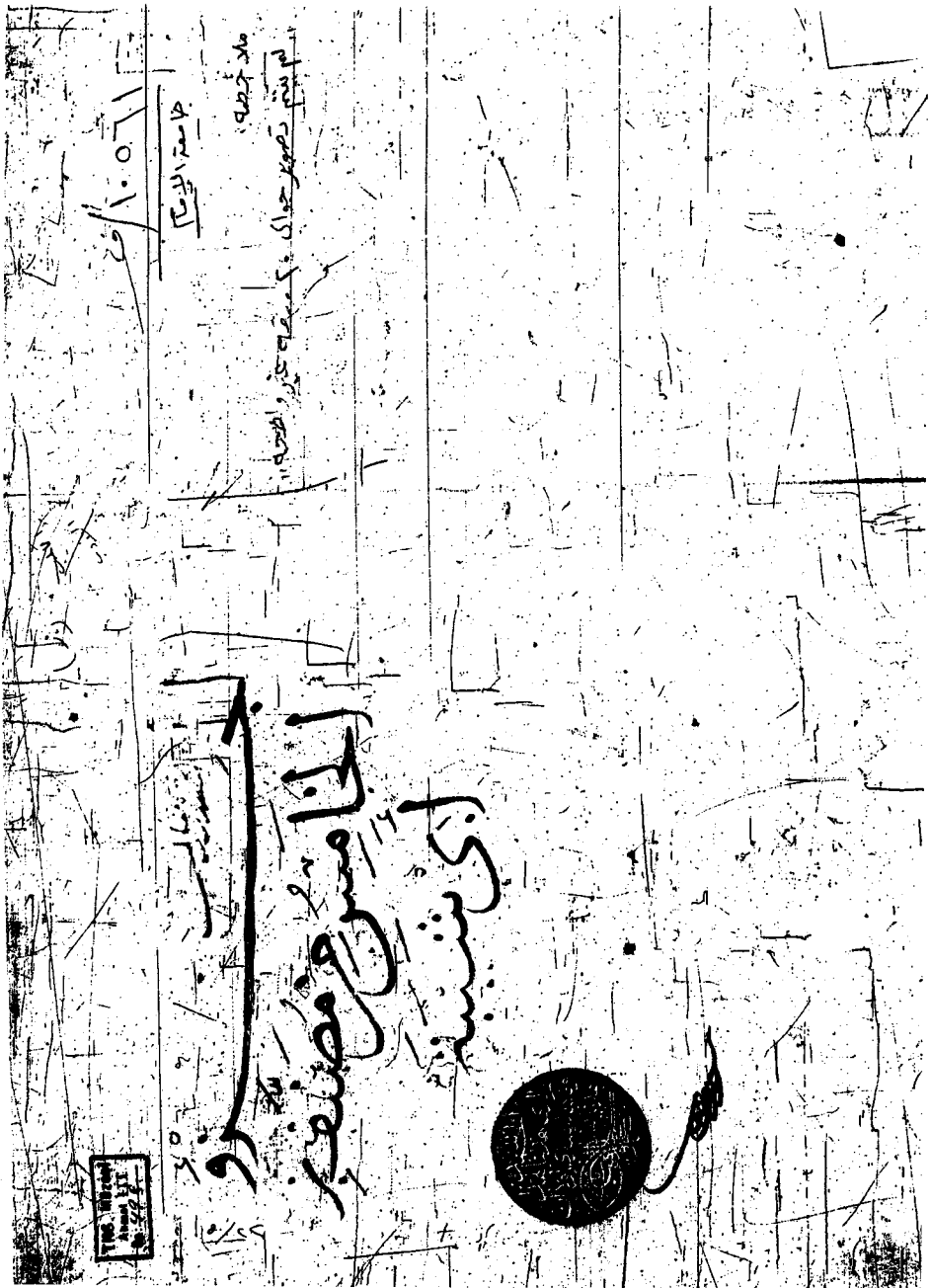
[٨] صفحة العنوان للجزء الرابع



[١٠] أول ورقة في الجزء الرابع



[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس



نماذج من نسخة (ب)

[١] أول ورقة في الجزء الأول

المخطوطات
الرقم ٦١٦٣

في المتكف قيل ويا بشر وكيع عن صفية عن جابر عن عطاء بن كره المتكف ان قيل ويا بشر
 الفضل بن دكين قال انك من مضمون هذا ابراهيم قال لا يقبل المتكف الا يا بشر ما قالوا في المتكف
 يشترى ويبيع ٥ ابن عينية عن ابن جهم عن مجاهد قال المتكف لا يبيع ولا يشتري شيئا
 بن عينية عن جابر عن عبد الله بن يسار عن ابيه ان عليا امان جعد بن هبيرة السبيعي مات درهم
 من عطائه في ثمن خادمه هل استعت خادما قال انا متكف قال وما عليك لو انت السوق فاستعت
 خادمه ما قالوا في الميت يموت وعليه كفوف ٥ جابر بن عبد الله بن محمد بن ثعلبة قال
 شغل طاروس عن امرأة ماتت وعليها ثوبان متكف سنة في المسجد الحرام ولها اربع سون كلهم محمد
 ان لقيني عنها قال طاروس اعطكموا الزكاة في المسجد الحرام ثلثة اشهر وصوتوا ٥ وارجع عن شعبه
 في الحكم قال لا لقيني عن الميت اعطاه ٥ هذا عبد الحميد بن عبد الوارث عن جابر بن سلم عن جابر
 عبد الله بن عبد الله بن عقبة ان امة نذرت ان تعكف عشرة ايام فماتت ولم تعكف فقال ابن
 عباس اعكف عنها احك ٥ البراءة عن ابراهيم بن المعاف عن عامر بن مصعب ان عائشة اعكفت
 عن اخوها بعد ما مات ٥ في المتكف يغسل يديه ويحيط بها هشم بن بشير قال هذا جابر
 عن عطاء بن رباح ان لا يرى ناسا بالمتكف ان يغسل يديه ويحيط بها ٥ في المتكف يغسل رأسه
 بن زيد بن حرون قال هذا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
 عليه وسلم اذا كان متكفا لم يدخل البيت الا حاجته قالت فغسلت رأسه وان بين يديه بعتة
 رباب ٥ ما قالوا في المتكفة اذا حاضت ما تصفر ٥ جابر بن مضمون عن ابراهيم

[٤] أول ورقة من المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم
في الخبرين

بيرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مالك عن ابن أبي عبيدة البرص أن علياً ضمن نجابة حذيفة أبو بكر
قال حدثنا عباد بن العوام عن ججاج عن حصين الحارثي عن الشفس عن الحرث عن علي قال من
أجر جبراً فهو غنا من حذيفة أبو بكر قال حدثنا عباد عن ججاج أن علياً ضمن نجابة حذيفة أبو بكر
قال حدثنا جبر عن منصور عن خالد بن الوليد عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال أبو جبر
منصور في الرجل من لما استودع حذيفة أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور عن البرقي قال إذا
أخذت جبراً فاسترك شيئاً ضمن حذيفة أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
يزيد قال قال إذا استرك شيئاً استأجره من محله قال علي بن الحكم عن حذيفة أبو بكر قال حدثنا
شعبة بن مسوار قال حدثنا شعبه عن منصور عن البرقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جهم عن مس
دك عن أبو بكر قال حدثنا زرارة عن أنس بن مالك قال قال أبو جبر الله من لعنه الله
أبو بكر قال حدثنا زهير بن ادريس عن عمار بن عبد الله بن مسعود قال قال علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
يعني عمار بن ادريس عن جبر بن عبد الله بن مسعود قال قال علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
الشعبى قال لعن على الأجير الكفا حذيفة أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
سريع عن شريك أن له لعن الكفا حذيفة أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
الدغش عن ابن أبي الهيثم القطان قال استأجرت قالا يحل لي شيئاً فاستره فما صمته
الشيخ فظنني وقال إنما استأجرتك لتبلغه ولم يستأجر بك لتكسره حذيفة أبو بكر قال

برقية
خبره

نماذج من النسخ المخطوطة

[٥] ورقة من أثناء المجلد الثاني

مواد قال له بنو الربيع بن ربيعة قال بنو ربيعة قال بنو ربيعة قال بنو ربيعة
 المقصود بالنسبة الى
 في التزيين من كان يامس به ويحس عليه حتى ان يمس به
 قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابن شعبة قال حدثنا حماد بن عمار بن جريح بن ميمون
 ابن المغيرة عن ابن ربيعة بن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مؤمرا لانك
 فلم ينك فليس ما حدثنا ابن مبارك من عمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
 روي عن حماد بن عمار بن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مؤمرا لانك
 ابو معوية عن الامام عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال كنت امشي مع عبد الله بن ابي
 فقام معه حتى شتم فقال له علي يا ابا عبد الله انك جارية شابة لعليها
 تذكرك حفصا فامضى فمضى فانك فقال عبد الله اما لئن لم تذاك لقد كان لنا
 روي عن عبد الله بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانه اغضى البصر وضم الى السيطاح فحليم بالصور مر فانه له وقا دعه ابو حمزة
 عن الامام عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حماد بن عمار بن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مؤمرا لانك
 فانه اغضى البصر وضم الى السيطاح فحليم بالصور مر فانه له وقا دعه ابو حمزة
 محمد بن ابي بشر عن ابن ربيعة بن جريح عن ابن ربيعة بن جريح عن ابن ربيعة بن جريح
 وكان قد ذهب ليعرفه قال زرقاني فان روي عن حماد بن عمار بن جريح عن ابن ربيعة بن جريح

[٦] آخر ورقة في النسخة

• 67

من الهبة النبوية في صاحبها (فضل) المصنفات والاعمال التي روي عنه وصحبه وسلم فيها كثير الكثر
تعالى عن الكتب الوقفية بعد رسته الموقوفة للشيخ العلامة والبدعي العلامة انفاصل اللوح

محیی العلوم سید علی قزوینی الحکیم المتطیب والعالم الزاهد

المترحم غفر الله له والاسلام محمد عابد السيد

ادخلوا بيوتكم وغلوا الأبواب

مورخین نے درغہ رضا آباد شریف علی

آمنیہ آمینہ آمینہ

بیدار حق را بجا دانی و بدو عمارت دهی و بنا نهی و بنشیند و بر اندر و بر میخیزد و در میان او میخیزد : باری که در میان او میخیزد

[illegible]

5

74

520

نماذج من نسخة (ع)

[١] صفحة العنوان من الجزء التاسع

نسخة (ع)

التاسع من المصنف

للإمام أبي بكر عبد

بن محمد زائري

شيبه

رضي الله

عنه

أبو

نماذج من نسخة (ي)

[١] تعريف بالنسخة باللغة الألمانية

Shaybah, d. 235, which refers to the life of Moqaddas. —
m. 226 pp.

The portrait of the Moqaddas of
Shaybah. This contains the
Biography of Moqaddas. The first name of
the author is: Abu Bakr ibn, Umar b. Abd b. Abu
Shaybah ibn, he was a pupil of 'Sakay' and
one of the teachers of Moqaddas

died in 235.

[٢] آخر ورقة في النسخة

[illegible][illegible]

[٣] أول ورقة في هذه النسخة

التاريخ /	١٤ / ١٤
الخاص العام	٣٦٥
تسجيل	
عامة شؤون الكتب - قسم	ته طات
المحامي	الملك

The portion of the traditions of Ibn Abi Shaybah, d. 380, which refers to the life of Malik.

My Chaybakh Tradition in the

Biography of Muhammad, the first name of

him is: Abu Bakr is a Muslim & Malik is a Muslim

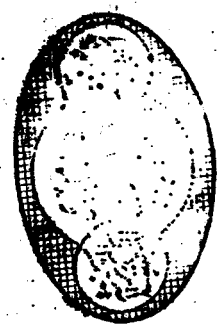
in the 20th, he was a Muslim of Malik's and

the tradition of Malik's

مكتبة بيرلين لبريد

بريد ٩٤.٩
SPR 1.4

235



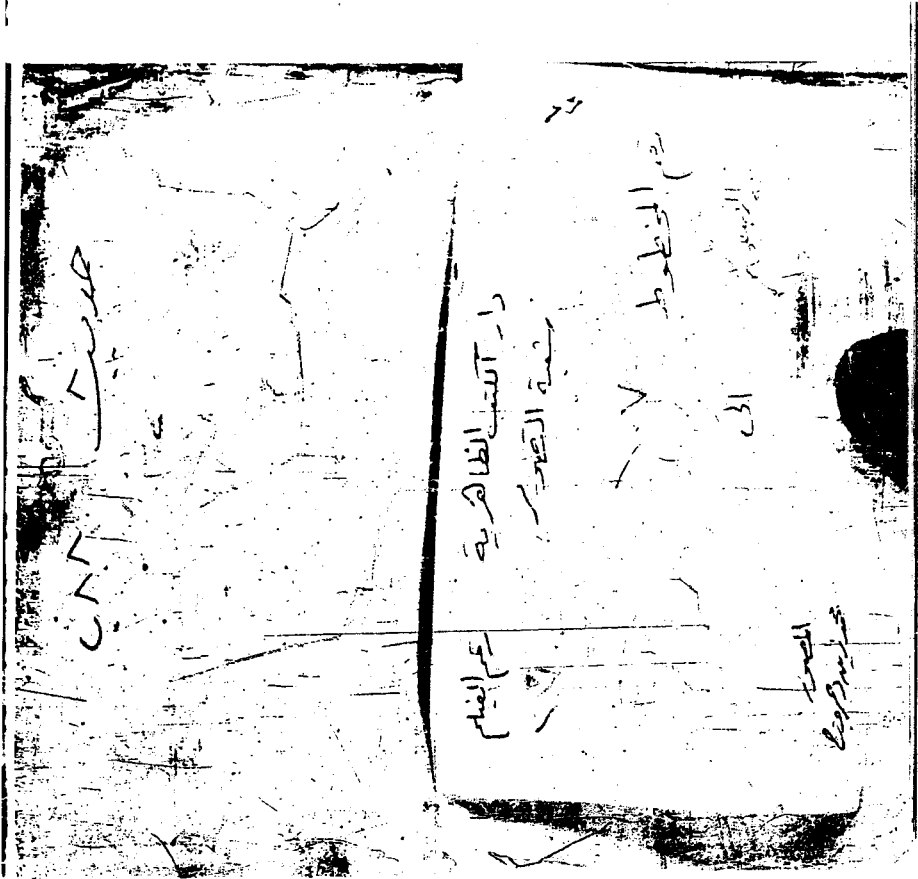
[٤] ورقة من أثناء النسخة تتضح بها البياضات

انقلاب الاول ٥ الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

بالدنية ثم تكلم بالدينه زينب بنت خزيمة الصالحة ثم
سلطت ابنة الوالية ثم كبر جوريه بنت الحوث من بني الصل
مما افاضه عليه ثم تكلم بميمونة بنت الحوث وهي التي ذهب
للني صلى الله عليه وسلم ثم تكلم خديجة بنت خوي
اذا اذنه عليه ثم تكلم زينب بنت جحش وكانت امرأة زيد
حارثة فوفيت زينب بنت خزيمة والابن صلى الله عليه
وتكلم خديجة بنت عمر وام جيبه بنت ابي سنيان وا
وامراء من جلب وكان جميع من تزوج اربع عشرة امرأة
مسلمة حدثنا هويد بن اسحاق بن حجر بن ابويوسف نا
عن يزيد بن ابويزيد عن رجل قد سماه قال اول من غ
الاولية ابو ابيهم خليل الرحمن عليه السلام بعده اذ ف
على ط خسيه فقد فزاة وسا الرايس بعيد وولاد
او تكلم فاستنقذ واحدة اما مسلمة تحدثنا ابو جعفر
بن ابوايهم وعبد الله بن محمد بن يحيى العاصمي عن ابي
بابن حموية بالشافط في الجامع احد من كتابه في ذي
سنة امتين وعشرين وثلاثمائة والاربع مائة
الراوي نا السابن فوفيت اباء جماد بن مسلمة عن ابوقري
حكيم بن موهبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول تحبوني من شاة او ركبان او على وجهي فوفيت

نماذج من نسخة (ط)
[١] ورقة تصنيف النسخة

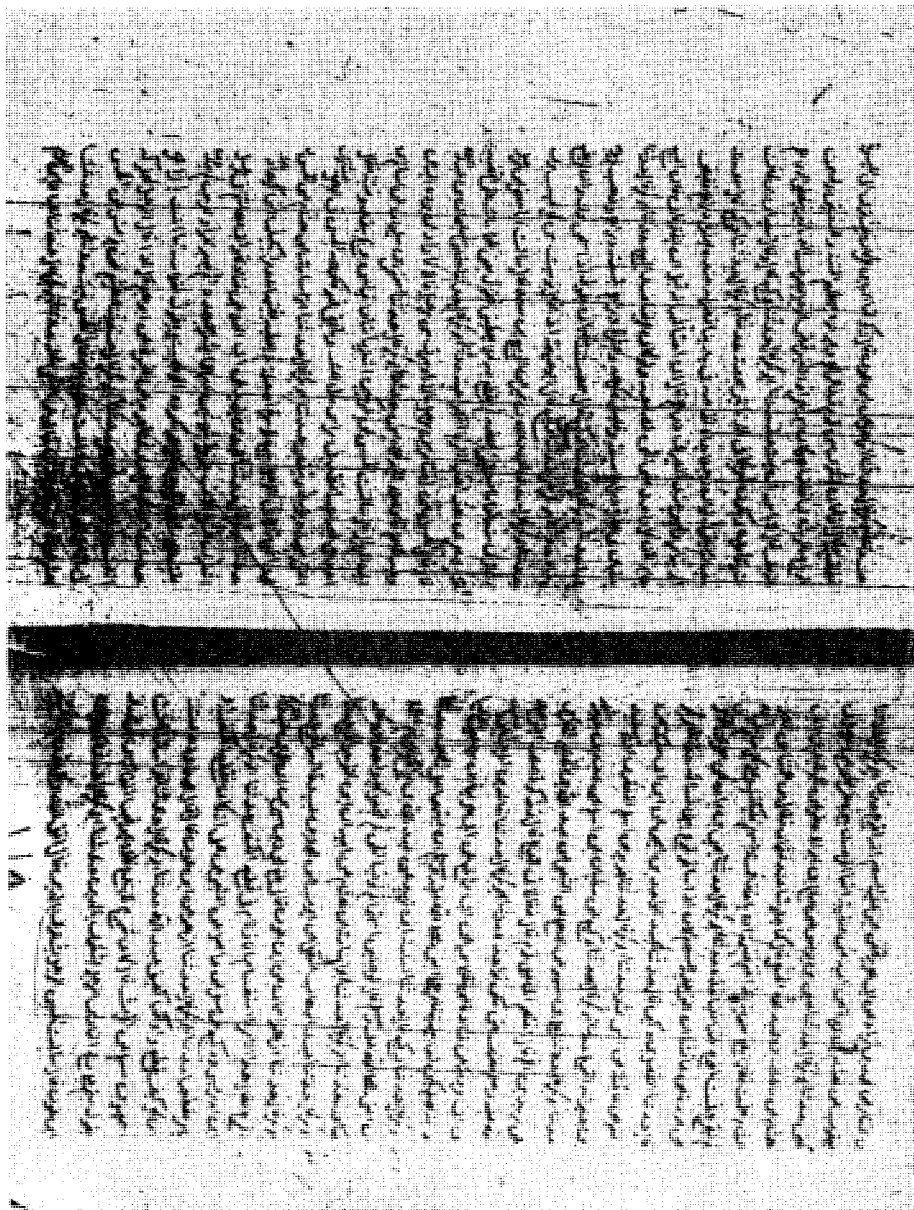


[٤] ورقة تصنيف الجزء الآخر (الثالث)

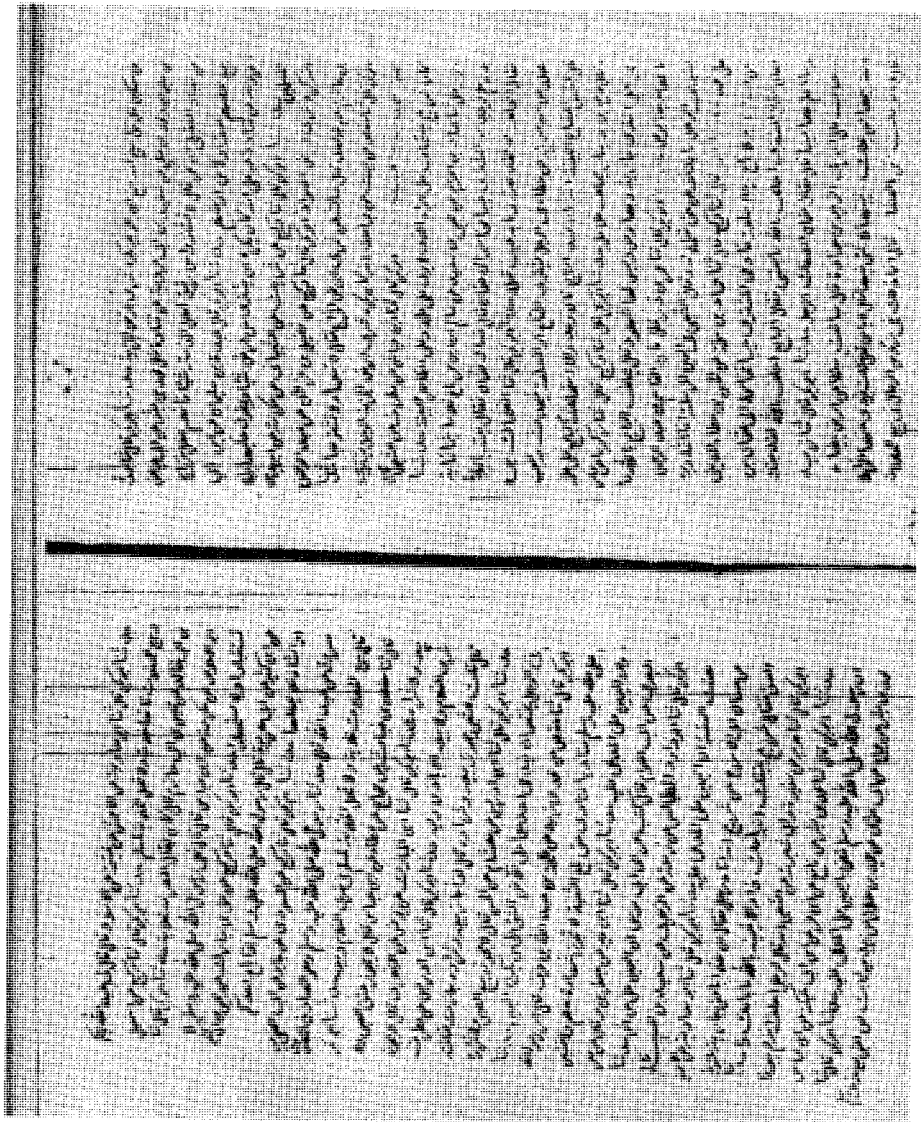
المسألة الإسمية بالذنية الموزة	الرقم المسجل: ٧
تاريخ المصنف: رمضان ١٤٠٠	اسم الكتاب: المصنف
القس: مصنف	اسم المؤلف: ابن أبي شيبة
معدده: رخص المصنف	عدد الأجزاء: ١
دفعة: ٧	عدد الأوراق: ١٢٨
مقابلة: مقابلة	أطراف: ٢٧
التاريخ: التاريخ	تاريخ النسخ: التاريخ
	الملاحظات: الملاحظات

المصنف لابن أبي شيبة
 تاريخ المصنف: رمضان ١٤٠٠

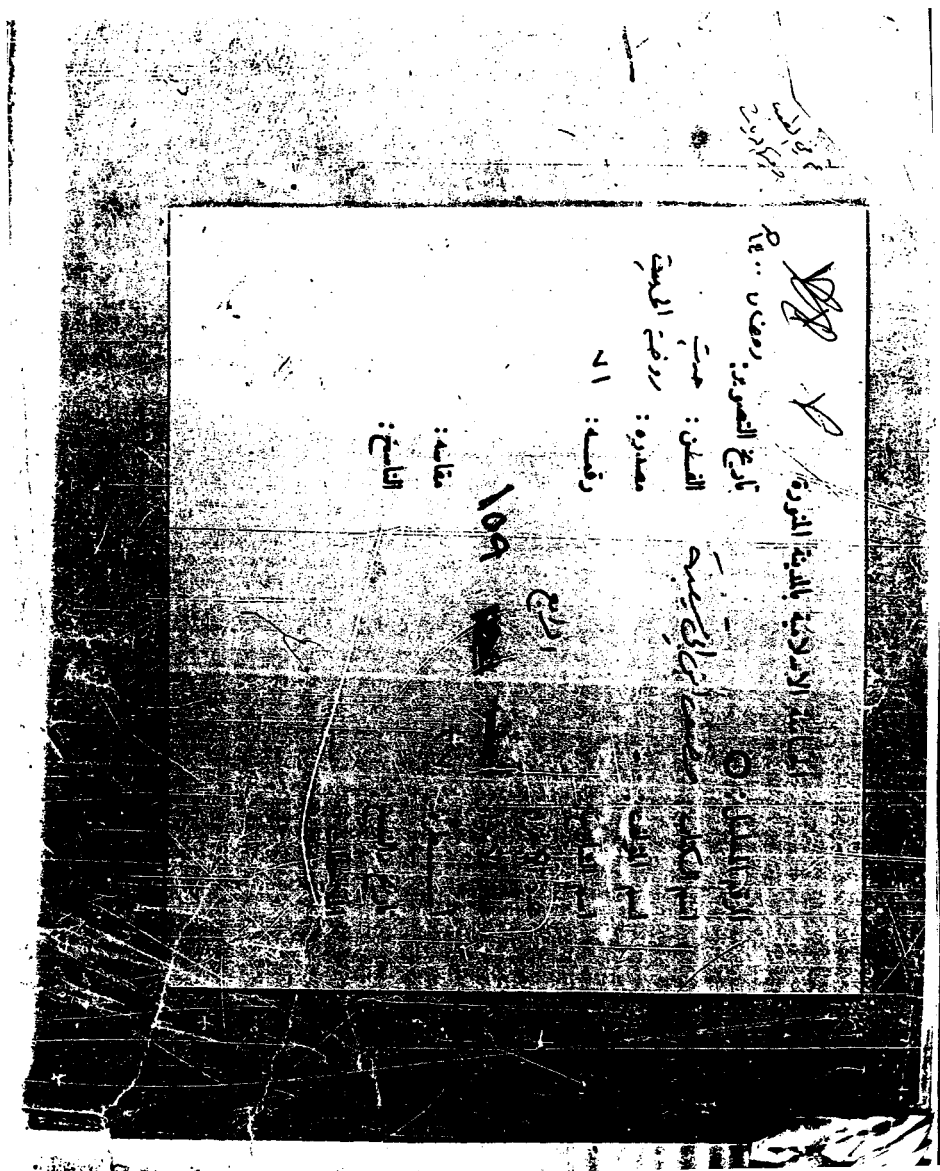
[٦] ورقة من أثناء النسخة



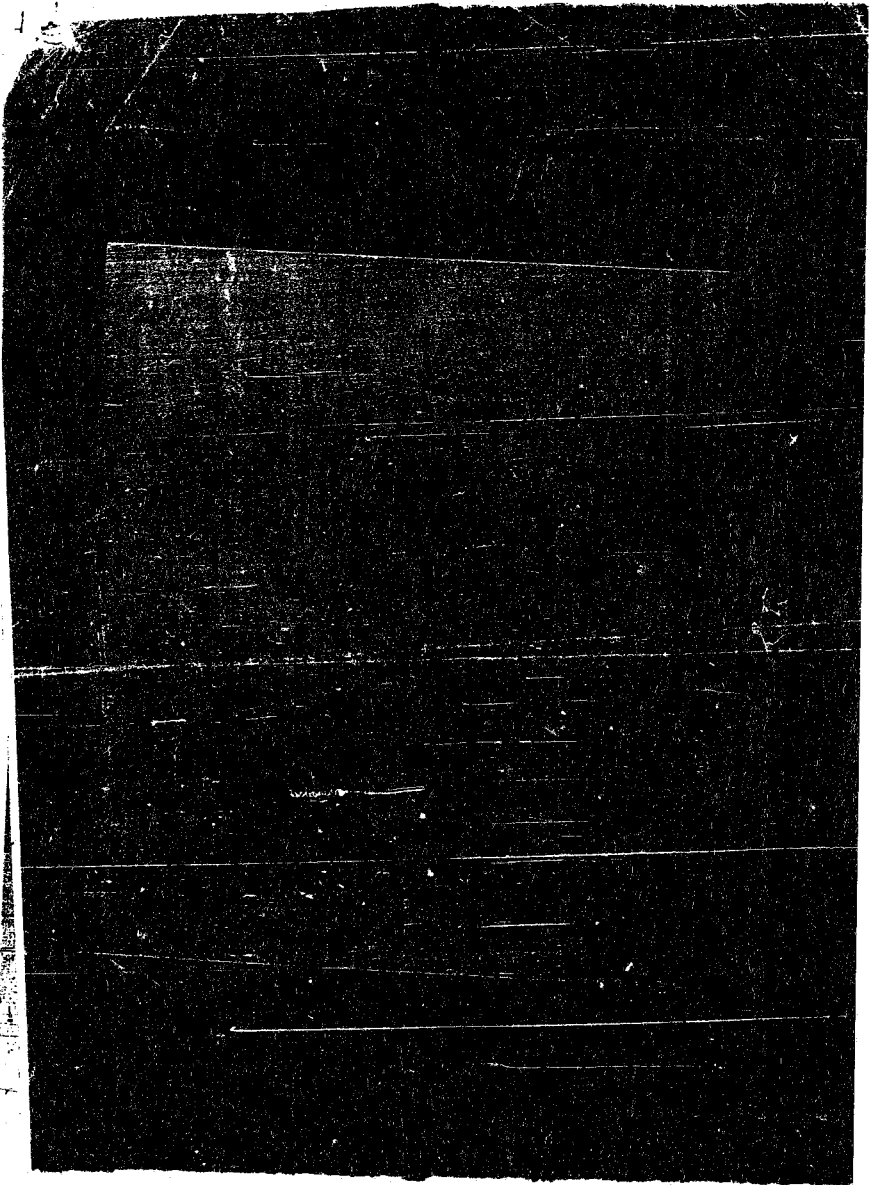
[٧] ورقة أخرى من أثناء الجزء



[٨] ورقة تصنيف الجزء الرابع



[١١] ورقة تصنيف الجزء الخامس



نماذج من نسخة (م)

[١] صفحة العنوان في الجزء السادس

١٤٣
٢
السلامة من المصنف

للامام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة



Micro Film

Arsl : 4138

[٣] صفحة العنوان للجزء الحادي عشر

[illegible]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَيْسَ بِأَرْبَعٍ وَصِيَّةٌ ۝
١- الرَّجُلُ لَيْسَانٌ وَرَثَتُهُ فِي أَرْبَعٍ ۝
 ١- أَكْثَرُ عَلَى الثَّلَاثِ ۝
 ٢- ثَلَاثُونَ عَلَى خَالِ الرَّجُلِ تَلَاكِيهِ يَوْمَ مَصْغُورٍ عَنْ ذُرَاهِمِ
 ٣- خَالٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ بَصِيَّةٍ أَوْ أَرْبَعٍ طَلَاكِهَا وَرَثَتُهُ خَلْفُ أَرْبَعٍ يَوْمَ رُخِجَ الْوَرْدُ
 ٤- بَعْدَهُمْ يَوْمَ يَحْضَرُ عَلَى رَأْسِ مَوْتِهِمْ ۝ وَإِذَا كَانَ الْفَتَى وَارِثًا وَرَثَتُهُ فِي أَرْبَعَةٍ خَلْفَ جَبَلٍ
 ٥- وَكَأَنَّكَ إِذَا كَانَتْ لَيْعُنٌ وَارِثٌ مَا مَنَعَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَالْهَاجِرَةُ ۝
 ٦- دَعَا عَلَى مَصْغُورٍ عَنْ طَرَادٍ عَنْ السَّعْدِيِّ عَنْ سَمْعٍ قَالَ
 ٧- إِذَا انْتَشَادَ الرَّجُلُ وَرَثَتَهُ يَوْمَ وَصِيَّتِهِ مَا وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ فَطَبِقُوا إِلَيْهِ
 ٨- وَكَأَنَّ هَاضِمًا أَيْدِيَهُمْ يَوْمَ يَوْمِهِ يَحْضَرُ عَلَى رَأْسِ مَوْتِهِمْ أَرْبَعُونَ الْخَالُ وَارِثًا وَارِثَانَا
 ٩- لَمْ يَخْذُوا ۝
 ١٠- دَعَا أَبُو عَيْمَةَ عَرَضَ عَلَيْهِ يَوْمَ يَوْمٍ عَنْ
 ١١- السَّعْدِيِّ قَالَ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْفَرَمِ عَلَى رَأْسِ مَوْتِهِمْ ۝
 ١٢- بَكَى فَالْجَدُّ شَاخِمْ ثُمَّ بَكَى عَلَى خَالِهِ عَمْرٍ عَلَى بَطْنٍ مَعِي عَنْ أَبِيهِ فَلَا يَرَى مَوْتًا لَشَأْنِهِ ۝
 ١٣- دَعَا عِنْدَ الْعَلِيِّ عَلَى مَوْتِهِ عَنْ أَبِي الْيَقْظِ بِمَنْ رَجُلًا وَصَّى
 ١٤- بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ بِرِثَانٍ أَوْ لَيْتَهُ وَكُلُّهُمَا مَاءٌ أَلْدَرُ أَوْ أَلْدَرُ فَأَلْفُهُ خَالٌ عَلَيْهِمْ ۝
 ١٥- دَعَا حَمْدُ بْنُ كُرَيْبٍ يَوْمَ يَوْمِهِ ۝ خَالٌ عَنْ عَطَا بَعِيلَ كَانَ فُلَانًا ۝
 ١٦- دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو إِلَى خَالٍ وَصِيًّا لَهُ
 ١٧- مِنَ الثَّلَاثِ يَحْفَرُ لَهُ الْوَرْدُ فَرَفَعُوهُ يَحْضَرُ بِهِ خَالُ السَّيِّدِ لَمْ يَرِ مَوْتَهُمْ ۝ وَقَالَ الْحَكَمُ

[٥] آخر الموجود من النسخة

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن أبي خازمة قال أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا إبرة لكشاً من أجل الاغتسال

شأناً زيد في جواب عن هبة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إبرة لكشاً من أجل الاغتسال ولا إبرة في الرأس

وفي النهي وجعل في النهي

فأخذ ثياباً من الكتان فأخذ منها عرجة ثم غلبت عماراً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمن بالله وبرسله ولا يهتدي بهجته ولا يهتدي بهجته ولا يهتدي بهجته ولا يهتدي بهجته

شأناً زيد في جواب عن هبة بن عمار

فيما مضى الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاغتسال بياضاً

Ms. arab. 2879

الحارثي عشر من المصنف

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

في مقتنيته كإي لأدب وكات اللغات فيمض الحذور



هذا الكتاب من مقتنيات
مكتبة الجمهورية
والتي كانت من مقتنيات
مكتبة الخديوي
والتي كانت من مقتنيات
مكتبة الخديوي
والتي كانت من مقتنيات
مكتبة الخديوي

الحمد لله الذي جعل
هذا الكتاب من مقتنيات
مكتبة الجمهورية
والتي كانت من مقتنيات
مكتبة الخديوي
والتي كانت من مقتنيات
مكتبة الخديوي
والتي كانت من مقتنيات
مكتبة الخديوي

R. c. 8407

أولها شفعة وأوسطها جيفة وآخرها عذق النار ○
 دقتا أبو غاب عن غالب قال أنا لم نزل إذ دخل رجل
 بنا الحديث في عن جدي زاذني صلى الله عليه وسلم قال من اتقى الله عظم
 فضله وعظم جنته قال وقال بعض الأئمة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال الله ما يؤمنه السلام وقاله هو بطل الله ما يفعل الله العباد من بعد
 قال العرافة حتى العراقة حتى ولا بد من عناه ولكل العريب قبله في الجنة ○
 القصة لئن ذكرنا ظالمنا لدفع عن محمد بن هارث قال
 قال أبو السوار والله لو ددنا جد في محبتي وكان الجواب ○
 القصة لقال جدنا قتلام بن مشكين عن محمد بن واسع عن
 المهدي عن أبي هريرة قال قال لي يا مهندي لا تكن جانيما ولا يديما ولا شطيما ○
 من حديث العزاج
 القصة عن أبي سعيد قال كان عبيدة بن جهم قومه ○
 القصة عن عروة قال كان أبو السوار عروما في من الحجج ○
 القصة أني من عن شعيب بن زيد عن أبي بصير عن جابر قال
 لما ولي عمر الخلافة فوض القوم أيضا ودون الدواوين وعزب العزباء قال
 جابر بن عبد الله بن علي بن أبي حمزة ○
 القصة قال جابر بن عبد الله بن علي بن أبي حمزة
 أني سمعنا أبا سعيد بن وهيب وكان غريب قومه ○
 من حديث العزاج عن أبيه قال كان أبو السوار غريب بن علي ○

كتاب الديارات
 دقتا أبو عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن خالد قال دقتا أبو
 عبد الله بن محمد بن أبي شبيب عن الحسن بن سعيد بن عتبة بن عوف
 عن علي بن خالد عن أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عدي بالديرة أضعاف العباد وبعدهم من ذلك وما تقوى إلا أن تعلم الله
 ورسوله من بعده ○
 دقتا أبو بكر قال جدنا
 وكيع عن شعيب بن يوسف عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والله ما يؤمنه ما يؤمنه دينار حتى من بعد ما بعث الله محمدا
 أبو الجديار ○
 دقتا أبو بكر قال جدنا
 جدنا أبو بكر عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عن أبي بكر
 فوضع علي هذا الذهب القدر علي أبي بكر وعبد الله بن علي هذا
 ما به من الإله وعلي هذا البعض ما بقي من مائة مائة وعلي هذا الشاه
 وعلي هذا الجلام ما بين جلام ○
 دقتا أبو بكر قال
 حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحق عن علي بن أبي حمزة عن أبي بكر
 عليه وسلم وضع الذهب علي الناس بين أموي العباس ما كانت علي هذا المائة
 جدير وعلي هذا الشاه أبي شاه وعلي هذا البعض ما بقي من مائة مائة وعلي هذا التبريد
 ما بين جلام قاله وضع علي هذا الطعام شيئا لا يجتط ○

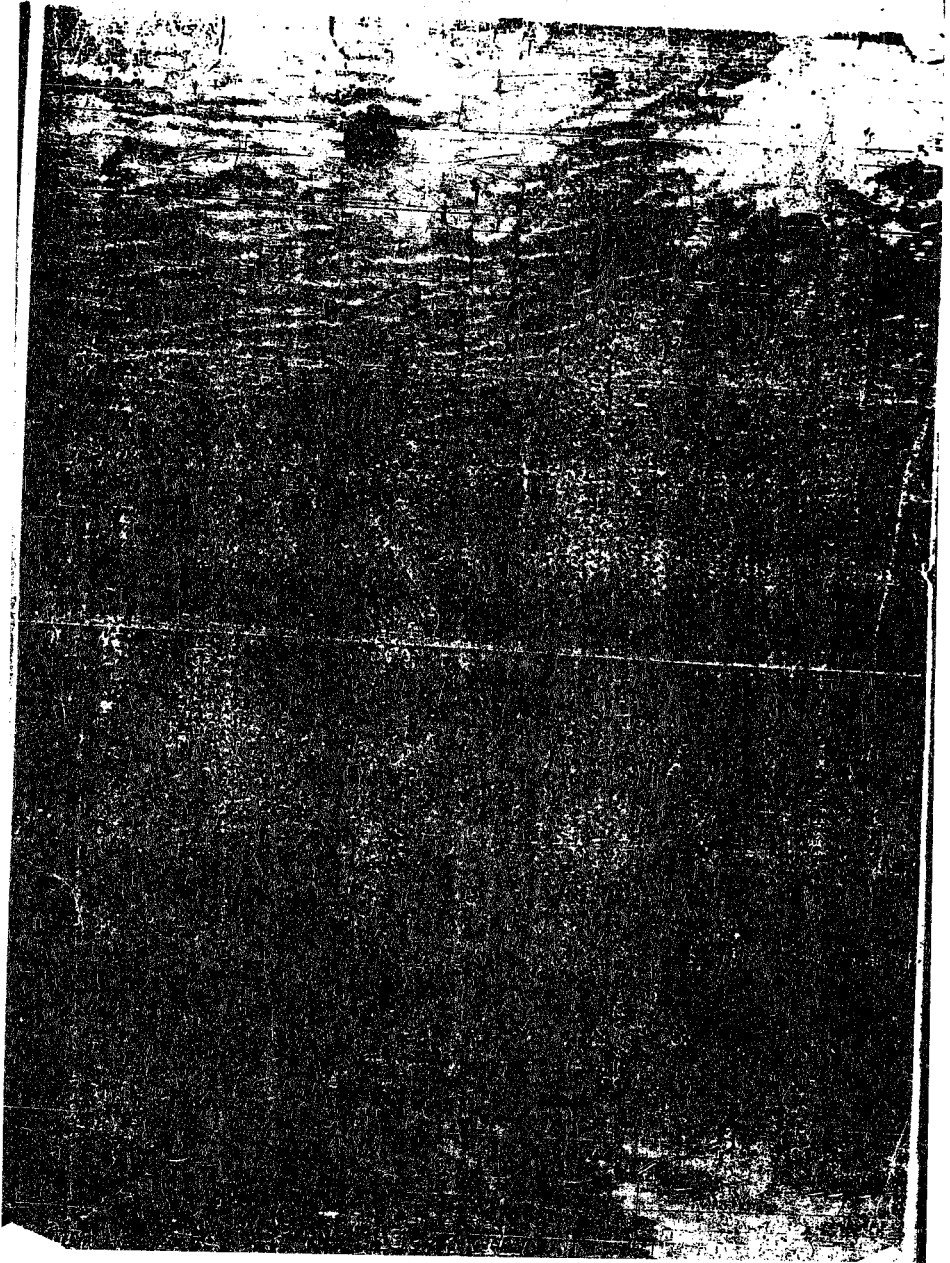
بسم الله الرحمن الرحيم
 صلي الله عليه وسلم

لَوْ هُزِنَ قَالَ إِذَا وَفَّقَ الرَّحْلُ بِالْبَهِيمَةِ جَلَدًا فَامَّا وَمَنْ دُمِيَ امْرَأَةٌ بِالْبَهِيمَةِ
 عَلَيْهِ الْجَدُّ دُمِيَ ابْنُ بَكْرٍ كَالْبَهِيمَةِ مَا عَدَّ السَّلام
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ بَابِي الْبَهِيمَةِ قَالَ إِذَا جَلَدَ ابْنُ بَكْرٍ كَالْبَهِيمَةِ
 دُمِيَ ابْنُ بَكْرٍ كَالْبَهِيمَةِ مَا عَدَّ ابْنُ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ
 بَرَزَ وَتَرَجَّسَ الْحِجَارَةَ الَّتِي دَجَّرَ بِهَا وَتَجَعَّى اِثْمَهُ يَتَعَبَّى فِي النَّبِيِّ بَابِي الْبَهِيمَةِ
 دُمِيَ ابْنُ بَكْرٍ كَالْبَهِيمَةِ مَا عَدَّ ابْنُ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ
 أَفْتَمَ عَلَيْهِ الْجَدُّ دُمِيَ ابْنُ بَكْرٍ كَالْبَهِيمَةِ مَا عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ
 عَنْ الْأَعْلَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَنْ أُنِيَ بِبَهِيمَةٍ لَمْ تَقُمْ لَهُ دِيَامَةٌ
 دُمِيَ ابْنُ بَكْرٍ كَالْبَهِيمَةِ مَا عَدَّ ابْنُ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ
 فِي النَّبِيِّ بَابِي الْبَهِيمَةِ قَالَ عَلَيْهِ إِذَا فِي الْجَدِّ مِنْ أَحْمَسٍ أَوْ لَوْ حَبِيبٌ
 دُمِيَ ابْنُ بَكْرٍ كَالْبَهِيمَةِ مَا عَدَّ ابْنُ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ عَدَّ ابْنِ بَكْرٍ
 بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُجَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ
 أَقْتُلُوا الْعَاجِلَ بِالْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ

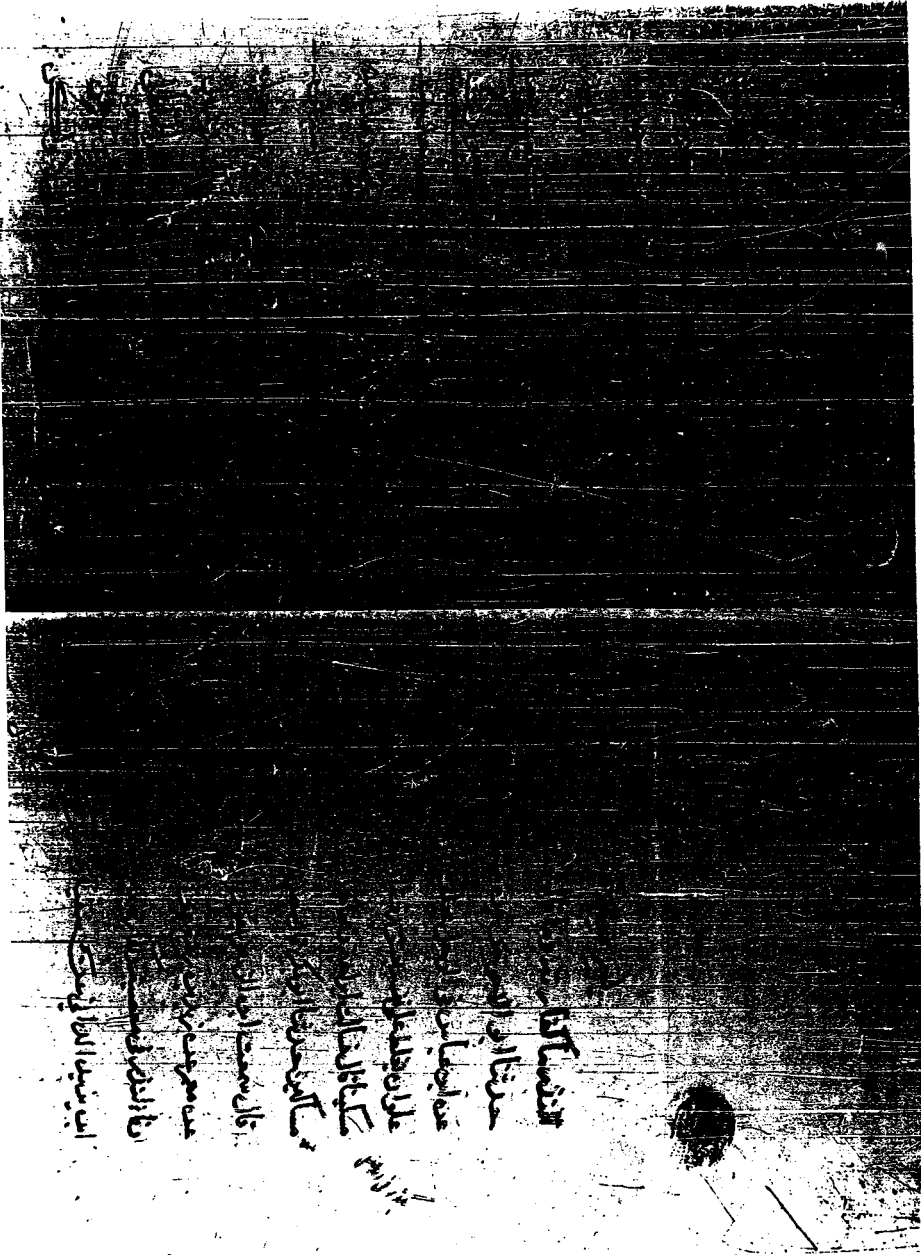


نماذج من نسخة (ص)

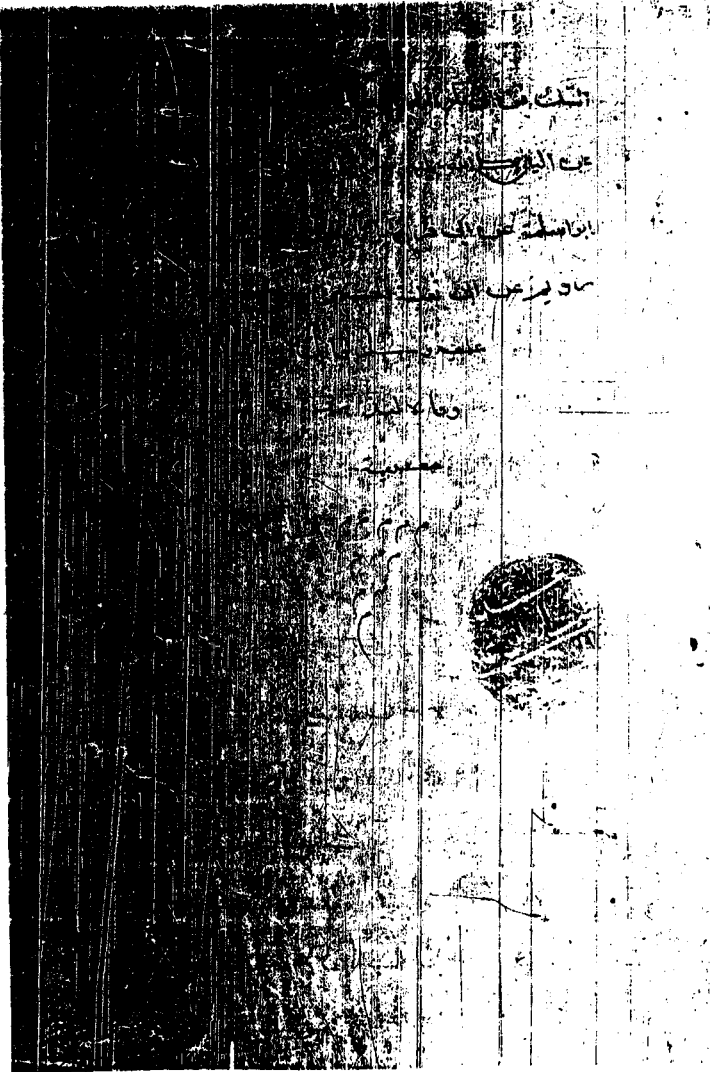
[١] أول الموجود من هذه النسخة (الجزء الثاني)



[٢] أول الجزء الثالث



[٣] آخر الجزء الثاني



راجع قال حدثنا شعيب عن ابن عبد الله الصنعاني
 عن اخيه من روى ابن عبد بن صالح بن نصر ابنا في طرد
 دمشق عن روى شعيب عن الهيثم عن طلحة
 عن جاهد بن كنان لا يرى بأسا ان يجلس أهل الكتاب
 في المسجد ان عباد بن عمار عن حصين قال كتب
 عمر بن عبد العزيز لا يجلس فاضبا في مسجدنا الا كتابين
 احدهما من غير ابن ابي عمير عن الحسن بن عيسى
 عن روى في قال لا يجلس يصلي وهو جالس ولا يقعد
 كلما تقعد ورايت في الصلاة يجلس ثانيا حميد
 عن الحسن بن ابي الربيع عطاء قال في صلاة الفاعلي
 يقعد وكيف شاء فكاننا حميد عن روى عن
 ابن عن طاه من مثل صديق الشعبي انه كان يفعل
 وكاننا حدثنا محمد بن بشر العمري حدثنا
 عن ابن الله بن ابي زيد قال حدثني عن روى
 عن محمد بن حبيب قال قد عظموا من عظماء الانبياء

على صاحبها ان يرضى عن النبي اذا امر بما جاء من الدين
 فخرج اليه قال فاعبه وهو مقبل فاهوى الدهقان
 فوجدوا وليهم فشكل عبد الله قال فقالوا رفع
 من اساق الواحد القهار حدثنا راجع قال حدثنا
 الاعمش عن ابي ظبيان عن معا قال قال رسول الله
 صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لو كنت امرأ حدثا
 لسميت لاحد لامرته النساء يحد روى احمد بن
 عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن السائبين
 بكرة ان العيص كان اذا اجتمعوا السبلان طافا لاسه
 وقال خشف فله حدثنا عبيد الله بن من روى عن
 عن الحسن بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال
 قال النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت احدنا بيجلس
 كان النساء لهن واجهن الحسن بن عفان عن حماد بن
 سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 لو امرت احد بيجلس لامرته النساء بيجلس
 لمرت واجهت الرجل يجلس او يجلس وهو

نماذج من نسخة (خ)

[١] أول ورقة في النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن
 أبي شبيب قال يا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
 بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ
 بالله من الخبيث والخبيثات ^{عبد الله بن سليمان عن أبي عروة عن قتادة}
 عن قاسم الشيباني عن زيد بن الأفرم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن هذه المشش من متفطرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني
 أعوذ بك من الخبيث والخبيثات ^{محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز}
 ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يقاق عن رجل من أصحاب رسول الله
 مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت القائط فأخرجت التكتشف فقل اللهم
 اني أعوذ بك من الرجس النجس والخبيث والخبيثات والتسديد طان الرحيم
 عبد بن سليمان عن جويبر عن الضمالي قال قال أحد يفتي إذا دخل الخلاء
 قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ^{عنه}
 عن أبي معشر هو ينجح عن عبد الله بن أبي طلق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا دخل التكتيف قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات
 وكيع عن أسيريل عن أنس بن مالك عن الضمالي عن من أخرج قال إذا دخلت

الخلاء فقل اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا أسيريل قال أخبرنا أبو يوسف بن أبي بزوة قال
 سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كنكأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا خرج من القائط قال غفر لك ^{عنه} هشيم عن
 القوام عن ابن أبي عمير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٣] نموذج لفهارس هذه النسخة

٣٨١	في الصلوة يوم العيد من قال ركعتين	٣٩٣	القرب من المسجد في فناء المسجد
٣٨٢	في الصلوة يوم العيد	٣٩٤	في الصلاة يوم العيد
٣٨٣	في الفاء على من يكبر في الترتيب	٣٩٥	من فعله يتطوع في مكانه
٣٨٤	في التكبير على المنبر	٣٩٦	من كبر للامام ان يتطوع في محراب
٣٨٥	يجزئ يوم الجمعة	٣٩٧	من كبر في الترتيب لا يتقدم ولا يتأخر في الصلاة
٣٨٦	في الرجل اذا قدم الرجل يتبعه في القراءة	٣٩٨	في الرجل يصلي فنجس بآية حرمة او آية شك
٣٨٧	او يقرأ من حيث انتهى	٣٩٩	في الرجل يصلي فبصر بالصلوة على النبي صلى
٣٨٨	في الذي يفتي امره عرف	٣٩٠	في الحامل ترى الدم او تتصلى او لا
٣٨٩	من كان يحياك يستقبل	٣٩١	ما فيه اذا ارادته وهو يصلي
٣٩٠	في الصلاة بين المني والشاء	٣٩٢	في امامة الامم من حلف فيه
٣٩١	في ثواب الركعتين بعد الوضوء	٣٩٣	من حلف امامة الامم
٣٩٢	في الصلاة ما بين الفجر والظهر	٣٩٤	في امامة الامم
٣٩٣	من كان يستحبها	٣٩٥	من حلف في امامة ولا انزاع
٣٩٤	الا يربح قبل الظهر طمأنينة او خفقان	٣٩٦	من حلف في ذلك
٣٩٥	من كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٣٩٧	في المحدث يوم
٣٩٦	من كان يصلي بعد الظهر ركعتين	٣٩٨	في امامة العيد
٣٩٧	في كبر من التلويح في الزمان	٣٩٩	في الرجل يوم اصابه
٣٩٨	من قال اذا فاتك ركعة في الصلاة فقل	٣٩٠	من قال اذا فاتك ركعة فلا يؤم
٣٩٩	في ثواب من ثاب على صلاة عشرة ركعات	٣٩١	من حلف في التمتع في الصلوة
٣٩٠	في الركعتين قبل العصر	٣٩٢	من حلف في ذلك
٣٩١	الرجل تقوته الصلاة في مسجد	٣٩٣	من قال اذا فاتك ركعة فقل
٣٩٢	من قال الرخصة في مسجد	٣٩٤	من قال اذا فاتك ركعة فقل

٤٣٢

رواه وجاؤهم بكفنه وضوطه وقالوا لبيته اضر فبنا ففعلوا ولفقوه وضطوه
 صلوا عليه ثم قال يا بني ادرهذه سنتنا منكم حدثنا وجيع من
 بن ابي عمير عن جابر بن الاحمر قال لما ماتت الاشعث بن قيس مكانت بنت تحت
 حدثنا وجيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال بعد ان مضى غسل الراس
 حدثنا عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال انما وضوا الميت وضوءه للصلاة
 بما وضوا يغسل بجمود يد ويد ما وضوا ثم يغسل عما بعد الصلاة عنهما وضوء من هذا الكوفة
 يقال له زيار عن ابراهيم عن مسعود قال يوضع الماء وهو موضع سجود الميت
 في الميت اذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره من ثلثي او شاة
 حدثنا جابر عن عبد الجبار عن منصور عن ابراهيم عن
 لعائشة يغسل بها الميت بخطمي فقالت لا تغنوا بكم حدثنا
 منصور عن ابراهيم قال ان لم يكن له سدر فلا يضرك حدثنا يحيى بن سعيد
 قال لا يغسلونه بخطمي وهو يقد له على سدر كحد ثلثي
 عن شعبة

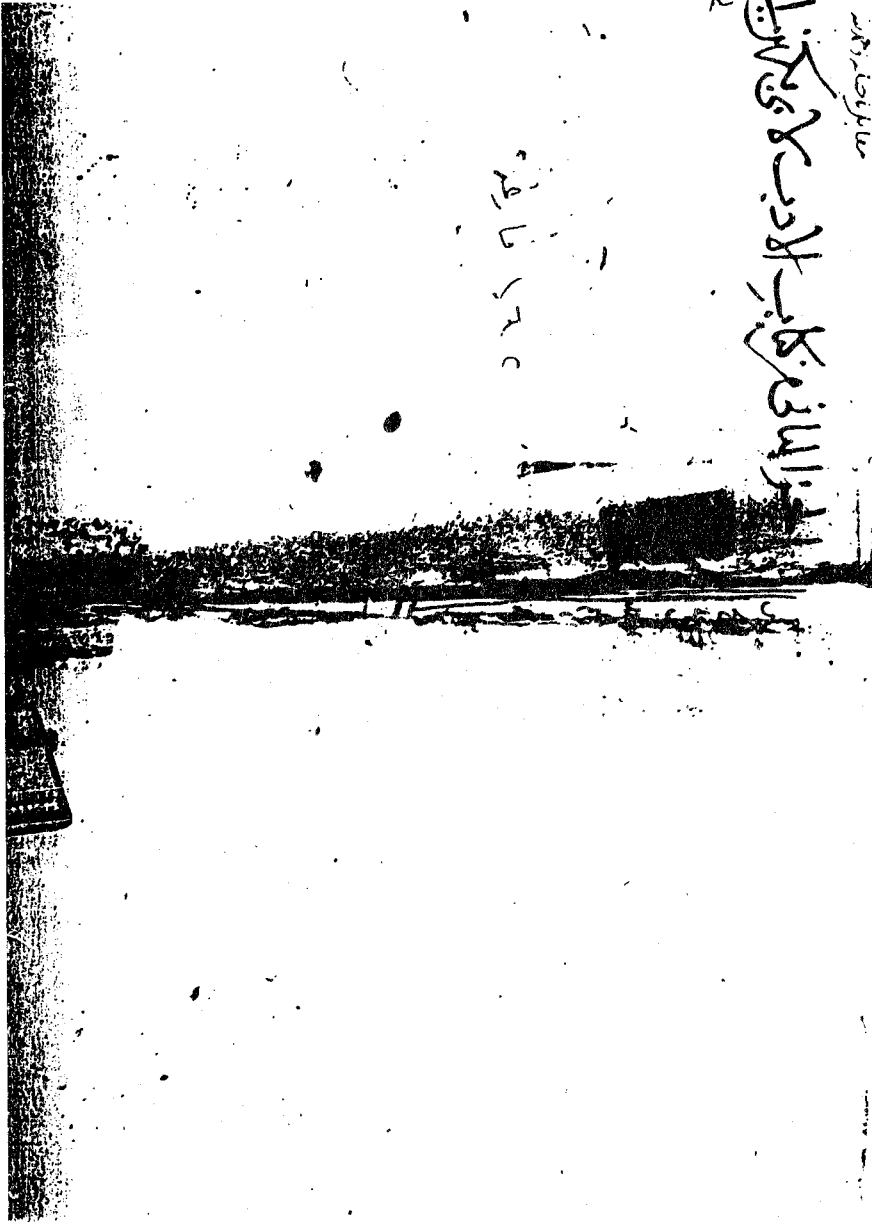
عن ابي عمير عن ابي جلابة قال اذا لما

عبد الرحمن بن زهير عن ابي اسحق عن الضحاك
 الفضل بن كزيم عن شريك عن سائر عن سفيان بن جبير قال اذا لم يكن سدر
 ما قالوا فيها نحن من غسل الميت
 حدثنا عيسى بن عيسى عن الاعرج عن ابراهيم قال وضوا عند غسل الميت فقالوا
 كما وضوا الى الرجل من الجنابة حدثنا وضع عن ابي المعمر عن قتادة قال يجرى للميت
 الفصل كما يجرى للحي حتى ياتي ابي عمير عن حماد بن عمار قال قد مضى الميت وضوا
 في غسل الميت وقالوا بعضهم اضع تحتك كما تضع لحيك غير التحلقه
 في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله

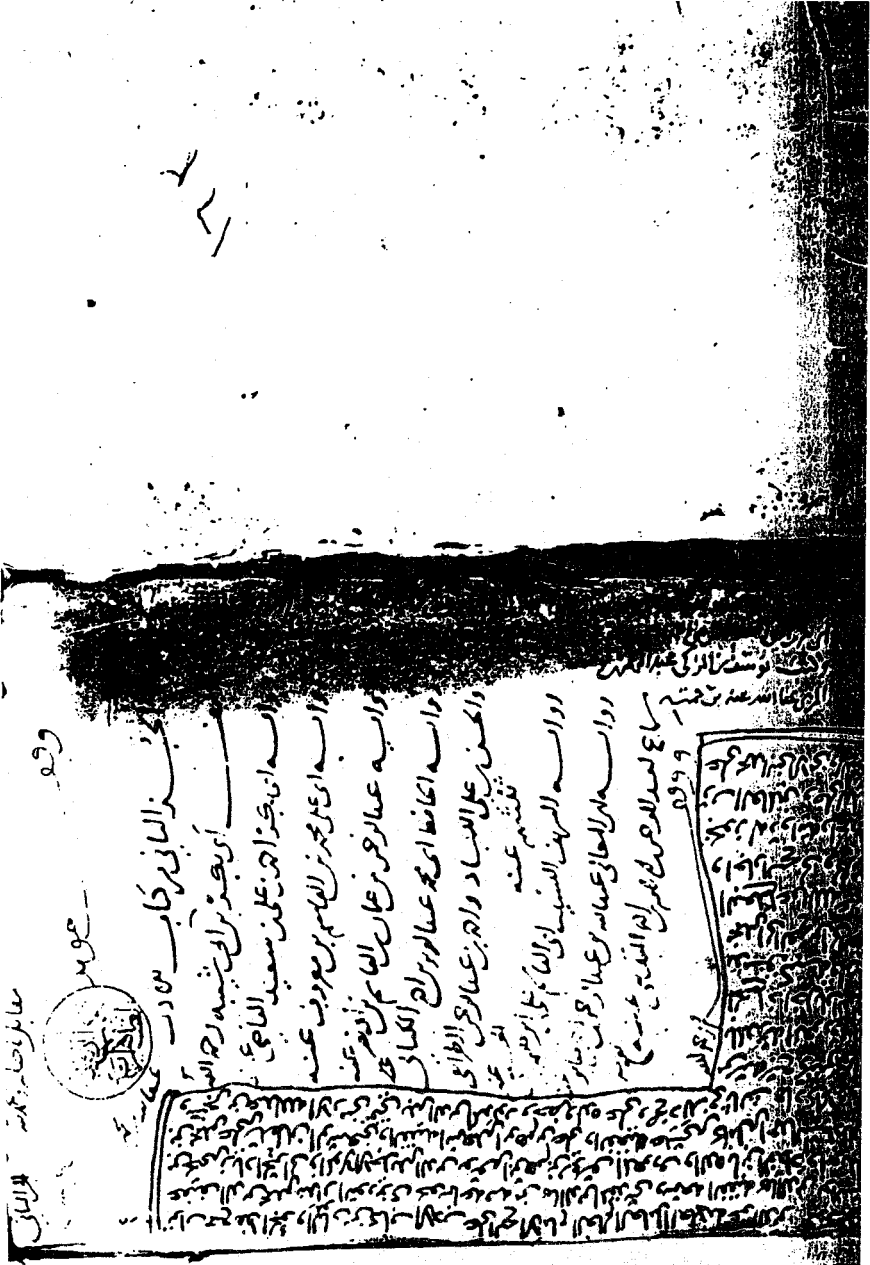
هذا هو

حدثنا محمّد بن سنان الرقي عن ججاج
 قال لا جد احق بعنه اياه اياه حدثنا يمين بن عمرو عن وهب بن الحسن ان كان
 يروي باسارون لفصيل النمل اياه حدثنا نويد بن وهب عن ججاج قال
 عبد الرحمن بن الاسود انت له اياه او
 ان نفسهما اخلايت نفسي حدثنا جميع بن الجراح عن سفينة عن
 صفوان والحسن قال اياه كل واحد منهما صاحب حديث
 اسمعيل بن عمار عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عطاء بن ابي سلمي
 في المرأة تموت مع الرجال ليس لهم اياه قالوا فليسوا بها حدثنا يحيى بن ابي
 عن سفينة عن اشعث عن المصعب بن فضال عن
 الشعبي قال اذا ماتت ناقة انقطع عصمة تلاميذها
 حدثنا يحيى بن ابراهيم عن صفوان عن اشعث عن الشعبي قال اياه
 حدثنا اسمعيل بن عمار عن محمد بن عمرو عن بشر بن عبد الله

[٥] صفحة العنوان من الجزء الثاني



[٦] رواية هذا الجزء



نماذج من نسخة (عم)

[١] الورقة الأولى

حدثنا أبو بكر قال ما حدثنا عن هشام عن الحسن قال لا بأس به له من قال لا يدخل بها حتى
يحلها شيئا من حديثنا أبو بكر قال ما وكيع عن علي بن مبارك عن يونس عن عكرمة أن عليا
قال إذا كان يبيتني فإطمة قال له النبي قد تم شيئا أبو بكر قال ما صحيح عن أبي حمزة
قال شهدت ابن عباس وسأله أنه تزوج امرأة ففسخ عن صداقة فقال له ابن عباس ولم يحد
الأنفك فاعطها لها ما تم وأدخل بها له حديثنا أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان عن شبيب عن
سعيد بن جبير قال فاعطها ولو خيرا وأبو بكر قال ما حفص عن هشام عن ابن عباس
قال كان في قول يلقى عليها ولو شربا ثم يدخل بها أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان
عن يونس عن الحسن وعن منصور عن إبراهيم التيمي قال كان يدخلها ولم يعطها من صداقة
شيئا أبو بكر قال ما يزيد بن الحباب عن النعمان بن علق قال سئل الزهري عن رجل
تزوج امرأة وهو مكنت فبطلت أيتها فدخل بها ولم يعطها شيئا قال سئلت الستة أن لا يدخل
بها حتى يعطها ولو شيئا أبو بكر قال ما عتبة عن سعيد عن قتادة قال فاعط شيئا
أبو بكر قال ما شيئا قال ما هشام بن الفار عن نافع عن ابن عمر قال لا يدخل لمسلم أن
يخبر على امرأة حتى يقدم اليها ما قل أو كثر أبو بكر قال ما بن عباس عن أبي هريرة
عن عكرمة أن النبي عليه السلام قال لعلي اعطها أدفعك الخلقية في الرجل يزوج المرأة
بغير مهر بها وأبو بكر قال ما ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
سميع بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر قال لها شربها قال رجل إن
يؤمها فاعطها فقال عمر إن لم تأت الحق فاعطها عند الشرب وأبو بكر قال ما وكيع
عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابن عمر عن عمر قال لها
شربها أبو بكر قال ما وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن عتبة بن عمار قال قال رسول الله أو الحق الشرب أو لا يؤمها ما استطاع
أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عوف عن أبي عبيدة عن معاوية
قال عن ابن عمر عن النضر بن الربيع قال قال لها شربها أبو بكر قال ما ابن عيينة عن
عن أبي الشعثاء قال إذا شربها دارها فمهرها استعمل من زوجها أبو بكر
قال ما ابن عيينة عن أبي جعفر قال ما أبو الزناد أن امرأة خاتمت زوجها إلى عمر بن عبد
العزيز فشرطها دارها حين تزوجها أن لا يزوجها سواها ففعل عمر

[٢] الورقة الأخيرة

صلواته عليه وسلم لما قضر بالاول لانه لم يرد له الاثني عشر سنة وقال اني لو لم افعل هذا لم يشاء رجل ان
يأتي ولد رجل الا اداء حاء حدثا عما نحدثنا هم حدثا فعادة عن سفيان بن ابراهيم عن ابيه عن جده
ان رجلا من اهلها بعثوا قبولا لوالدهم فيها بشاهدين فقصى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حاش
في بيتهم ما روى اخبرنا حبيب بن اسما عن عوانة بن يزيد عن المصنف عن رجل عن سفيان عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصى بشاهدين في هذا الكتاب اعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سفيان

من مصنف ابن ابي شيبة والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا يستلوه ان شاء الله تعالى
في المزدل السابع صكتا بالاعمال
والله تعالى اعلم
بالمصنف واليه الرجاء
والآب

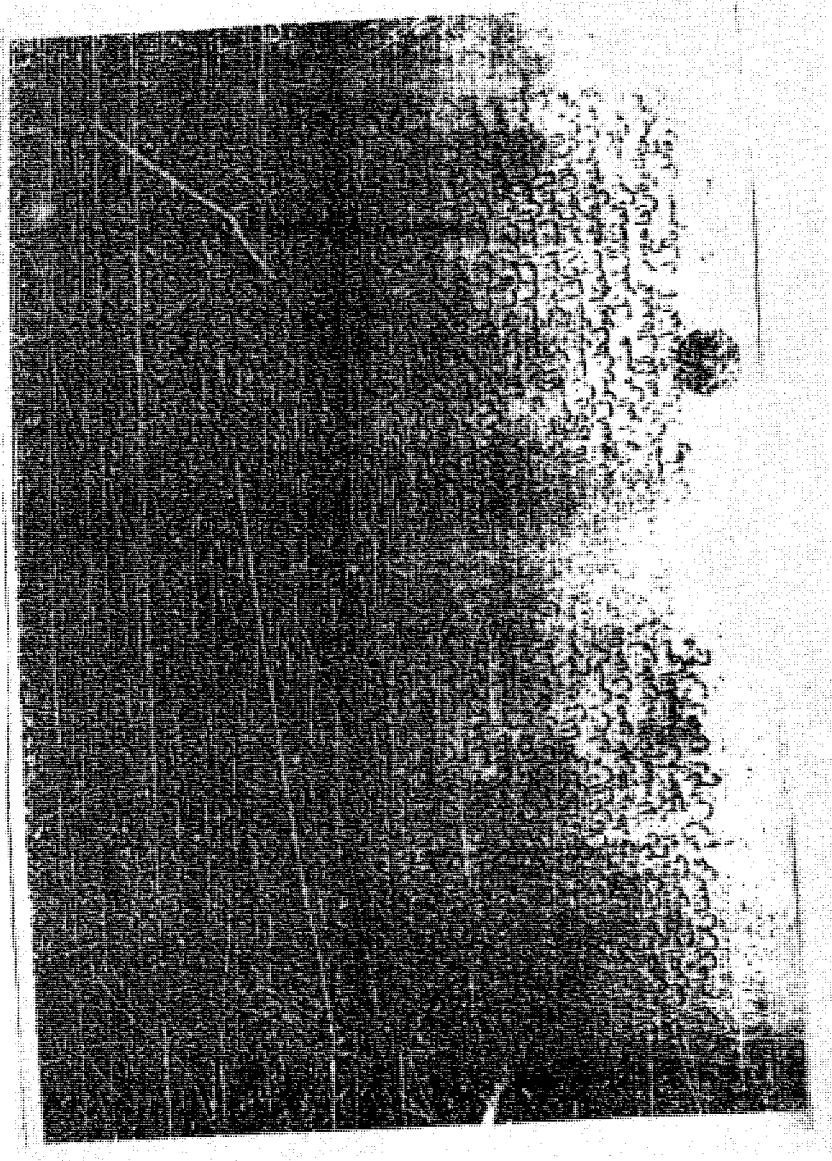
٢٢



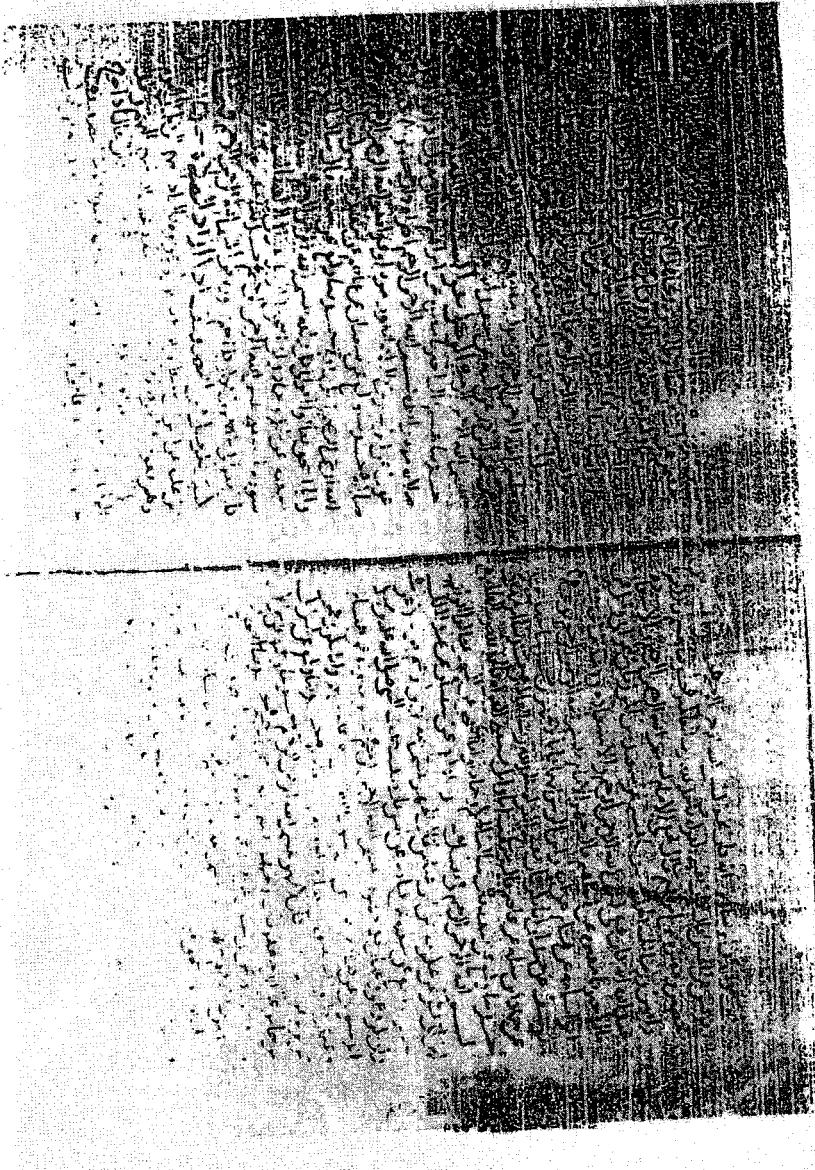
[٣] نموذج لتغير الخط

قال ما ابوك قال ما ستر كبري عنك ستر صغيرك البكر صديقي
 وسلا ان ادا احد من اصروا ان يسم احطال احدنا ابوك قال ما
 بعد ان سلبنا ان قال سمعت من علم الغفاري قال ما سمعت من علم الغفاري
 غفاري ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كثر واما غلام ابي غلام الغفاري
 فقبيل النبي عليه السلام ان هاهنا غلام يرمي بكمنا فاق به النبي عليه
 السلام فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت اقل قال فلا ترم النخل وقل
 وما سمعت من اصحابنا ثم مسيح ابي فقال اللهم اشيع بكمنا احدنا
 ابوك قال ما ان ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده قال سمعت رجلا يقول من قرئ به نبي النبي عليه السلام عن
 ابوك قال ما سمعت من اصحابنا فقال من اقل يفيد ولم يخذ كسفة احدنا
 قال ما سمعت من اصحابنا فقال كسفة اغيلة تنقذ البيل فيجئنا عند
 اسمع الغلمان فمعت فقلت يا امير المؤمنين انذروا الكف البرية فقال
 ارنيه فلما ارنه اياه قال انطلق بكم يا امير المؤمنين يرمي بكم
 الغلمان الساعة فالك اذا انصرفت مني انزعوا ما في جي قال
 لمشي معي حتى بلغت ما سمعت من ابوك قال ما سمعت من ابوك
 عن الغلمان المسبب قال سالت عما ذاع عن الذي يسقط من النخل ليس
 لك قال فقال قال ابراهيم بن المهاجر بن الاولين كانوا يرون باطام
 باسنا احدنا ابوك قال ما ابوك بن عباس عن منصور بن عمار
 عن ابي عمار قال قال عمر اذا امرت بدينسان فكل ولا تتخذ
 بديننة احدنا ابوك قال ما سمعت من منصور عن ابي وائل قال كذا
 نغز وانصبت من النخار ولا ترايد لك باسنا احدنا ابوك قال
 ما سمعت من العوام عن شفيق بن حسين قال سالت الحسن وابن سيرين

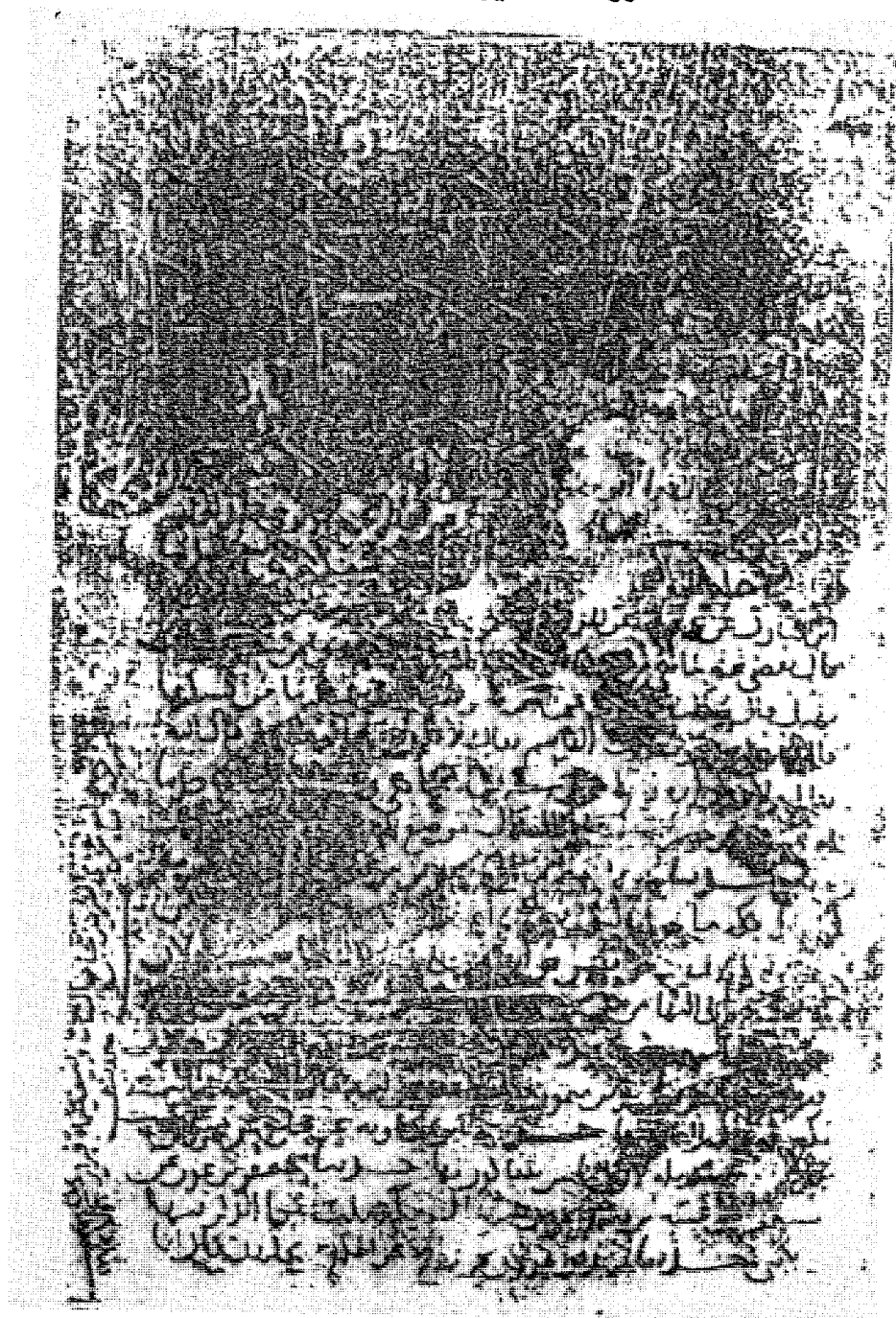
[٢] الورقة الأخيرة من الجزء الأول



[٣] الورقة الأخيرة من الجزء الثاني



[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث



نماذج من نسخة (ملا)

[١] الورقة الأولى من الجزء الأول

من ميثمها تحمل لا تشد الجبار عن عنده جبريل
عني ميثم على رؤسهم ثم ضاقت فالتفت ما في أرضها وساقها فافسح
بجمل الحرج من دبره ولا سمع على من جبريل الا فخرج من دبره
جبريل يخرج من الجانبا للاخر قال بكت الله ولجاسته ضرب
ن من ادنيا قال ما ملكو اجمعين ٥

سأزاي النبي عليه السلام

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الواسعة قال حدثنا جبال قال حدثنا علي بن
انطلق يوم الى يهود فقال اشهدكم الله اني انزل القرآن على نبي هو
محمد اليكم قالوا نعم قال فما يمنعكم ان تبغوا فيما لو ان الله لم يبع
الا كان انيس الملائكة كل وان جبريل كل محمد وهو الذي تاتيه وهو
من بين الملائكة وسكايل شينا فلو كان سكايل غير الذي تاتيه اشهد اني
اشهدكم بالله الذي انزل القرآن على موسى ما ستر له من رب العالمين قالوا
جبريل من بينه وسكايل من بينه قالوا من فاستشهد ما بينه وبين
الله وما كان سكايل ليبال ما كان جبريل من بينه وسكايل من بينه
بينما هو عندهم اذا جاء النبي ما اواهدا صليكم يا اهل السما
مقام اليه فانكاد وقد انزل عليه كان عدوا فجبريل فانه نزل على قلبك باذن
الله الى قوله بان الله عدو للكافرين ٥ حدثنا ابو فرج قال اخبرنا ابو فرج
عن اي اخي عن اي بكه عن اي موسى قال خرج ابو فرج اليه لاشام وجبريل
منه رسول الله صلى الله عليه وآله واشياح من قرين فلما اشرقا على الراه
هبطوا اخلاوا رسالا ثم فخرج اليهم الراهب وكانوا من ذلك يمدون

[٣] الورقة الأولى من الجزء الثاني



[٥] الورقة الأولى من الجزء الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَبَابٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَازِمٍ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَغْبِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلْأَنْصَارِ وَلِدْ دَارِيَّ دَارَ بَيْتِهِمْ
وَلِمَوِ الْيَهُودِ وَجِبْرِ الْيَهُودِ

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاوُدَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَيْشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ مَلِجَةٌ فَتَوَشَّاهَا بِهَا عَصَبٌ
رَأْسُهُ يَعْصَايَةُ دَسْمَاءَ قَالَ تَحْمَدُ اللَّهُ وَاتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
تَحَرُّوا وَتَحَرُّوا الْأَنْصَارُ حَتَّى تَكُونُوا كَالْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ مِنْ دُونِ مَنْ يَمِمْ
شَيْئًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مَجْسَبِهِمْ وَلْيَتَأَوَّذْ عَنْ مُسْتَبِهِمِ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ كَانَ
يُقَالُ لِحَفْظِ الْأَنْصَارِ نَبَاؤُ

حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ
سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِاسٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ أَنَسٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِيبًا نَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ بَيْنَ مَنْ عَرَسَ فَقَالَ اللَّهُمَّ احْبَبِ النَّاسَ إِلَيَّ

يُقَالُ

[٦] الورقة الأخيرة من الجزء الخامس

١٥
 اَللّٰهُمَّ زِدْنَا فِىْهِمْ حَالًا كَالْحَالِ اَوَّلِهِمْ يَوْمَئِذٍ
 فَمِنْ بَرِّكَ تَقْبُلُ اِيْتِىَ بَطْنُ رَجْمَةٍ فَطَمَنَ وَكَانَ لِعَصَاكَ كَقَدْحِ الْوَدَعِ
 اِنَّا عِندَكَ اِسْلَامٌ اَنْ يَخْرُجَ عَنْ عَهْدِهِمْ غَيْرَ اَلْحَسَنِ اَوْ كَالْزَيْتِ

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرَّ بِمَكْنُونٍ فَطَلَّ عَلَيْهِمْ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُ اللَّهُ

رَبِّهِمْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَزَّ وَجَلَّ

جَسَدُ الْكَرْبِ بِهَذَا فَلَمْ يَلْقَ الْبَعْثَ بِمَنْدُوحَةٍ فَالْجَنَّةُ

لَنَا هَلِيمٌ عَلَى عَيْنَيْهِمْ قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْمَلِكِ

لَا يَخْأِبُكَ أَزْجِجٌ مِنْهُ ۖ
رَسُولًا بَرًّا، كَتَبْنَا لَهُ

ظن ابن الجني قال جني ذئبه ومسا معة وانما ذئ

لنا اوكا و دال سيع فلا يهتصا ابني يهتس

وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا عَابَتْ مِنْ بَدَنِهِ
وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِي بِتِلْكَ الْبَرِيَّةِ وَبِقُبُورِهِ

عَلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلسه اوله
مجلسه اوله

100

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَدَةَ خُذْهُ عَنَّا إِنَّا خَشِئْنَا

٢٨ - ٢٩
بسم الله الرحمن الرحيم

$\frac{9}{10} = \frac{9 \times 10}{10 \times 10} = \frac{90}{100}$

١١١ خطوط سيف ضعیفها و این شعر

لَسَّا وَبِيعْ عَرَسَ عَجِيزٍ أَلِيٍّ خَالِدٍ مُّخَيَّضٍ خَيْبٍ مِّنْ خَيْبٍ
لَّسَّا مَا مَكَانُ فَيْصِهِ قَارِئُ النَّجْمِ أَشْأَادُ أَتْلُوهُمُ وَلَا تَهْجُوهُمُ وَخُذْ دُرُودَهُ

سَمَاعَاتُ ابْنِ قَلْبِشَ قَالُوا قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ فِي عِلَالَةٍ
فِي صُحُفٍ بِالْمَدِينَةِ وَصُورًا (٢) —————

يَسْعَى عَلَى خَالِدٍ إِنَّهُ كَانَ لِمِثْلٍ هَؤُلَاءِ يَافِقًا

طِبِّهَا لَمْ يَسْتَطَاعُوا أَنْ يَجْعَلُوا فِيهِ دُونَ بَنِي إِسْرَءِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باند جنوطہ علی مساجدہ ⑤
دشمنانہ بیکانہ اللہ علی حجاج

وَسَيُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّاءَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا هُمْ فِي

لستنا ذريع عن سبعين من صبيحوا من اهل بيوتنا اذا
 كرسنا به نهر هساجه طالع

وكتبه الشيخ مساجد طاب له
رأسه عند المذبح الشريف

وَقَدْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ وَإِنَّكَ مُرْءٍ رَاجِعٌ

الميتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2013

نماذج من نسخة (ت)

[١] الورقة الأولى

الثاني من مصنف الإمام الحافظ
 أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة
 تفتحه الله ببرحمته
 واسكنه فسيح
 جنته

Murat M. H. Halk Kütüphanesi	
Eski No:	11
Yeni No:	11
Tanıt No:	2

وانتج احباب بلد قد اخلفتم من بعدكم اشد اختلافاً قال قال تعالى
على امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بمدام شان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه وارسل الى حصه فقال لا علم لي بهذا فارسل
الى عائشه فقالت اد اجاوز الحنان الحنان فقد وجب الغسل فقال
عمر لا اسمع من رجل يفعل ذلك الا او جعنه صراخاً سهل من يوسف
عن شعبه عن سيف بن وهيب عن ابي حنبل عن ابي الاسود الدبلي عن
عجيه بن شبيب عن ابي قال اذا البع ملتنا هامن وراء الحنان وجب
الغسل قال ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
ابن لبيد قال سألت زيدا بن ثابت عن الرجل يجمع مراكباً قال عليه الغسل
قال قلت له ان ابي كان لا يري ذلك فقال ان اسافر عن ذلك قبل ان
يموت قال ابن عيينه عن بن طاوس عن ابيه قال سمعت بن عباس
يقول اما ان تاد احاطت ابي السليله حركه ابو اسامه عن عبد الله
عن يافع عن ابن عمر قال اد اجاوز الحنان الحنان وجب الغسل قال
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد قال انما كان
الماء من الماء ما كانت رخصه في اول الاسلام فكان الغسل بعد
عليه عن شعبه عن ابي عوف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمعه من عمر بن
اخيه سمعه من عمر قال اد اجاوز الحنان الحنان فقد وجب الغسل
عند رعن سمعه عن ابن عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في
الرجل اد اكسل فلم يزل قال يغسل قال اسحاق بن سليمان الرازي عن
حنظله قال قيل للعاصم ان الاضار لا يغتسلون الا من الماء فقال
لكننا يعود بابنه ان يصنع ذلك قال حنظله ابو معوية عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن خده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اد البقا الحناتان ووارث الحنفة فقد وجب الغسل

نماذج من نسخة (خيا)

أول الموجود

حديث عام

١٠٢

٢٢١٩

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الأول

حقه وصححه

الاستاذ عبد الحاق الاغاني

A. 0373

واهم بطبعته ونشره
مختار احمد الندوى السلقى

الدار السلفية

حامد بلدك ، مومن يوره
بمبئي ٤٠٠١١ (الهند)

الطبعة الثانية

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

نماذج من نسخة (هـ)

[١] صفحة الغلاف

سلطة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

٢٩٤، ١٣٢١
اب بي

AL-DARUSSALAFIAH
HAMID BUILDING, MOMINPURA
MAULANA AZAD ROAD,
BOMBAY-400 011
(INDIA)

TEL. : 894650

CABLE : "ALSALAFIAH"
J. C. BOMBAY-11

Printed by : Feryas Printers & Binders, 17 Todi Industrial Estate,
M. M. Jeehi Marg, Bombay-400 011.

[٢] كلمة الناشر



كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

أما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للامام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها «تقريب السنة بين يدى الامة» .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦ هـ ثم توقفت طباعة الباقية كما فقدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبداءنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبِعِزَّتِهِ وَجَلَّالِهِ تَمَّ الصَّالِحَات .

ولقد بذلنا في اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى في نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفو

مختار احمد التدوى السلفى

الدار السلفية

حامد بلدنك ، مومن پوره

بومبى ٤٠٠٠١١ (الهند)

١٣٩٩/٢/١٢ هـ - ١٩٧٧/١/١٢ م

[٣] صفحة من النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء .

حدثنا يحيى بن محمد رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن
ابى شبة قال ناهشيم عن بشير عن عبد العزيز بن ابي صهيب عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث
والخبائث . حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن
قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الحشوش محضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم انى اعوذ بك من
الخبث والخبائث . حدثنا محمد بن بشر المبدى عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني
الحسن بن مسلم بن يثاق عن رجل من اصحاب عبد الله بن مسعود قال قال
عبد الله اذا دخلت الغائط فاردت التكشف قل اللهم انى اعوذ بك من
الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم . حدثنا عبدة بن سليمان
عن جوير عن الضحاك قال كان حذيفة اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم . حدثنا هشيم عن ابي معشر
هو نجيح عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث .
حدثنا وكيع عن اسراييل عن الزبرقان المبدى عن الضحاك بن مزاحم قال

[٤] الورقة الأولى من الجزء الأول

مصنف ابن أبي شيبة

كتاب الصلوات ج ١

الامام ينتظر بالصلوة

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن
ابن عبد الرحمن او هلال عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن قال قال
على المؤذن أملك بالأذان والامام أملك بالاقامة . حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن الحسن بن عبيدة قال كانوا ينتظرون الاسود وكان امامهم .
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد قال كانوا ينتظرون
الامام حتى ينزل المؤذن .

في الصلوة تقام فيعرض الامام ما يشغله

حدثنا ابو بكر قال نامسر عن عبد الملك بن ميسرة عن مغفل بن ابى بكر
أن عمر بن الخطاب انتظر بعد ما اقيمت الصلوة . حدثنا ابن علية عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله ﷺ نحي
لرجل في جانب المسجد فاقام الى الصلوة حتى نام القوم . حدثنا ابن علية
عن التيمي عن ابى عثمان قال ان كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تقام الصلوة .
حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز قال اقيمت الصلوة وصفت
الصفوف فابتدر رجل لعمر فكلمه فاطالا القيام حتى اتيا الى الارض
والقوم صفوف .

ثم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى اوله التسلم فى السجدة (اى سجدة التلاوة)

(١) وفى ن فاندراً .

[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة و ابن سيرين
أنهما كانا إذا قرأ السجدة سلما . حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن انه كان يسلّم يقول السلام عليكم إذا قرأ السجدة .
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت أبا الاحوص وقرأ السجدة
فسلم عن يمينه تسليمة .

من كان لا يسلّم من السجدة

حدثنا حفص عن الاعمش قال كان ابراهيم و أبو صالح و يحيى
ابن وثاب لا يسلّمون في السجدة . حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء انه
كان اذا قرأ السجدة لم يسلّم فيها . حدثنا هشيم عن يونس قال كان الحسن
يقرأ بنا سجود القرآن و لا يسلّم . حدثنا عبادة عن وقاء بن اياس الاسدي
عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه و لا يسلّم .

من قال إذا قرأت السجدة فكبر و اسجد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و أبو الاشهب
عن الحسن أنهما قالوا اذا قرأ الرجل السجدة فليكبر اذا رفع رأسه و اذا سجد .

(١) و في ن في السجدة .

[٦] الورقة الأولى من الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . والصلوة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد فيقول عبده المفتقر الى عفوه وغفرانه ورحمته وامتثانه وفضله واحسانه حمد الله المدعو بعبد الخالق الافغانى بن عبد الرحمن غفر الله لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات رب العالمين وهو ارحم الراحمين .

مقدمة المصحح

لما اردت بطباعة كتاب مصنف ابن ابي شيبة ونشره وكانت فى بلادنا نسخ متعددة لكن الموانع كانت كثيرة فى حصولها وعدم صحتها ومع هذا توكلت على الله واشتغلت بطبع هذا الكتاب ونشره فجاء بمضلل الله وعونه وتوفيقه الجزء الثانى منه بحيث تنشرح صدور الافاضل بروية علوم الاوائل وأرجو من العلماء الكرام ان يطالعوه بنظر الاصلاح ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرق نفسى من السهو والنسيان .

ترجمة مؤلف المصنف

هو الامام الحافظ المتقن الثبت التحرير الحبر الثقة الشهير بابى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة العيسى الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥ من الهجرة النبوية قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ هو صاحب المسند والمصنف وغير ذلك سمع من شريك بن عبد الله قاضى الكوفة

الف

[٧] مقدمة عبد الخالق الأفغاني

مقدمة للمصحح

و ابو الاحوص و عبد الله بن المبارك و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد و طبقتهم و (عنه) ابو زرعة و البخارى و مسلم و ابو داود و ابن ماجه و ابو بكر بن ابي عاصم و يقي بن مخلد و البغوى و جعفر القريابى و امم سوام و قال احمد ابو بكر (صاحب المصنف) صدوق و قال الخطيب كان ابو بكر متقنا حافظا صنف المصنف و المستد و الاحكام و التفسير و ذكر ابن نديم أن أبا بكر بن ابي شيبة من المحدثين المصنفين و له من الكتب الكتاب المصنف و قال صاحب كشف الظنون المصنف كتاب كبير جمع فيه ابو بكر بن ابي شيبة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و اثار الصحابة و اقوالهم و فتاوى التابعين و اتباع التابعين الاثمة الاجلة المشهورين لهم بالخير على طريقة المحدثين بالاسانيد مرتبا على الكتب و الابواب على ترتيب الفقه .

أوله ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء

حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث و الخبائث .

و بالجملة كفى من مفاخره التى امتاز بها بين أئمة المشهورين كونه من اساتذة ابي زرعة و البخارى و المسلم و ابي داود و أبى داود و ابن ماجه و خلائق لا تحصى .

و الله أعلم بالصواب هذا آخر المقدمة و من الله ارجو حسن التوفيق و الخاتمة بالخير و عيشة راضية فى الدنيا و الآخرة و آخر دعوانا ان الحمد لله رب المسلمين و الصلوة و السلام على رسوله سيدنا محمد و اله و محبه أجمعين .

الراجى الى عفوه عبد الخالق الافغانى

[٨] الورقة الأولى من الجزء الثالث

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي العباسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الثالث

حققه وصححه

الاستاذ عامر العمري الاعظمي
أفضل العلماء بجامعة مدراس - الهند

واهم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوي السلفي

الدار السلفية

١٣ ، محمد علي بلدينج - يندى بازار
بومباي ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

[٩] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث

وبها يتضح سقوط كتاب النذور والإيمان وجزء من كتاب الحج

مصحف ابن أبي شيبة (كتاب الجنائز) ج - ٣

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت أتيت طائفة
أصريها بأخ لها مات في مكان لحمل وهو ميت فدفن في مكان آخر فقالت
في قصى منه شيء إلا أنى وددت أنه كان دفن حيث مات . حدثنا وكيع
عن إبراهيم بن يزيد عن ابن يهمان عن جابر بن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح .

في المشي بين القبور في النعال

حدثنا وكيع قال ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن بشير
ابن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتين القهما . حدثنا ابو الوليد
الطيالسي عن جرير بن جازم قال رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين
القبور في نعالهما .

من كره ان يستقي من الابار التي بين القبور

حدثنا معتمر بن سليمان عن رجل يقال له النعمان الجندی عن ابن
طاوس عن ابيه انه كره ان يستقي من الابار التي تكون بين ظهراني المقابر .

إزاء الثالث من الكتاب المصحف والمحدثه وحده ويتلوه كتاب الحج
اوله بسم الله الرحمن الرحيم (ما قالوا في ثواب الحج)

[١٠] الورقة الأولى من الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج »

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه
عن علي -^٢] في قوله « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : صم قبل التروية
يوم [ويوم التروية -^١] ويوم عرفة فان فاتك الصوم [تسحر ليلة الحصة -^٢]
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع [إلى أهله -^١] .
[حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وعياض وجريز عن منصور عن
إبراهيم ومجاهد قال : آخرها يوم عرفة -^٢] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر
يقول : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال : إن شاء
صام أول العشر ووسطها، وآخرها يوم عرفة .

(٥) هذا رقم صفحة الأصل، والمراد بالأصل هو المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الاصفية
بميدراآباد - الهند، (واسمها الآن : المكتبة المركزية الحكومية) جعلناها أساسا
لهذا الطبع - المظهرى .

(١) القرآن المجيد سورة ٢، آية : ١٩٦ .

(٢) ما بين الحاجزين من س، وهو ساقط من الأصل، و«س» رمز لنسخة المصنف
المحفوظة بالمكتبة السعيدية بميدراآباد .

[١١] نموذج للتعليقات في الجزء الرابع

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الحج) ج - ٤

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن وبرة^١ عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن إبراهيم/ بن ميسرة عن طاؤس^٢ وابن طاؤس عن أبيه: يحمل المتمتع آخر صومه يوم عرفة .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه^٣ عن يونس عن الحسن: فصيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة .

في المريض يرمى عنه الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٤ عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل (١) وقع في الأصل: وبره، وفي س: وره - كذا، - والتصحيح من تهذيب التهذيب للمسقلاني .
(٢) في الأصل: علويص - كذا، والتصحيح من س .
(٣) سق التعليق عليه آنفا .
(٤) وقع في الأصل: هشيم - بتقديم الياء على الشين - خطأ، والتصحيح من س وتهذيب التهذيب للمسقلاني، ففيه: هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، قيل انه بخاري الأصل، روى عن أبيه وخاله القاسم ابن مهران وروى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وقال يحيى بن أيوب المقرئ: سمعت نصر بن بسام يقول رأيت معروفا الكرخي فسمعتة يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول: جزك الله تعالى عني خيرا - راجع تهذيب التهذيب للمسقلاني ٥٩/١١ .

[١٢] آخر الجزء الرابع

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب النكاح) ج - ٤

عن طاووس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها. حدثنا الفضل بن دكين قال ناسيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به. حدثنا الفضل بن دكين قال ناسيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه. حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

تم بحمد الله تعالى و كمال توفيقه طبع الجزء الرابع من الكتاب
المصنف في الأحاديث والآثار يوم الأربعاء لتسع ليال بقين
من شهر الله رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لسبع ليال بقين
من ستمبر سنة ١٩٧٠ م؛ للامام الحافظ عبد الله بن محمد
ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن
أبي شيبة الكوفي العبسي، وقد اعتنى
بتصحيحه ومقابلة أصله وإزاحة ملبساته
العبد الفقير عامر العمري
(أفضل العلماء - جامعة مدراس)
و يتلوه الجزء الخامس وأوله
كتاب الطلاق إن شاء الله

• • •

عامر العمري
الأعظمي

[١٣] خاتمة الجزء الخامس

خاتمة الطبع

تم بحمد الله و كمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف
 في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذى القعدة
 سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م ؛ للامام
 الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة
 الكوفي العيسى ، وقد اعنى بتصحيحه ومقابلة أصله وإزاحة ملبساته
 العبد الفقير عامر العمرى (أفضل العلماء - جامعة مدراس) و يتلوه الجزء
 السادس و أوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمرى الأعظمى

[١٤] كتاب السير طبع باسم كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

(كتاب الجهاد)

(٢١٢٢) ما جاء في طاعة الامام والخلاف عنه

[١٢٥٧٥] حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الامام فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني^٢ .

[١٢٥٧٦] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني^٣ .

[١٢٥٧٧] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

-
- (١) لم يرد هذا الباب في الأصل و م .
(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : (٢١١) من طريق ابن أبي شيبة .
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٤/٢ (الإمارة) من طريق زهير بن حرب عن ابن عينة .

[١٥] نموذج للسقط

ع ١١ : ع (كتاب الرصايا) ع ١١ : ع

ما أعتق^(١) الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية^٢ إن شاء رجع (فيها^٣) .
[١٠٨٥٥] (حدثنا خض عن ابن جريج عن صلا -) قال : يغير
الرجل من وصيته ما شاء إلا المتأق^٤ .

[١٠٨٥٦] (حدثنا عبدة من الشيباني^(١)) عن الشعبي قال :
كل وصية إن شاء رجع (فيها إلا المتأق^(١)) .

[١٠٨٥٧] (حدثنا ابن) عن حماد بن سلمة عن حجاج
عن الحكم عن إبراهيم قال : (إذا أوصى الرجل بوصية) له :
إن حدث به حدث الموت ، قال : لا يرجع في (. . . .) .

[١٠٨٥٨] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : (إذا
أوصى الرجل فانه يغير^(١)) وصيته ما شاء ، فيل له : (فالمأق^(٢)) ؟ قال :

(١) في الأصل يارض ملائنا من م .

(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٧١/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٢/٩ من طريق الثوري ، وأخرجه الدار

في السنن ص : ٤١٤ من طريق ذائدة ، وأخرجه سعيد في السنن ٩٧/١ من

طريق هشيم كلهم عن الشيباني ، وعبارة السند ليست هكذا واضحة .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) في الأصل يارض ملائنا من السنن الكبرى ، والعبارة مطبوعة في م .

(٧) زيد من م والسنن الكبرى .

[١٦] نموذج آخر

ابن أبي شيبة (كتاب الوصايا) ج ١١ :

ابن أبي بكر أن عمر بن (عبدالمزك كتب أن المكاتب^١) لا تجوز له وصية ولا مبة إلا بأذن مولاه .

[١٠٨٧٩/١] (حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث^١) عن الحسن قال :
المكاتب لا يمتق ولا (يحب إلا بأذن مولاه) .

(١٨٧٩) [ما جاء في^١] وصية المجنون

[١٠٨٨٠] حدثنا الضحاك قال : قلت :

أ تجوز وصيتها إن أصابا الحق بمكان

على عقولها : قال : ما

عن حماد بن سلمة عن

[١٠٨٨١]

أياس بن معاوية في وصية

مهدى عن همام عن قتادة عن حميد

[١٠٨٨٢]

ابن عبد

(١٨٨٠) في الرجل يوصي بالشئ في سبيل الله ، من يعطاه

[١٠٨٨٣] (حدثنا جاد بن الروام عن عاصم^٢) بن كليب قال : إن

(١) في الأصل ياضر ملائناه من م و السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٢٥ - ٢٢٦

حيث أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من السباق ، وهذا الباب مع آثاره ماقط من م .

(٣) في الأصل ياضر ملائناه من م .

[١٧] الورقة الأخيرة من المجلد الأخير

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الجمل) ج : ١٥

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد
الأمين ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً
كثيراً - آمين .

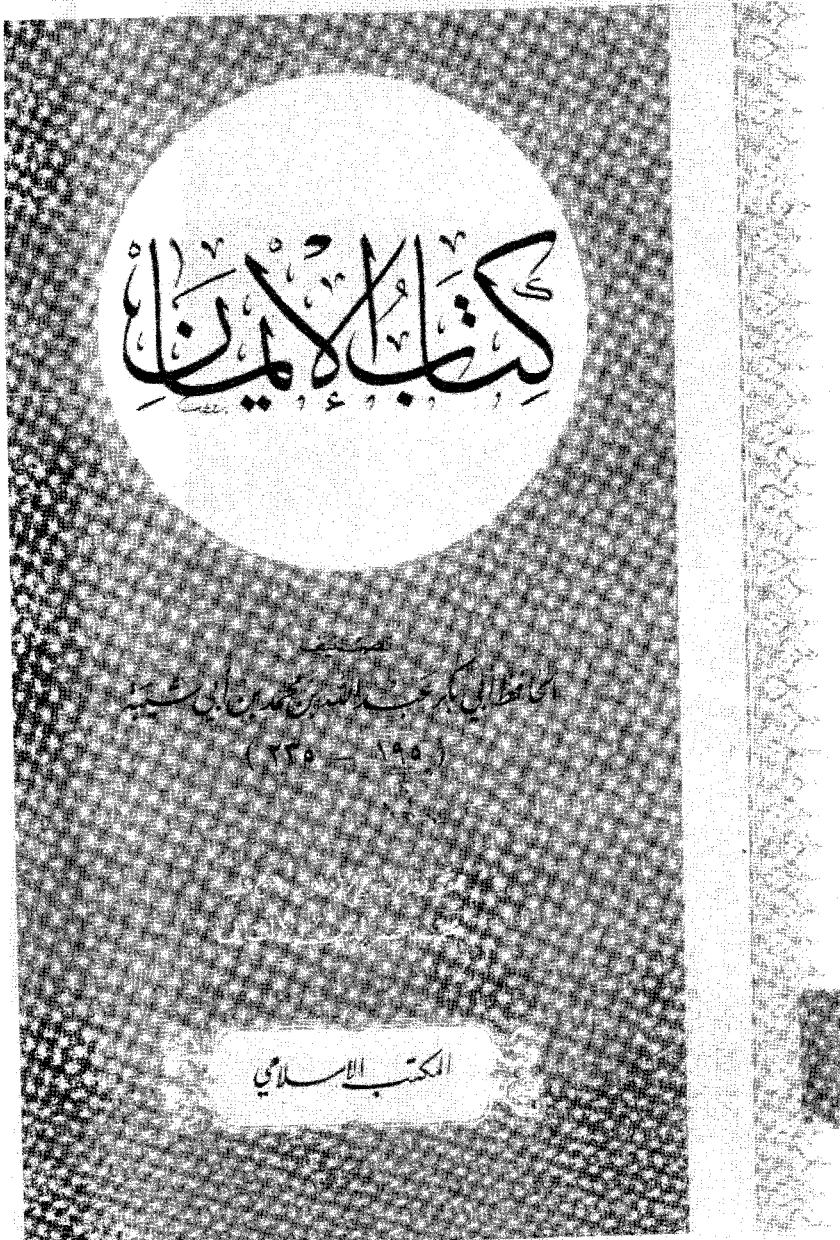
تم مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي .



(١) زيد في م : تم ، كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شعبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة : مسلم والبخاري وابن
ماجه وغيرهم من أئمة الحديث - رضوان الله عليهم أجمعين - ووافق
الفراغ من نسخه ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم .
لعله سنة تسعة وعشرين ومائتين وبعد ياض يستمر إلى خمسة
أسطر جاء في السطر النهائي : بخط العبد الحقير ، المعترف بذنبه والتقصير ،
الراجي غفران الملك القدير ، أبو الحسن محسن الزقاق - غفر الله له
ولوآله

نماذج من نسخة (و)

صفحة الغلاف



نماذج من نسخة (ق)

[١] صفحة الغلاف

كِتَابُ الْمُخَازِي

لِلابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

دَرَسَهُ وَصَحَّحَهُ وَفَرَّغَ أَنَاءَ

د. عَبْدِ الْغَفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَمَرِيِّ

مُضَرَّغِيَّةُ التَّدْرِيسِ بِمَجَامِعِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِينَ رَعْدَ الْوَسْطَانِيَّةِ - الرِّيَاضِ

كَلَامُ الشَّيْبَانِيَا

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

[٢] صفحة معلومات الطبع

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار اشتينليا الملكية العربية السعودية - ص.ب. ١٣٣٧١ - الرياض ١١٤٩٣
 للنشر والتوزيع هاتف: ٤٧٤٦٣٥٨ - ٤٧٤٦٣٥٩ - فاكس: ٤٧٧٣٥٥٩

[٣] أول صفحة من نص الكتاب

٨٧

المغازي

ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل

(١) «^(١) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني سعيد بن جبير^(٢) قال: أقبل أبو يكسوم صاحب الحبشة ومعه الفيل، فلما انتهى إلى الحرم، برك الفيل وأبى أن يدخل الحرم قال: فإذا وجه راجعاً أسرع راجعاً، وإذا أريد عليّ الحرم أبى، فأرسل عليهم طير صغار بيض، في أفواهها حجارة أمثال الحمص، لا تقع عليّ أحد إلا هلك، قال أبو أسامة: فحدثني أبو منين عن عكرمة^(٣) قال: فأظلتهم من السماء، فلما جعلهم الله كعصف مأكول، أرسل

(١) في المطبوع بدأ الكتاب بما يلي: (حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة العباسي قال) وهذه المقدمة علي ما يبدو هي رواية نسخة الكتاب التي اعتمد عليها ناشرها المطبوعة (رواية بقي بن مخلد).

(٢) [ع] أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي، مولا هم الكوفي، اشتهر بكتبه، من رجال الطبقة التاسعة (ت ٢٠١هـ) ثقة ثبت ربما دلس، ابن حجر تهذيب التهذيب ج ٣/ ٧. تقريب التهذيب ١٩٥/ ١.

[م د س] محمد بن إسماعيل السلمي الكوفي، (ت ١٤٢هـ) ثقة، من الخامسة، تهذيب التهذيب ١٤٦/ ٢.

[ع] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالي مولا هم الكوفي، تابعي فقيه ورع عادل ثقة، روى عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وغيرهم قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٩٥هـ)، تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٤. سننه متصل ورجالته ثقات وهو مرسل عن سعيد بن جبير، وهو حجة.

(٣) [غ م] أبو منين، هو زيد بن كيسان الشكري، الكوفي، صدوق يخطئ من السادسة، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٦، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧.

[ع] عكرمة، مولى ابن عباس البربري المدني تابعي من أعلام زمانه عالم بالتفسير من الطبقة =

[٤] الصفحة قبل الأخيرة

المغازي

٤٦٧

الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم^(١).

(٥٧٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة أو ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم من المهاجرين^(٢).

(٥٧٥) حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن عامر^(٣)، قال: أول من بايع تحت الشجرة أبو سنان الأسدي وهب^(٤)، أتى النبي ﷺ فقال: أبايك؟ قال: علام تباعني؟ قال: على ما في نفسك، قال: فبايعه؟ قال: وأتاه رجل آخر، فقال: أبايك على ما بايعك عليه أبو سنان، فبايعه، ثم بايعه الناس.

(٥٧٦) حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، عن عامر^(٥)، قال:

(١) في (ب) [هازم الأحزاب ومنزل الكتاب سريع الحساب اهزمهم وزلزلهم].

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة ربما دلس، انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٢٧).

شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩).

عمرو بن مرة، ثقة عابد، من الخامسة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩).

ابن أبي أوفى هو عبدالله صحابي جليل، انظر الحديث السابق.

رواه الطبري: التفسير ج ١١/ ٣٥٧.

(٣) عبدة بن سليمان، ثقة ثبت، من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (١٠٩).

مجالد بن سعيد الهمداني، من صفار السادسة، ليس بالقوي، تغير بأخرة، انظر الحديث رقم (٣٦).

عامر الشعبي، ثقة مشهور من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦).

سنده متصل ورجاله ثقات، عدا مجالد فليس بالقوي، وهو مرسل عن الشعبي، وله شواهد.

(٤) كذا في الأصل [وهب]، ولعل هناك سقطاً، فهو أبو سنان عبد الله بن وهب بن عبيد الله

الأسدي، وقيل: إن اسمه وهب، له صحبة، ابن حجر: الإصابة ٩٦/٣.

(٥) محمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ من التاسعة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٢١٦).

[٥] آخر صفحة من القسم المحقق

٤٦٨

المغازي

السابقون الأولون من أدرك بيعة الرضوان .

آخر المغازي

= إسماعيل بن أبي خالدة، ثقة ثبت من الرابعة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٥٦).

عامر الشعبي، ثقة مشهور من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦).

سنده متصل ورجاله ثقات، وهو مرسل عن الشعبي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولاً: المصادر المخطوطة

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ).
- التاريخ، مخطوط محفوظ تحت رقم ٦٤٠٩ في المكتبة الملكية في برلين.
- المصنف، وله عدة نسخ وهي:
- جزء منه مصور على ميكرو فيلم تحت رقم ٨٧٩٩ في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦١ خ.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٢ خ.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٣ خ.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة أصلية بها الجزء الخامس من المصنف، في المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٩٠٥٧.
- جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٨ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وتوجد منها نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٥ ف.
- جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٩ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٦ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم ١٢١٣ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٧ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم ٢/٤٩٨ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٨ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم ٣/٤٩٨ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٩ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم ١٠٧٦٠ ف محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦١ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٢ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٣ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٤ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٥ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٦ ف.
- جزء من نسخة مصورة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٧ ف.
- وتوجد نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٦٨.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٨ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٩ ف، وتوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٩٢.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٨٠ ف، وتوجد نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٩٣.

ثانياً المصادر المطبوعة :

فهارس كتب وأبواب المجلدات

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٤٣٤-٥	[١] كتاب الطهارة
٥	[١] ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٧	[٢] ما يقول الرجل إذا خرج من المخرج
٩	[٣] في التسمية في الوضوء
١٠	[٤] في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه
١٣	[٥] من قال : لا تقبل صلاة إلا بطهور
١٥	[٦] في المحافظة على الوضوء وفضله
٢٠	[٧] في الوضوء كم هو مرة
٢٦	[٨] في تحليل الأصابع في الوضوء
٢٩	[٩] في تحليل اللحية في الوضوء
٣٢	[١٠] من كان لا يخلل لحيته ويقول : يكفيك ما سال عليها
٣٣	[١١] في غسل اللحية في الوضوء
٣٤	[١٢] في مسح الرأس كم هو مرة
٣٧	[١٣] في مسح الرأس كيف هو؟
٣٨	[١٤] من قال : الأذنان من الرأس
٤٠	[١٥] من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما
٤٢	[١٦] في المسح على القدمين
٤٣	[١٧] من كان يقول : اغسل قدميك

الصفحة	الموضوع
٤٦	[١٨] من قال : خذ لرأسك ماءً جديداً
٤٨	[١٩] من كان يمسح رأسه بفضله يديه
٤٨	[٢٠] إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً
٤٩	[٢١] من كان يرى المسح على العمامة
٥٢	[٢٢] من كان لا يرى المسح عليها ، ويمسح على رأسه
٥٤	[٢٣] في المرأة كيف تمسح رأسها؟
٥٥	[٢٤] في المرأة تمسح على خمارها
٥٦	[٢٥] في الوضوء بالماء المسخن
٥٨	[٢٦] في الوضوء بالنبيذ
٥٩	[٢٧] من كان يأمر بإسباغ الوضوء
٦١	[٢٨] من كان يأمر بالاستنشاق
٦٣	[٢٩] من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد
٦٦	[٣٠] باب من كان يتوضأ إذا صلى
٦٧	[٣١] في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه
٦٨	[٣٢] من قال : لا بأس بسؤر الحمار
٦٩	[٣٣] في الوضوء بسؤر الفرس والبعير
٧٠	[٣٤] الوضوء بسؤر الدجاجة
٧٠	[٣٥] من رخص في الوضوء بسؤر الهر
٧٣	[٣٦] من قال : لا يجزئ ويغسل منه الإناء
٧٤	[٣٧] باب في الوضوء بفضله المرأة
٧٦	[٣٨] باب من كره أن يتوضأ بفضله وضوئها

الصفحة	الموضوع
٧٨	[٣٩] (باب) في فضل شراب الحائض
٧٩	[٤٠] في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد
٨١	[٤١] من كره ذلك
٨٢	[٤٢] في الوضوء في المسجد
٨٣	[٤٣] في الوضوء في النحاس
٨٥	[٤٤] من تمضمض واستشق من كف (واحدة)
٨٧	[٤٥] (باب) في إنسان يخرج من دبره الدود
٨٨	[٤٦] في الرجل يتوضأ ؛ يبدأ برجليه قبل يديه
٨٨	[٤٧] في تحريك الخاتم في الوضوء
٩٠	[٤٨] باب في القلس في الوضوء
٩١	[٤٩] من كان لا يرى في القلس وضوءاً
٩٢	[٥٠] في الرجل يتوضأ أو يغتسل ، فينسى اللمعة من جسده
٩٤	[٥١] في الوضوء بالماء الآجن
٩٥	[٥٢] من قال : الماء اليسير أحب إلي من التيمم
٩٦	[٥٣] من كان يتوضأ إذا احتجم
٩٨	[٥٤] من قال : عليه الغسل
٩٩	[٥٥] من قال : ليس في القبلة وضوء
١٠٠	[٥٦] من قال : فيها الوضوء
١٠٢	[٥٧] في قبلة الصبي
١٠٣	[٥٨] في الوضوء من اللمس
١٠٤	[٥٩] في الوضوء من لحوم الإبل

الصفحة	الموضوع
١٠٥	[٦٠] من (كان) لا يتوضأ من لحوم الإبل
١٠٦	[٦١] من كان لا يتوضأ مما مست النار
١١٢	[٦٢] من كان يرى الوضوء مما غيرت النار
١١٦	[٦٣] في الرجل يمس إبطه أيتوضأ؟
١١٧	[٦٤] الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟
١١٨	[٦٥] من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يجري عليه الماء
١١٩	[٦٦] من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء
١٢٠	[٦٧] من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول
١٢١	[٦٨] الرجل يتوضأ فيخضخض رجله في الماء
١٢٢	[٦٩] في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه
١٢٣	[٧٠] في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة
١٢٤	[٧١] في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف
١٢٦	[٧٢] من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها
١٢٦	[٧٣] في اللبن يشرب من قال: يتوضأ
١٢٩	[٧٤] من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض
١٣٠	[٧٥] من كان يتوضأ في الأدم والخشب
١٣٠	[٧٦] في الوضوء باللبن
١٣١	[٧٧] في الخنفساء والذباب يقع في الإناء
١٣١	[٧٨] في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة
١٣٢	[٧٩] فيجنب يريد أن يأكل أو ينام
١٣٦	[٨٠] في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره

الصفحة	الموضوع
١٣٧	[٨١] في الغسل من الجنابة
١٤٠	[٨٢] في الجنب كم يكفيه؟
١٤٢	[٨٣] في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟
١٤٤	[٨٤] من كان يكره الإسراف في الوضوء
١٤٧	[٨٥] في المضمضة والاستنشاق في الغسل
١٤٨	[٨٦] في الوضوء بعد الغسل من الجنابة
١٥٠	[٨٧] في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل
١٥٣	[٨٨] في الرجل يفرق غسله من الجنابة
١٥٤	[٨٩] في الرجل يغسل رأسه بالخطمي، ثم يغسل جسده
١٥٦	[٩٠] في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه
١٥٦	[٩١] في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه
١٥٧	[٩٢] في الرجل الجنب يغتسل، وينتضح من غسله في إنائه
١٥٩	[٩٣] في المرأة تغتسل أتقضى شعرها؟
١٦٢	[٩٤] من قال يجزئ الجنب غمسة
١٦٤	[٩٥] في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل
١٦٥	[٩٦] في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل
١٦٧	[٩٧] في المرأة تجنب ثم تحيض
١٦٨	[٩٨] في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً
١٧١	[٩٩] في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل
١٧٣	[١٠٠] في الرجل يجامع أهله، ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟
١٧٤	[١٠١] في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
١٧٧	[١٠٢] في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب
١٧٩	[١٠٣] في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه، فلا يجده

الموضوع	الصفحة
[١٠٤] من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره	١٨٢
[١٠٥] من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك	١٨٣
[١٠٦] من قال : إذا التقى الختانان ؛ فقد وجب الغسل	١٨٥
[١٠٧] من كان يقول : الماء من الماء	١٩٢
[١٠٨] في المنى والمذي والودي	١٩٥
[١٠٩] في الرجل يجامع امرأته دون الفرج	١٩٩
[١١٠] في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر	٢٠٠
[١١١] في الطهر ما هو وبم يعرف ؟	٢٠٢
[١١٢] في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها	٢٠٤
[١١٣] في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل	٢٠٧
[١١٤] من قال : إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها	٢٠٨
[١١٥] في الرجل يكون في سفر ومعه أهله	٢٠٩
[١١٦] في الرجل ينتبه من نومه ، فيدخل يده في الإناء	٢١١
[١١٧] في الرجل يخرج من المخرج ، فيدخل يده في الإناء	٢١٣
[١١٨] من كان يقول : لا يغمسها حتى يغسلها	٢١٤
[١١٩] من كان يقول : بالغ في غسل الشعر	٢١٥
[١٢٠] في الجنب به الجدرى والحصبة	٢١٦
[١٢١] من كره أن يقرأ الجنب القرآن	٢١٨
[١٢٢] من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن	٢١٩
[١٢٣] في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر	٢٢١
[١٢٤] في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث	٢٢٤
[١٢٥] من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم	٢٢٥
[١٢٦] من كره أن ترى عورته	٢٢٦

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	[١٢٧] في الغسل من ماء الحمام
٢٣١	[١٢٨] من قال: يغتسل منه ولا يجزئ
٢٣٢	[١٢٩] في لعب الحمار ونحر الدابة
٢٣٣	[١٣٠] من كان لا يدخل الحمام ويكرهه
٢٣٤	[١٣١] من رخص في دخول الحمام
٢٣٥	[١٣٢] من كان يقول: إذا دخلته ، فادخله بمئزر
٢٣٨	[١٣٣] في الإطلاء بالنورة
٢٣٩	[١٣٤] من كان يكره أن يبول في مغتسله
٢٤١	[١٣٥] في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم
٢٤٢	[١٣٦] في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم
٢٤٣	[١٣٧] الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء
٢٤٤	[١٣٨] الرجل يمس الدراهم وهو جنب
٢٤٤	[١٣٩] الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع
٢٤٥	[١٤٠] الرجل يعطس وهو على الخلاء
٢٤٦	[١٤١] في بول البعير والشاة يصيب الثوب
٢٤٨	[١٤٢] في بول البغل والحمار
٢٤٩	[١٤٣] في بول الخفاش
٢٤٩	[١٤٤] القحيح يتوضأ منه أم لا؟
٢٥٠	[١٤٥] الذي يصلي وفي ثوبه خراء الطير
٢٥١	[١٤٦] في خراء الدجاج
٢٥٢	[١٤٧] من كان يقول: نم على طهارة
٢٥٣	[١٤٨] الرجل يمس اللحم النيء
٢٥٤	[١٤٩] البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو؟

الموضوع	الصفحة
[١٥٠] المرأة تحتضب وهي على غير وضوء	٢٥٥
[١٥١] في بول الصبي الصغير يصيب الثوب	٢٥٧
[١٥٢] في التوقي من البول	٢٦٠
[١٥٣] من رخص في البول قائماً	٢٦٢
[١٥٤] من كره البول قائماً	٢٦٤
[١٥٥] الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا ؟	٢٦٥
[١٥٦] الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول	٢٦٧
[١٥٧] المستحاضة كيف تصنع	٢٦٨
[١٥٨] في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد	٢٧٤
[١٥٩] من رخص في الوضوء بماء البحر	٢٧٦
[١٦٠] من كان يكره ماء البحر ، ويقول لا يجزئ	٢٧٩
[١٦١] من قال : ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء	٢٨٠
[١٦٢] من كان يقول : إذا نام فليتوضأ	٢٨٤
[١٦٣] في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة	٢٨٥
[١٦٤] في المسح على الجبائر	٢٨٧
[١٦٥] في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء ؟	٢٩٠
[١٦٦] إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء	٢٩١
[١٦٧] من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً	٢٩٢
[١٦٨] في الدم والحنين وأشباهه ما يصنع صاحبه ؟	٢٩٥
[١٦٩] الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل	٢٩٦
[١٧٠] الرجل يمسخ جلده بالبزاق	٢٩٨
[١٧١] في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول	٢٩٩
[١٧٢] الرجل ينتهي إلي البثر أو الغدير وهو جنب	٢٩٩

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	[١٧٣] من كان يكره أن يبول في الماء الراكد
٣٠١	[١٧٤] من قال : الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٠٦	[١٧٥] الماء إذا كان قلتين أو أكثر
٣٠٨	[١٧٦] في الرجل يمس الحناء بعد ما يطلي
٣٠٩	[١٧٧] في دردي الخمر يطلى به بعد النورة
٣٠٩	[١٧٨] في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء
٣١١	[١٧٩] الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل
٣١٣	[١٨٠] الرجل يطوف على نسائه في ليلة
٣١٤	[١٨١] الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق
٣١٤	[١٨٢] من كرهه
٣١٥	[١٨٣] في المنديل بعد الوضوء
٣١٨	[١٨٤] من كره المنديل
٣١٩	[١٨٥] في استقبال القبلة بالغائط والبول
٣٢٢	[١٨٦] من رخص في استقبال القبلة بالخلاء
٣٢٣	[١٨٧] من كره أن يستنجي يمينه
٣٢٥	[١٨٨] من كان يقول : إذا خرج من الغائط ؛ فليستنج بالماء
٣٢٩	[١٨٩] من كان لا يستنجي بالماء ويحتزئ بالحجارة
٣٣٢	[١٩٠] ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه
٣٣٤	[١٩١] الرجل يجنب وليس يقدر على الماء
٣٣٦	[١٩٢] من قال : لا يتيمم حتى يجد الماء
٣٣٧	[١٩٣] في التيمم كيف هو؟
٣٤٢	[١٩٤] في التيمم كم يصلي به من صلاة
٣٤٣	[١٩٥] من قال : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء

الموضوع	الصفحة
[١٩٦] ما يجزئ الرجل في تيممه	٣٤٤
[١٩٨] في الاستبراء من البول كيف هو؟	٣٤٥
[١٩٩] في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر	٣٤٦
[١٩٩] من كان يرى في مس الذكر وضوء	٣٤٨
[٢٠٠] من كان لا يرى فيه وضوءاً	٣٥٢
[٢٠١] النخاعة والبزاق يقع في البئر	٣٥٥
[٢٠٢] قوله: «أَوَلَمْ تَسْمُ الْيَسَاءُ» [المائدة: ٦]	٣٥٦
[٢٠٣] القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء	٣٥٨
[٢٠٤] من كان إذا توضأ نضح فرجه	٣٥٩
[٢٠٥] ما ذكر في السواك	٣٦١
[٢٠٦] في أي ساعة يستحب السواك؟	٣٦٧
[٢٠٧] من كان يستاك ثم لا يتوضأ	٣٦٨
[٢٠٨] في الوضوء من فضل السواك	٣٦٨
[٢٠٩] المرأة يصيب ثوبها من لبنها	٣٦٩
[٢١٠] من كره أن يقول الرجل أهريق الماء	٣٦٩
[٢١١] في مجالسة الجنب	٣٧٠
[٢١٢] في الكلب يلغ في الإناء	٣٧١
[٢١٣] في طين المطر يصيب الثوب	٣٧٣
[٢١٤] الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟	٣٧٣
[٢١٥] في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه	٣٧٤
[٢١٦] في الوضوء بالثلج	٣٧٦
[٢١٧] في المسح على الخفين	٣٧٦
[٢١٨] من كان لا يوقت في المسح شيئاً	٣٩٨

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	[٢١٩] في المسح على الخفين كيف هو؟
٤٠٠	[٢٢٠] من كان لا يرى المسح
٤٠٣	[٢٢١] في الرجل يمسخ على خفيه ، ثم يخلعهما
٤٠٤	[٢٢٢] من كان يقول : لا يغسل قدميه
٤٠٥	[٢٢٣] في المسح على الجوربين
٤٠٩	[٢٢٤] من قال : الجوربان بمنزلة الخفين
٤١٠	[٢٢٥] في المسح على النعلين بلا جوربين
٤١١	[٢٢٦] في المسح على الجرموقين
٤١١	[٢٢٧] في الجنب يعرق في الثوب
٤١٣	[٢٢٨] في السرقين يصيب الخف والثوب
٤١٤	[٢٢٩] في دم البراغيث والذباب
٤١٥	[٢٣٠] في دم السمك
٤١٥	[٢٣١] في دم الصيد يغسل أم لا ؟
٤١٥	[٢٣٢] في متيمم مر بماء فجاوزه
٤١٦	[٢٣٣] في القيء والخمر يصيب الثوب
٤١٦	[٢٣٤] في الجنب والحائض يرشان المسجد
٤١٦	[٢٣٥] من كان يغسل البول من المسجد
٤١٧	[٢٣٦] في الرجل يخوض طين المطر
٤١٩	[٢٣٧] في الميزاب يقطر على ثياب الرجل
٤٢٠	[٢٣٨] من كان يحب أن يلي ظهوره بنفسه
٤٢٠	[٢٣٩] في الفطرة ما يعد فيها
٤٢١	[٢٤٠] من كان يكره أن يتفقد أحليه
٤٢٣	[٢٤١] في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

الموضوع	الصفحة
[٢٤٢] في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله	٤٢٥
[٢٤٣] في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره	٤٢٦
[٢٤٤] في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء	٤٢٧
[٢٤٥] من كان يحب أن يغتسل كل يوم	٤٢٨
[٢٤٦] من كان يقول : إذا دخلت الماء فادخله بإزار	٤٢٩
[٢٤٧] في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا ؟	٤٣٠
[٢٤٨] في الرجل يريد أن يدخل الخلاء ، فيلبس خفيه	٤٣٠
[٢٤٩] من قال ليس على الثوب جنابة	٤٣١
[٢٥٠] في الرجل يتوضأ ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه.	٤٣٢
[٢٥١] من قال : ليس في النيذ وضوء	٤٣٢
[٢٥٢] في الأقطع أين يبلغ بالوضوء	٤٣٣
[٢٥٣] في الرجل لا يستمسك بوله	٤٣٣
[٢٥٤] في الرجل ترجله الحائض	٤٣٣
[٢٥٥] في المريض لا يستطيع أن يتوضأ	٤٣٥
[٢] كتاب الأذان	
[١] ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو ؟	٤٣٥
[٢] من كان يقول : الأذان مثني والإقامة مرة	٤٣٨
[٣] من كان يشفع الإقامة ويرى أن يشيها	٤٤١
[٤] ما قالوا آخر الأذان ما هو ، وما يختم به الأذان	٤٤٢
[٥] من كان يقول في الأذان : الصلاة خير من النوم	٤٤٥
[٦] في التثويب في أي صلاة هو ؟	٤٤٨
[٧] في المؤذن يستدير في أذانه	٤٤٩

الصفحة	الموضوع
٤٥٠	[٨] من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه
٤٥٢	[٩] في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء
٤٥٣	[١٠] من كره أن يؤذن وهو غير طاهر
٤٥٣	[١١] من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه
٤٥٤	[١٢] من كره الكلام في الأذان
٤٥٥	[١٣] المؤذن تكلم في الإقامة أم لا ؟
٤٥٦	[١٤] في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته
٤٥٧	[١٥] في الرجل يؤذن وهو جالس
٤٥٧	[١٦] من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر
٤٥٩	[١٧] من كان يقول : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة
٤٦٠	[١٨] من قال : يترسل في الأذان ويحذر في الإقامة
٤٦١	[١٩] من كان يقول في أذانه : حي على خير العمل
٤٦٢	[٢٠] في الرجل يؤذن ويقيم غيره
٤٦٣	[٢١] من كان إذا أذن قعد ، وما جاء فيه
٤٦٤	[٢٢] في أذان الأعمى
٤٦٦	[٢٣] في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة ؟
٤٦٨	[٢٤] في المسافر ينسى فيصلّي بغير أذان ولا إقامة
٤٦٩	[٢٥] في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم
٤٧١	[٢٦] في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا ؟
٤٧٢	[٢٧] من كان يقول : يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة
٤٧٤	[٢٨] في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم ؟
٤٧٥	[٢٩] من قال : لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم
٤٧٦	[٣٠] يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا ؟

الموضوع	الصفحة
[٣١] كم يكون مؤذن واحد أو اثنان ؟	٤٧٧
[٣٢] في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة	٤٧٨
[٣٣] من قال : عليهن أن يؤذنن ويقمن ؟	٤٧٩
[٣٤] في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها	٤٨٠
[٣٥] في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع	٤٨١
[٣٦] في فضل الأذان وثوابه	٤٨٢
[٣٧] في أذان الغلام قبل أن يحتلم	٤٨٧
[٣٨] ما يقول الرجل إذا سمع الأذان	٤٨٧
[٣٩] من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً	٤٩١
[٤٠] فيما يهرب الشيطان من الأذان	٤٩٢
[٤١] التطريب في الأذان	٤٩٣

* * *

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٤١٥-٥	[٢] كتاب الصلوات
٥	[١] باب في مفتاح الصلاة ما هو؟
٧	[٢] باب فيما يفتح به الصلاة
١٤	[٣] إلى أين يبلغ يديه
١٦	[٤] من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٢٠	[٥] من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
٢٣	[٦] في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟
٢٥	[٧] ما يجزيء من افتتاح الصلاة
٢٦	[٨] في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
٢٧	[٩] في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟
٢٨	[١٠] من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض
٣٢	[١١] من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه
٣٤	[١٢] في الرجل يدرك الإمام وهو راکع هل تجزئه تكبيرة؟
٣٦	[١٣] من كان يكبر تكبيرتين
	[١٤] من قال: إذا أدركت الإمام وهو راکع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته
٣٦	[١٥] من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
٣٧	[١٦] من كان يطبق يديه بين فخذه
٤١	[١٧] في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول
٤٣	

الموضوع	الصفحة
[١٨] ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	٤٧
[١٩] في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود	٥٢
[٢٠] في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه	٥٤
[٢١] في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه؟	٥٦
[٢٢] من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد	٥٨
[٢٣] من كان ينحط بالتكبير ويهوي به	٦١
[٢٤] في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف	٦٢
[٢٥] من كره أن يركع دون الصف	٦٥
[٢٦] من كان إذا ركع جافى بمرفقيه	٦٦
[٢٧] من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك	٦٦
[٢٨] التجافي في السجود	٦٦
[٢٩] من رخص أن يعتمد بمرفقيه	٧١
[٣٠] في اليدين أين يكونان من الرأس؟	٧٢
[٣١] في الرجل يضم أصابعه في السجود	٧٤
[٣٢] ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟	٧٤
[٣٣] في السجود على الجبهة والأنف	٧٦
[٣٤] من رخص في ترك السجود على الأنف	٧٨
[٣٥] في الرجل إذا انحط إلى لسجود ي شيء يقع منه قبل لى الأرض؟	٧٩
[٣٦] من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة	٨٠
[٣٧] في الرجل يسجد على ظهر الرجل	٨٢
[٣٨] في الرجل يسجد ويداه في ثوبه	٨٣

الصفحة	الموضوع
٨٥	[٣٩] من كان يخرج يديه إذا سجد
٨٧	[٤٠] باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً
٨٨	[٤١] من كره السجود على كور العمامة
٩٠	[٤٢] في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد
٩٣	[٤٣] المرأة كيف تكون في سجودها؟
٩٤	[٤٤] في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟
٩٦	[٤٥] في رفع اليدين بين السجدين
٩٧	[٤٦] في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة
٩٨	[٤٧] من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها
٩٩	[٤٨] في الصلاة على الفراش
٩٩	[٤٩] باب من قال: المريض يومئ إيماء
١٠٢	[٥٠] في صلاة المريض
١٠٣	[٥١] من كره الصلاة على العود
١٠٤	[٥٢] من رخص في الصلاة على العود واللوح
١٠٥	[٥٣] في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه
١٠٥	[٥٤] في الوقوف والسكوت إذا كبر
١٠٧	[٥٥] قدر كم يستر المصلي
١١١	[٥٦] من رخص في الفضا أن يصلي بها
١١٣	[٥٧] من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فادن منها
١١٤	[٥٨] الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟
١١٥	[٥٩] من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم

الموضوع	الصفحة
[٦٠] من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار	١١٧
[٦١] في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ؟	١٢٠
[٦٢] من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي	١٢٠
[٦٣] يفتersh اليسرى وينصب اليمنى	١٢٤
[٦٤] من كره الإقعاء في الصلاة	١٢٦
[٦٥] من رخص في الإقعاء	١٢٧
[٦٦] في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي	١٢٨
[٦٧] في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع فيها ؟	١٣٠
[٦٨] في التشهد في الصلاة كيف هو ؟	١٣٨
[٦٩] من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه	١٤٤
[٧٠] من كان يقول في التشهد : بسم الله	١٤٦
[٧١] قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين	١٤٧
[٧٢] ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه	١٤٨
[٧٣] من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن	١٥١
[٧٤] من كان يسلم في الصلاة تسليمتين	١٥٢
[٧٥] من كان يسلم تسليمة واحدة	١٥٧
[٧٦] من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف	١٦٠
[٧٧] ما (ذا) يقول الرجل إذا انصرف ؟	١٦٣
[٧٨] في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره	١٦٧
[٧٩] في فضل التكبيرة الأولى	١٦٩
[٨٠] في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال : لا (يقضي) حتى	

الصفحة	الموضوع
١٧٠	ينحرف الإمام
١٧١	[٨١] من رخص أن (يقضي) قبل أن ينحرف
١٧٣	[٨٢] من قال : إذا سلم الإمام فرد
١٧٤	[٨٣] من كره أن يؤثر السجود في وجهه
١٧٥	[٨٤] من (يرخص) فيه ولم ير به بأسا
١٧٥	[٨٥] في زينة المساجد وما جاء فيها
١٧٧	[٨٦] في ثواب من بنى لله مسجدا
١٨٠	[٨٧] في الصلاة في الثوب الواحد
١٨٨	[٨٨] من كان يقول : إذا كان ثوب (واحد) فليتزربه
١٨٩	[٨٩] من كره أن يصلي في الثوب الواحد
١٩٠	[٩٠] يصلي وهو مضطبع
١٩١	[٩١] من قال أفضل الصلاة لميقاتها
١٩٣	[٩٢] في جميع مواقيت الصلاة
١٩٩	[٩٢] من كان يغلس بالفجر
٢٠٢	[٩٣] من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا
٢٠٦	[٩٤] من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها
٢١٠	[٩٥] من كان يبرد بها ويقول : الحر من فيح جهنم
٢١٢	[٩٦] من قال : على كم (يصلي) (الظهر) قدما (ووقت) ذلك
٢١٤	[٩٧] من كان يعجل العصر
٢١٧	[٩٨] من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها
٢١٩	[٩٩] من كان يرى أن يعجل المغرب

الموضوع	الصفحة
[١٠٠] في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر	٢٢٣
[١٠١] في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما	٢٢٨
[١٠٣] الشفق ما هو؟	٢٣٢
[١٠٤] من قال: لا (تفوت) (صلاة) حتى (يدخل) وقت الأخرى وما بينهما وقت	٢٣٣
[١٠٥] في الرجل يصلي (بعض) صلاته لغير القبلة، من قال: (يعتد بها)	٢٣٤
[١٠٥] يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد	٢٣٧
[١٠٦] من قال: يعيد الصلاة	٢٣٨
[١٠٧] من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة	٢٣٩
[١٠٨] من قال: انتظر إذا ركعت، (أو) سمعت وقع (نعل) أو حس أحد	٢٤٠
[١٠٩] من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي	٢٤١
[١١٠] من كان يتوكأ	٢٤٢
[١١١] ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج	٢٤٣
[١١٢] من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين	٢٤٦
[١١٣] من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي (فيه)	٢٤٨
[١١٤] من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب	٢٤٩
[١١٥] الرجل يصلي عن يمين (الإمام) أو عن يساره	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
[١١٦] في التفريط في الصلاة	٢٥١
[١١٧] من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٢٥٤
[١١٨] من قال : إذا سمع المنادي فليجب	٢٥٧
[١١٩] من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته	٢٦١
[١٢٠] في الرجل يصلي (محلولة) أزراره	٢٦٢
[١٢١] متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟	٢٦٣
[١٢٢] (ما) يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم	٢٦٦
[١٢٣] في إمامة الغلام قبل أن يحتلم	٢٦٧
[١٢٤] من كره (التمطي) في الصلاة	٢٦٨
[١٢٥] في إعراء المناكب في الصلاة	٢٦٩
[١٢٦] في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة	٢٧٠
[١٢٧] من قال : إذا كنت في سفر (فقلت) : أزال الشمس أم لا ؟	٢٧٠
[١٢٨] من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها	٢٧١
[١٢٩] ما قالوا في إقامة الصف	٢٧٢
[١٣٠] ما (يقرأ) في صلاة الفجر	٢٧٨
[١٣١] في القراءة في الظهر قدر كم	٢٨٤
[١٣٢] في العصر قدر كم يقام فيه	٢٨٨
[١٣٣] ما (يقرأ) به في المغرب	٢٨٩
[١٣٤] ما (يقرأ) به في العشاء الآخرة	٢٩٣
[١٣٥] من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، [ومن قال : (و) شيء معها]	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
[١٣٦] ما (تعرف) به القراءة في الظهر والعصر	٢٩٨
[١٣٧] من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة	٣٠٠
[١٣٨] من (كان) إذا جهر فيما (يخافت) فيه سجد سجدتي السهو	٣٠١
[١٣٩] في الرجل يفوته بعض الصلاة (مما يجهر) فيه الإمام فيقوم	٣٠٢
[١٤٠] في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟	٣٠٣
[١٤١] ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟	٣٠٦
[١٤٢] من كان يخفف القراءة في السفر	٣٠٨
[١٤٣] في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه	٣١٠
[١٤٤] من كان (لا) يجمع بين السورتين في ركعة	٣١٣
[١٤٥] في السورة تقسم في الركعتين	٣١٥
[١٤٦] من كان (يقرأ) في (الأولين) بفاتحة الكتاب وسورة وفي (الأخرين) بفاتحة الكتاب	٣١٧
[١٤٧] من كان يقول: (يسبح) في الآخرين ولا (يقرأ)	٣٢٢
[١٤٨] من رخص في القراءة خلف الإمام	٣٢٣
[١٤٩] من كره القراءة خلف الإمام	٣٣٠
[١٥٠] في فضل الصف المقدم	٣٣٦
[١٥١] في سد الفرج في الصف	٣٣٩
[١٥٢] من كان لا يتطوع في السفر	٣٤١
[١٥٣] من كان يتطوع في السفر	٣٤٢
[١٥٤] إذا دخل المسافر في صلاة المقيم	٣٤٥
[١٥٥] المقيم يدخل في صلاة المسافر	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
[١٥٦] يصلي إلى بعيره	٣٤٩
[١٥٧] الصلاة في أعطان الإبل	٣٥١
[١٥٨] في الرجل يصلي وقد (أصاب) (خفه) قطرة من بول	٣٥٥
[١٥٩] في التبسم في الصلاة	٣٥٦
[١٦٠] من كان يعيد الصلاة من الضحك	٣٥٧
[١٦١] من كان يعيد (الصلاة والوضوء)	٣٥٩
[١٦٢] في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسا	٣٥٩
[١٦٣] من قال : إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع	٣٦٠
[١٦٤] الرجل يصلي (ركعة) قائما وركعة جالسا	٣٦١
[١٦٥] (ركعتا) الفجر (تصليان) (في السفر)	٣٦١
[١٦٦] وضع اليمين على الشمال	٣٦٣
[١٦٧] من كان يرسل يديه في الصلاة	٣٦٧
[١٦٨] في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم	٣٦٨
[١٦٩] (الرجل) يصلي وفي ثوبه الجنابة	٣٧١
[١٧٠] من كان ينهض على صدور قدميه	٣٧٢
[١٧١] من كان يقول : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تجلس)	٣٧٤
[١٧٢] في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة	٣٧٥
[١٧٣] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد	٣٧٧
[١٧٤] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى (صلى) ، من قال : يجزئه	٣٧٨
[١٧٥] من كان يقول : إذا نسي القراءة أعاد	٣٧٩

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	[١٧٦] إذا نسي أن يقرأ حتى (ركع) ثم ذكرها وهو راکع
٣٨٠	[١٧٧] في كنس المساجد
٣٨١	[١٧٨] في الصلاة على الحُصْرِ
٣٨٤	[١٧٩] في الصلاة على المسوح
٣٨٦	[١٨٠] في الصلاة على الطنافس والبسط
٣٨٨	[١٨١] من كره الصلاة على الطنافس (وعلى شيء دون الأرض)
٣٩٠	[١٨٢] من قال: من انتظر الصلاة فهو في صلاة
٣٩٣	[١٨٣] من كان يستحب صلاة الهجير
٣٩٤	[١٨٤] في الصلاة على الفراء
٣٩٥	[١٨٥] في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟
٣٩٦	[١٨٦] في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام
٣٩٧	[١٨٧] من قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم
٣٩٨	[١٨٨] في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد
٣٩٩	[١٨٩] المؤذن يؤذن مع (إمامته)
٤٠٠	[١٩٠] في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون
٤٠٢	[١٩١] من كره أن يؤم
٤٠٤	[١٩٢] من كان يقول: إذا نسي القراءة في (الأولين) قرأ في (الأخريين)
٤٠٥	[١٩٣] في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل
٤٠٦	[١٩٤] من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٤١٠	[١٩٥] من كان يجهر بها
٤١٢	[١٩٦] الرجل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحة
[١٩٧] فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة	٤١٣
[١٩٨] إخراج الصبيان من الصف	٤١٣
[١٩٩] الإمام (ينتظر بالصلاة)	٤١٤
[٢٠٠] في الصلاة تقام فيعرض (للإمام) ما يشغله	٤١٥
[٤] [باب سجود التلاوة]	٤١٦-٥٤٠
[١] التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل	٤١٦
[٢] من كان لا يسلم (في) السجدة	٤١٦
[٣] من قال : إذا (قرأت) السجدة فكبر واسجد	٤١٧
[٤] إذا قرأ الرجل السجدة (وهو يمشي) ما يصنع ؟	٤١٨
[٥] الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع	٤٢٠
[٦] في اختصار السجود	٤٢٠
[٧] في الرجل يقرأ السجدة على الدابة	٤٢٢
[٨] من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها	٤٢٤
[٩] من قال : ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه	٤٢٦
[١٠] من كان يسجد في المفصل	٤٢٨
[١١] من قال في "ص" سجدة وسجد فيها	٤٣٢
[١٢] من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة	٤٣٥
[١٣] من كان يقول : السجود في الآية الآخرة في سورة حم	٤٣٦
[١٤] من كان يسجد بالأولى	٤٣٧
[١٥] من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين	٤٣٨
[١٦] من قال : هي واحدة ، وهي الأولى	٤٤٠

الصفحة	الموضوع
٤٤١	[١٧] يسمع السجدة (تقرأ) (وهو في الصلاة) من قال : لا يسجد
٤٤٢	[١٨] من قال : إذا سمعها وهو يصلي فليسجد
٤٤٣	[١٩] الجنب يسمع السجدة ما يصنع
٤٤٤	[٢٠] الحائض تسمع السجدة
٤٤٥	[٢١] في الرجل (يسمع) السجدة وهو على غير وضوء
٤٤٦	[٢٢] الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة
٤٤٧	[٢٣] الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر
٤٤٨	[٢٤] من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت
٤٥٠	[٢٥] جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك
٤٥٢	[٢٦] من كره إذا مر بالسجدة ان يجاوزها حتى يسجد
٤٥٣	[٢٧] السجدة تقرأ على المنبر ما (يصنع) صاحبها
٤٥٤	[٢٨] المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع
٤٥٥	[٢٩] السجدة يقرؤها (الرجل) ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد
٤٥٥	[٣٠] في السجدة تكون آخر السورة
٤٥٧	[٣١] (في سجود القرآن وما يقرأ فيه)
	[٣٢] (في) الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها (أخرى) (فيكون)
٤٥٩	عليه سهو (هل يسجد) ؟
٤٦٠	[٣٣] الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت
٤٦١	[٣٤] السجدة تقرأ في الظهر والعصر
٤٦٣	[٣٥] من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة
٤٦٤	[٣٦] الإمام يقرأ (بسورة) فيها سجدة فلا يسجد

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٥٤٠-٤٦٥

[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة

- ٤٦٥ [١] الرجل ينسى السجدة من الصلاة (فيذكرها) وهو يصلي
- ٤٦٦ [٣] في الرجل يصلي (فلا يدري) زاد أو نقص
- ٤٧١ [٤] من قال إذا (شك) فلم يدر كم صلى أعاد
- ٤٧٣ [٥] الرجل يسهو في التطوع ما يصنع
- ٤٧٤ [٦] في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده
- ٤٧٦ [٧] (من كان يقول اسجد لهما قبل أن تسلم)
- ٤٧٧ [٨] التسليم في سجدي السهو
- ٤٧٨ [٩] ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ [ومن قال لا يسلم فيهما]
- ٤٧٩ [١٠] (من قال: لا تشهد فيه)
- ٤٨٠ [١١] في سجدي (السهو) يكبر أم لا
- ٤٨٠ [١٢] في السهو في (سجدي) السهو
- ٤٨١ [١٣] في سجدي السهو (تسجدان) بعد الكلام
- ٤٨٢ [١٤] من كان يقول في كل سهو سجدة
- ٤٨٤ [١٥] من كان يقول: إذا لم (يستتم) قائما فليس عليه سهو
- ٤٨٥ [١٦] ما قالوا (فيما) إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع
- ٤٨٨ [١٧] إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم
- ٤٨٩ [١٨] ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم
- ٤٩٣ [١٩] الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟
- ٤٩٤ [٢٠] في من خلف الإمام يسهو ولم يسهه الإمام
- ٤٩٥ [٢١] من كان يسجد للسهو ولم يسهه

الموضوع	الصفحة
[٢٢] من كره الالتفات في الصلاة	٤٩٦
[٢٣] من كان يرخص (في) أن يلحظ ويلتفت	٥٠٠
[٢٤] في الرجل يسهو مراراً	٥٠١
[٢٥] في الرجل يسبق بالركعة (من الصلاة) وعلى الإمام سهو	٥٠٢
[٢٦] الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (من) قال : إذا قام يقضي	
(صنع) مثل صنيعه	٥٠٣
[٢٧] الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء	٥٠٤
[٢٨] المصحف (أو الشيء يوضع في القبلة)	٥٠٦
[٢٩] الصلاة في البيت فيه تماثيل	٥٠٧
[٣٠] الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره	٥٠٩
[٣١] الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة	٥٠٩
[٣٢] في الرخصة في الصلاة جالسا	٥١٢
[٣٣] من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر	٥١٣
[٣٤] الصلاة في المقصورة	٥١٤
[٣٥] من كره ذلك	٥١٥
[٣٦] الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد	٥١٦
[٣٧] صلاة القاعد (عن) النصف من صلاة القائم	٥١٩
[٣٨] الرجل يصلي وهو محتب	٥٢١
[٣٩] من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن	٥٢٣
[٤٠] التخفيف في الصلاة من كان يخففها	٥٢٤
[٤١] من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه	٥٣٠

الصفحة	الموضوع
٥٣٢	[٤٢] الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام
٥٣٣	[٤٣] (الرجل تفوته الركعة (مع) (الإمام)
٥٣٤	(٤٤) الصلاة في الطاق
٥٣٦	[٤٥] من رخص الصلاة في الطاق
٥٣٨	[٤٦] الرجل يمسخ جبهته في الصلاة
٥٣٩	[٤٧] من رخص أن يمسخ جبهته
٥٤٠	[٤٨] في الرجل ينام خلف الإمام (حتى) يسبقه الإمام

* * *

فهرس المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة
[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة	٦٦-٥
[٤٩] في الرجل ينسى الصلوات جميعاً	٥
[٥٠] ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر	٧
[٥١] الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها	٧
[٥١] من كان يقول: لا (يصلّيها) حتى تطلع الشمس	١٢
[٥٣] الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى	١٥
[٥٤] من قال: يصلي (العصر ثم يصلي الظهر)	١٦
[٥٥] (في الرجل) يصلي بالقوم الظهر والعصر	١٧
[٥٦] (في رجل نسي) نسي (الصلاة) في الحضر فيذكرها في السفر	١٩
[٥٧] (في) الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي	٢٠
[٥٨] الرجل ينام عن (حزبه) أي ساعة يستحب أن يقضيه	٢١
[٥٩] من كره الفتح على الإمام	٢٢
[٦٠] (من رخص في الفتح على الإمام)	٢٣
[٦١] الرجل يُسلم عليه في الصلاة	٢٦
[٦٢] من كان يردّ ويشير بيده (أو) برأسه	٢٨
[٦٣] من كره أن (يشبك) الأصابع في الصلاة في المسجد	٣٠
[٦٤] من رخص في ذلك	٣٢
[٦٥] الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده فيقول: الله أكبر	٣٣
[٦٦] ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً	٣٣
[٦٧] في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة	٣٤

الموضوع	الصفحة
[٦٨] الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلّي..	٣٥
[٦٩] من قال: يتم مع الإمام ما بقي، ويجعل الباقي تطوعاً.....	٣٥
[٧٠] الرجل يكون قائماً (يصلّي) فيسمع الإقامة (وقت) صلّى.....	٣٧
[٧١] الصلاة في الكنائس والبيع.....	٣٩
[٧٢] (في) الرجل يعتمد على الحائط (وهو) يصلّي.....	٤١
[٧٣] الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلّي قبل خروجه....	٤٢
[٧٤] من قال: إذا قدمت من سفر فصلّ ركعتين.....	٤٣
[٧٥] في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها.....	٤٤
[٧٦] في (عد) الآي في الصلاة من لم يربه بأساً.....	٤٦
[٧٧] من كرهه.....	٤٩
[٧٨] في النوم في المسجد.....	٤٩
[٧٩] في الرجل يصلّي مع الرجل يقيمه عن يمينه.....	٥٢
[٨٠] ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.....	٥٤
[٨١] إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟.....	٥٦
[٨٢] المرأة تؤم النساء.....	٥٧
[٨٣] من كره أن تؤم المرأة النساء.....	٥٩
[٨٤] من (كان) يقول: إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماءً.....	٥٩
[٨٥] في قتل العقرب في الصلاة.....	٦١
[٨٦] في الرجل يوطن المكان يصلّي فيه من كرهه.....	٦٣
[٨٧] من رخص أن يصلّي في موضع واحد.....	٦٣
[٨٨] في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة.....	٦٤

الصفحة

الموضوع

٦٧-١٩٨

[٦] كتاب الجمعة

- [١] في غسل الجمعة ٦٧
- [٢] من قال : الوضوء يجزئ من الغسل ٧٦
- [٣] من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة ٧٧
- [٤] من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ٧٩
- [٥] من قال : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه ٨٠
- [٦] في الرجل يغتسل يوم الجمعة (ثم) يحدث أيجزيه الغسل ٨١
- [٧] في النساء يغتسلن يوم الجمعة ٨٢
- [٨] الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ٨٣
- [٩] من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٨٤
- [١٠] من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ٨٦
- [١١] من كم تؤتى الجمعة ٨٧
- [١٢] من قال ليس على المسافر جمعة ٩٢
- [١٣] من رخص في السفر يوم الجمعة ٩٤
- [١٤] من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي ٩٥
- [١٥] من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار ٩٦
- [١٦] من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر ٩٩
- [١٧] (في) من لا تجب عليه جمعة ١٠٢
- [١٨] المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام ١٠٣
- [١٩] في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين ١٠٤
- [٢٠] من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصل ١٠٦

الصفحة	الموضوع
١٠٧	[٢١] من كان يخطب قائماً
١١١	[٢٢] الإمام إذا جلس على المنبر يسلم
١١٢	[٢٣] الخطبة تطول أو تقصر
١١٣	[٢٤] الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا ؟
١١٤	[٢٥] في الرجل يخطب يشير بيده
١١٥	[٢٦] الخطبة يتكلم فيها
١١٦	[٢٧] في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة
١١٨	[٢٨] من كان يستقبل الإمام يوم الجمع
١٢٠	[٢٩] في الاحتباء يوم الجمعة
١٢١	[٣٠] من كرهه
١٢١	[٣١] النوم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٢٣	[٣٢] من رخص في النوم يوم الجمعة
١٢٤	[٣٣] الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب
١٢٤	[٣٤] من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس
١٢٦	[٣٥] الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي
١٢٧	[٣٦] ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب
١٢٨	[٣٧] في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة
١٣٠	[٣٨] في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب
١٣٣	[٣٩] من رخص في الكلام والإمام يخطب
١٣٤	[٤٠] في الكلام يوم الجمعة
١٣٥	[٤١] لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

الصفحة

الموضوع

- [٤٢] الرجل إذا تكلم والإمام يخطب ١٣٦
- [٤٣] الرجل تفوته الخطبة ١٣٦
- [٤٤] من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ١٣٧
- [٤٥] من قال : يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً ١٤١
- [٤٦] من قال إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين ١٤٢
- [٤٧] الصلاة قبل الجمعة ١٤٢
- [٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ١٤٣
- [٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ١٤٥
- [٤٩] الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع ١٤٧
- [٥٠] الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع ؟ ١٤٩
- [٥١] في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها ١٥٠
- [٥٢] من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها ١٥١
- [٥٣] من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً ١٥٢
- [٥٤] الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ١٥٢
- [٥٥] في القنوت يوم الجمعة ١٥٣
- [٥٦] من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل ١٥٤
- [٥٧] من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه ١٥٥
- [٥٧] من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١٥٧
- [٥٨] الأذان يوم الجمعة ١٥٨
- [٥٩] من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ١٥٩

الصفحة	الموضوع
١٦٢	[٦٠] ما يقرأ به في صلاة الجمعة
١٦٤	[٦١] الساعة التي ترجى يوم الجمعة
١٦٧	[٦٢] في تخطي الرقاب يوم الجمعة
١٧٠	[٦٣] الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها
١٧٢	[٦٤] في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة
١٧٣	[٦٥] الجمعة مع الرجل يغلب على المصر
١٧٤	[٦٦] الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع
١٧٤	[٦٧] الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة
١٧٥	[٦٨] من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة
١٧٦	[٦٩] في فضل الجمعة ويومها
١٨٢	[٧٠] في التعجيل إلى الجمعة
١٨٣	[٧١] من كان إذا مطرت لم يشهدها
١٨٤	[٧٢] من رخص في ترك الجمعة
١٨٥	[٧٣] الأعمى إذا كان له قائد أيجب عليه الجمعة؟
١٨٥	[٧٤] في تفريط الجمعة وتركها
١٨٨	[٧٥] من كان يأمر بالطيب
١٩٠	[٧٦] في الثياب النظاف والزينة لها
١٩١	[٧٧] السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله
١٩٣	[٧٧] في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾
١٩٣	[٧٨] العصا يتوكأ عليها إذا خطب
	[٧٩] في الرجل يزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف
١٩٤	الإمام

الموضوع	الصفحة
[٨٠] في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة	١٩٥
[٨١] في الشرب والإمام يخطب	١٩٦
[٨٢] ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة	١٩٦
[٨٣] في أهل السجون	١٩٧
[٨٤] الرجل يحدث يوم الجمعة	١٩٧
[٧] أول العيدين	
١٩٩-٢٧٦	
[١] في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى	١٩٩
[٢] من رخص أن لا يأكل أحد شيئا ومن فعل ذلك	٢٠٣
[٣] في الركوب إلى العيدين والمشى	٢٠٤
[٤] الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة	٢٠٤
[٥] في التكبير إذا خرج إلى العيد	٢٠٦
[٦] التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة	٢٠٨
[٧] كيف يكبر يوم عرفة	٢١٣
[٨] من قال : ليس في العيدين أذان ولا إقامة	٢١٤
[٩] من قال : الصلاة يوم العيد قبل الخطبة	٢١٧
[١٠] من رخص أن يخطب قبل الصلاة	٢٢١
[١١] في الكلام يوم العيد والإمام يخطب	٢٢٢
[١٢] في التكبير في العيدين واختلافهم فيه	٢٢٣
[١٣] ما يقرأ به في العيد	٢٣٢
(١٤) من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده	٢٣٥
[١٥] فيمن كان يصلي بعد العيد أربعا	٢٣٨

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	[١٦] من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام
٢٤٢	[١٧] في رفع الصوت بالقراءة في العيدين
٢٤٢	[١٨] في الغسل يوم العيدين
٢٤٤	[١٩] من رخص في خروج النساء إلى العيدين
٢٤٧	[٢٠] من كره خروج النساء إلى العيدين
٢٤٨	[٢١] الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي
٢٥٠	[٢٢] في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع
٢٥١	[٢٣] القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟
٢٥٢	[٢٤] في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع
٢٥٤	[٢٥] في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟
٢٥٥	[٢٦] في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر
٢٥٩	[٢٧] الصلاة يوم العيد من قال ركعتين
٢٥٩	[٢٨] الخطبة يوم العيد على البعير
٢٦٢	[٢٩] في النساء عليهن تكبير أيام التشريق
٢٦٢	[٣٠] في التكبير على المنبر
٢٦٣	[٣١] يحدث يوم العيد ما يصنع
٢٦٤	[٣٢] الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها
٢٦٥	[٣٣] في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد
٢٦٦	[٣٤] في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير
٢٦٧	[٣٥] في الرجل يشك في المغرب
٢٦٧	[٣٦] في الذي خلف الصف وحده

الموضوع	الصفحة
[٣٧] من قال يجزئه	٢٦٩
[٣٨] سبق بركة فقدمه الإمام	٢٧٠
[٣٩] في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى	٢٧٠
[٤٠] في الذي يقىء أو يرفع في الصلاة	٢٧١
[٤١] من كان يحب أن يستقبل	٢٧٥
[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامة	
[١] في الصلاة بين المغرب والعشاء	٢٧٧
[٢] في ثواب الركعتين بعد المغرب	٢٨١
[٣] في الصلاة فيما بين الظهر والعصر	٢٨١
[٤] في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها	٢٨٢
[٥] الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن	٢٨٥
[٦] من كان يصلي قبل الظهر ثماني ركعات	٢٨٧
[٧] من كان يصلي بعد الظهر أربعاً	٢٨٨
[٨] فيما يحب من التطوع بالنهار؟	٢٨٩
[٩] من قال : إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها؟	٢٩٢
[١٠] في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع	٢٩٢
[١١] في الركعتين قبل العصر؟	٢٩٦
[١٢] الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه	٢٩٧
[١٣] من قال : يصلي في مسجده	٢٩٨
[١٤] من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها	٢٩٨
[١٥] القرب من المسجد أفضل أم البعد	٣٠٠

الموضوع	الصفحة
[١٦] في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه	٣٠٣
[١٧] من رخص أن يتطوع في مكانه	٣٠٤
[١٨] من كره للإمام أن يتطوع في مكانه	٣٠٥
[١٩] من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة	٣٠٧
[٢٠] في الرجل يصلي فيمر بأية رحمة أو أية عذاب	٣٠٨
[٢١] في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي ﷺ	٣١٠
[٢٢] في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا ؟	٣١١
[٢٣] ما فيه إذا رآته وهي تطلق	٣١٣
[٢٤] في إمامة الأعمى من رخص فيه	٣١٤
[٢٥] من كره إمامة الأعمى	٣١٧
[٢٦] في إمامة الأعرابي	٣١٨
[٢٧] من رخص في إمامة ولد الزنا	٣١٩
[٢٨] من كره ذلك	٣٢١
[٢٩] في المحدود يؤم	٣٢١
[٣٠] في إمامة العبد	٣٢٢
[٣١] في الرجل يؤم أباه	٣٢٦
[٣٢] من قال : إذا زار القوم فلا يؤمهم	٣٢٧
[٣٣] من رخص في التربع في الصلاة	٣٢٧
[٣٤] من كره ذلك	٣٣٠
[٣٥] من قال : إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعاً	٣٣٢
[٣٦] من قال : إذا صلى متربعاً فليثن رجله	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
[٣٧] إذا جاء وقد تم الصف	٣٣٣
[٣٨] في الرجل يؤم النساء	٣٣٤
[٣٩] في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط	٣٣٥
[٤٠] من كان يرخص في ذلك	٣٣٦
[٤١] في المؤذن يصلي في المئذنة	٣٦٧
[٤٢] المرأة في كم ثوب تصلي	٣٦٨
[٤٣] في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب	٣٤٢
[٤٤] في الصلاة في الثوب الواحد	٣٤٣
[٤٥] الصلاة في الجبة والمستقة	٣٤٧
[٤٦] المرأة تصلي ولا تغطي شعرها	٣٤٨
[٤٧] في الأمة تصلي بغير خمار	٣٥٢
[٤٨] في المسجد المحدث والعتيق	٣٥٥
[٤٩] الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة	٣٥٧
[٥٠] في الصلاة في القوس والسيف	٣٥٩
[٥١] ما رخص فيه من ترك الجماعة	٣٦٠
[٥٢] في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة	٣٦٢
[٥٣] في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	٣٦٤
[٥٤] في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي	٣٦٧
[٥٥] من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر	٣٦٩
[٥٦] في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾	٣٧١
[٥٧] في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه	٣٧٤

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	[٥٨] في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة
٣٧٧	[٥٩] في ركعتي الفجر
٣٨٠	[٦٠] في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان
٣٨٠	[٦١] ما يقرأ به فيهما
٣٨٤	[٦٢] من قال تخففان
٣٨٦	[٦٣] من قال لا بأس أن تطولا
٣٨٧	[٦٤] في الرجل يفتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر
٣٨٨	[٦٥] من كان لا يتطوع في المسجد
٣٨٩	[٦٦] من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته
٣٩١	[٦٧] من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب
٣٩٢	[٦٨] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٣٩٤	[٦٩] من كرهه
٣٩٦	[٧٠] الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر
٣٩٧	[٧١] من كان لا يرخّص في الكلام بينهما
٣٩٩	[٧٢] في الرجل يدخل المسجد في الفجر
٤٠٢	[٧٣] من قال : صلّهما قبل أن تدخل المسجد
٤٠٥	[٧٤] في التساند إلى القبلة والاحتباء
٤٠٧	[٧٥] في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة
٤٠٧	[٧٦] في ركعتي الفجر إذا فاتته
٤٠٩	[٧٧] من أمر بالصلاة في البيوت
٤١٢	[٧٨] في الصف المقدم

الموضوع	الصفحة
[٧٩] في الصلاة بين النيام والمتحدثين	٤١٣
[٨٠] في الصلاة في جلود الثعالب	٤١٦
[٨١] من كره السدل في الصلاة	٤١٧
[٨٢] من رخص فيه	٤١٩
[٨٣] من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده	٤٢١
[٨٤] في تغميض العين في الصلاة	٤٢٢
[٨٥] في شد الحقو في الصلاة	٤٢٣
[٨٦] من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه	٤٢٥
[٨٧] الصلاة في القباء	٤٢٦
[٨٨] في الإمام يرتفع على أصحابه	٤٢٦
[٨٩] في الإمام يخص نفسه بدعاء	٤٢٨
[٩٠] في النفخ في الصلاة	٤٣٠
[٩١] من رخص في الترويح في الصلاة	٤٣٢
[٩٢] من كره ذلك	٤٣٣
[٩٣] من قال : صلّ في السفينة جالساً	٤٣٤
[٩٤] من قال : صلّ فيها قائماً	٤٣٥
[٩٥] من قال : يدور مع القبلة حيث دارت	٤٣٧
[٩٦] في الملاحين يصلون	٤٣٨
[٩٧] الملاح يكون مجوسياً فيصلّي القوم وهو بين أيديهم	٤٣٨
[٩٨] ما يعيد المغمى عليه من الصلاة	٤٣٩
[٩٩] من قال : ليس عليه إعادة	٤٤١

الموضوع	الصفحة
[١٠٠] من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه	٤٤٣
[١٠١] من كان يأمر بقيام الليل	٤٤٤
[١٠٢] أي ساعة من الليل يقام فيها؟	٤٤٥
[١٠٣] من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين	٤٤٧
[١٠٤] من قال: صلاة الليل مثنى مثنى	٤٤٨
[١٠٥] في صلاة النهار كم هي؟	٤٥٠
[١٠٦] يصلي في بيته ثم يدرك جماعة	٤٥١
[١٠٧] من قال: صلاته التي صلى في الجماعة	٤٥٤
[١٠٨] من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركة	٤٥٥
[١٠٩] في إعادة الصلاة	٤٥٦
[١١٠] من كان يكره إعادة الصلاة	٤٦٠
[١١١] من كره السمر بعد العتمة	٤٦١
[١١٢] من رخص في ذلك	٤٦٤
[١١٣] من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترأ	٤٦٦
[١١٤] من قال: وتر النهار المغرب	٤٦٩
[١١٥] في الصلاة بعد الوتر	٤٧٠
[١١٦] في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك	٤٧٢
[١١٧] من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره	٤٧٤
[١١٨] في من كان يؤخر وتره	٤٧٧
[١١٩] من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح	٤٨٢
[١٢٠] ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر	٤٨٣

الموضوع	الصفحة
[١٢١] في مس اللحية في الصلاة	٤٨٤
[١٢٢] في الرجل يئن في صلاته أو يزفر	٤٨٦
[١٢٣] من قال يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه	٤٨٧
[١٢٤] من كان يوتر بركعة	٤٨٩
[١٢٥] من كان يوتر بثلاث أو أكثر	٤٩٢
[١٢٦] من قال : الوتر سنة	٤٩٩
[١٢٧] من قال : الوتر واجب	٥٠٢
[١٢٨] من قال : الوتر على أهل القرآن	٥٠٤
[١٢٩] في الوتر ما يقرأ فيه	٥٠٦
[١٣٠] في قنوت الوتر من الدعاء	٥١١
[١٣١] في المسافر يكون عليه وتر	٥١٣
[١٣٢] في القنوت قبل الركوع أو بعده	٥١٤
[١٣٣] من كره الوتر على الراحلة	٥١٧
[١٣٤] من رخص في الوتر على الراحلة	٥١٨
[١٣٥] في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على إثر وتره	٥١٩
[١٣٦] في الذي يشك في وتره	٥٢٠
[١٣٧] من قال القنوت في النصف من رمضان	٥٢١
[١٣٨] ما يقول الرجل في آخر وتره	٥٢٣
[١٣٩] من كان لا يقنت في الوتر	٥٢٤
[١٤٠] في السهو في قنوت الوتر	٥٢٤
[١٤١] في التكبير للقنوت	٥٢٥

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	[١٤٢] في رفع اليدين في قنوت الوتر
٥٢٦	[١٤٣] الوتر يطال فيه القيام أو لا
٥٢٧	[١٤٤] من قال : لا وتر إلا بقنوت
٥٢٧	[١٤٥] من كان لا يقنت في الفجر
٥٣٥	[١٤٦] من كان يقنت في الفجر ويراه
٥٣٨	[١٤٧] في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده
٥٤١	[١٤٨] ما يدعو به في قنوت الفجر
٥٤٣	[١٤٩] في التكبير في قنوت الفجر من فعله

* * *

فهرس المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة
[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامة	٤٥٦-٥
[١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر	٥
[١٥١] في تسمية الرجل في القنوت	٦
[١٥٢] في السهو في قنوت الفجر	٨
[١٥٣] في القنوت في المغرب	٨
[١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة	١٠
[١٥٥] من كان يصف قدميه	١١
[١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة	١٣
[١٥٧] من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة	١٥
[١٥٨] في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه من قال : لا بأس أن يجمعوا	١٣
[١٥٩] من قال : يصلون فرادى ولا يجمعون	١٨
[١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام	١٩
[١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك	٢١
[١٦٢] الرجل يصلي فيضع إحدى رجله على الأخرى	٢٣
[١٦٣] في الإمام يصلي جالسا	٢٣
[١٦٤] من قال ائتم بالإمام	٢٧
[١٦٥] في فعل النبي ﷺ	٣١
[١٦٦] في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة	٣٧
[١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء	٣٧

الصفحة	الموضوع
٤٠	[١٦٨] من رخص في النوم قبلها
٤٢	[١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل
٤٣	[١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار
٤٥	[١٧١] في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف
٤٦	[١٧٢] من كرهه
٤٨	[١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلحها حتى تحيض
٤٩	[١٧٤] في الحائض لا تقضي الصلاة
٥٠	[١٧٥] من كان يقول في الصلاة: لا تتحرك
٥٢	[١٧٦] من كره أن يقول الرجل: لم يصل
٥٢	[١٧٧] من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٥٥	[١٧٨] الحائض هل تسبح
٥٥	[١٧٩] من كان يأمر بذلك
٥٦	[١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء
٥٨	[١٨١] تفرق اليد في الصلاة
٥٩	[١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة
٦٠	[١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه
٦١	[١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة
٦٣	[١٨٥] في التلثم في الصلاة
٦٤	[١٨٦] في تغطية الأنف وحده
٦٤	[١٨٧] المرأة تصلي وهي منتقبة
٦٥	[١٨٨] من قال: لا صلاة بعد الفجر

الموضوع	الصفحة
[١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر	٧٢
[١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٧٦
[١٩١] من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين	٧٩
[١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر	٨٠
[١٩٣] من كان يصلي ركعتين قبل المغرب	٨٠
[١٩٤] من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي	٨٢
[١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة	٨٤
[١٩٦] من كرهه	٨٥
[١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد	٨٨
[١٩٨] في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف	٩٠
[١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٩٢
[٢٠٠] في تخليق المساجد	٩٤
[٢٠١] من كره أن ييزق تجاه المسجد	٩٦
[٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة	١٠٠
[٢٠٣] من قال : احفر لبزقتك	١٠٣
[٢٠٤] الرجل يأخذ القملة في الصلاة	١٠٣
[٢٠٥] الرجل يجد القملة في المسجد	١٠٦
[٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري	١٠٩
[٢٠٧] من رخص فيه ؟	١١١
[٢٠٨] في الصلاة في مسجد النبي ﷺ	١١٢
[٢٠٩] في المسجد الذي أسس على التقوى	١١٤

الصفحة	الموضوع
١١٧	[٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء
١١٨	[٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة
١٢٠	[٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه
١٢٤	[٢١٣] في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها
١٢٤	[٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي قد خسف به
١٢٥	[٢١٥] في الصلاة خلف الأمراء
١٢٨	[٢١٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه
١٣١	[٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت
١٣٤	[٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء
١٣٥	[٢١٩] من كره أن يقول انصرفنا
١٣٦	[٢٢٠] من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد
١٣٧	[٢٢١] من كره ذلك ؟
١٣٩	[٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها
١٤١	[٢٢٣] في فضل الصلاة
١٤٤	[٢٢٤] فيما يكفر به الذنوب
١٤٨	[٢٢٥] في عقد التسييح وعقد الحصى
١٥٢	[٢٢٦] من كره عقد التسييح
١٥٣	[٢٢٧] في صلاة رمضان
١٥٥	[٢٢٨] كم يصلي في رمضان من ركعة
١٥٧	[٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان
١٦١	[٢٣٠] في قيام رمضان

الموضوع	الصفحة
[٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان	١٦٢
[٢٣٢] من كان يصلي خلف الإمام في رمضان	١٦٣
[٢٣٣] في القوم يصلون تطوعاً في ناحية	١٦٤
[٢٣٤] في الصلاة بين التراويح	١٦٥
[٢٣٥] التعقيب في رمضان	١٦٦
[٢٣٦] في كم يسلم الإمام	١٦٧
[٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر	١٦٧
[٣٣٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى	١٦٨
[٢٣٩] الصلاة في الطريق	١٦٩
[٢٤٠] من رخص في ذلك وفعله؟	١٧٠
[٢٤١] من قال الأرض كلها مسجد	١٧٠
[٢٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ	١٧٣
[٢٤٣] من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة	١٧٣
[٢٤٤] من كان إذا صلى جلس في مصلاه	١٧٦
[٢٤٥] من قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟	١٧٧
[٢٤٦] من كان لا يصلي الضحى؟	١٧٨
[٢٤٧] من كان يصليها؟	١٨٠
[٢٤٨] أي ساعة تصلى الضحى	١٨٤
[٢٤٩] كم يصلي من ركعة	١٨٦
[٢٥٠] ما يقرأ به في صلاة الضحى	١٨٩
[٢٥١] في مسح الحصى وتسويته في الصلاة	١٨٩

الموضوع	الصفحة
[٢٥٢] من رخص في ذلك	١٩١
[٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد	١٩٤
[٢٥٤] في تحريك الحصى	١٩٦
[٢٥٥] من رخص في الصلاة في النعلين	١٩٨
[٢٥٦] من كان لا يصلي فيهما	٢٠٥
[٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه	٢٠٦
[٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد	٢٠٧
[٢٥٩] الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ	٢١٠
[٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة	٢١٤
[٢٦١] من رخص في مدافعته	٢١٧
[٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة	٢١٨
[٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد	٢١٩
[٢٦٤] ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها	٢٢٠
[٢٦٥] في التأؤب في الصلاة	٢٢٥
[٢٦٦] الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة	٢٢٨
[٢٦٧] الرجل يجد البلّة وهو يصلي	٢٣٢
[٢٦٨] في الرجل يدعو والده وهو في الصلاة	٢٣٤
[٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول	٢٣٥
[٢٧٠] الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه	٢٣٦
[٢٧١] في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة؟	٢٣٧
[٢٧٢] من قال لا يعيد تجزيه صلاته	٢٣٨

الموضوع	الصفحة
[٢٧٣] الرجل يصلي وشعره معقوص	٢٤١
[٢٧٤] في سل السيف في المسجد	٢٤٣
[٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام	٢٤٤
[٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من كرهها	٢٤٥
[٢٧٦] من رخص في القراءة في الركوع والسجود؟	٢٤٦
[٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان	٢٤٧
[٢٧٩] من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين	٢٤٧
[٢٨٠] من كره أن يقول العتمة	٢٤٨
[٢٨١] من سماها العتمة	٢٥٠
[٢٨٢] قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾	٢٥٢
[٢٨٣] في تسمية الرجل في الدعاء	٢٥٥
[٢٨٤] في الكلام في الصلاة	٢٥٧
[٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟	٢٥٨
[٢٨٦] من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد	٢٦٦
[٢٨٧] من كان يقصر الصلاة	٢٦٨
[٢٨٨] في أهل مكة يقصرون إلى منى	٢٧٦
[٢٨٩] في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً	٢٧٧
[٢٩٠] في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا	٢٧٨
[٢٩١] في المسافر يطيل المقام في المصر	٢٧٩
[٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم	٢٨٤
[٢٩٣] من قال إذا وضع رحله ونزل أتم	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
[٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصلاتين	٢٨٦
[٢٩٥] من كره الجمع بين الصلاتين	٢٩١
[٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصلاتين	٢٩٣
[٢٩٧] في الصلاة عند المسايقة	٢٩٤
[٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي ؟	٢٩٧
[٢٩٩] في صلاة الكسوف ، كم هي ؟	٣٠٧
[٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف	٣١٧
[٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	٣١٨
[٣٠٢] في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر	٣١٩
[٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة	٣١٩
[٣٠٤] من كان يصلي صلاة الاستسقاء	٣٢٠
[٣٠٥] من قال لا يصلي في الاستسقاء	٣٢٢
[٣٠٦] الركوع والسجود أفضل أم القيام	٣٢٣
[٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة	٣٢٦
[٣٠٨] الرجل يصلي وهو يمشي	٣٢٧
[٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة	٣٢٨
[٣١٠] في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٣٣٠
[٣١١] في الرعاف إذا لم يسكن	٣٣٢
[٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها	٣٣٣
[٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس	٣٣٧
[٣١٤] الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	٣٣٧

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	[٣١٥] في سجدة الشكر
٣٤٢	[٣١٦] في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه
٣٤٧	[٣١٧] من كره رفع اليدين في الدعاء
٣٤٨	[٣١٨] في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو
٣٥٠	[٣١٩] في رفع الصوت بالدعاء
٣٥٢	[٣٢٠] في أي الساعات يستجاب الدعاء
٣٥٣	[٣٢١] في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد
٣٥٤	[٣٢٢] من قال : لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس
٣٥٥	[٣٢٣] في من أدرك ركعة من المغرب
٣٥٧	[٣٢٤] في فضل صلاة الليل
٣٥٩	[٣٢٥] في الإيماء في الصلاة
٣٦١	[٣٢٦] من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به
٣٦٧	[٣٢٧] الصلاة في الحجر وما جاء فيه
٣٦٨	[٣٢٨] في الرجل يدرك الإمام وهو جالس
٣٦٩	[٣٢٩] في التعشير في المصحف
٣٧١	[٣٣٠] من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير
٣٧٣	[٣٣١] في إدامة النظر في المصحف
٣٧٥	[٣٣٢] ما أمر به من تعاهد القرآن
٣٧٧	[٣٣٣] في القرآن في كم يختم
٣٨١	[٣٣٤] من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة
٣٨٢	[٣٣٥] في قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

الموضوع	الصفحة
[٣٣٦] باب مسألة في الصلاة	٣٩٠
[٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي	٣٩١
[٣٣٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه	٣٩٣
[٣٣٩] من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى	٣٩٤
[٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة	٣٩٦
[٣٤١] من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد	٣٩٧
[٣٤٢] في ليلة القدر وأي ليلة هي؟	٤٠٠
[٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ	٤١٠
[٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد	٤١٤
[٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام	٤١٦
[٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة	٤١٧
[٣٤٧] في قراءة القرآن	٤١٨
[٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن	٤٢٢
[٣٤٩] التشهد يجهر به أو يخفي	٤٢٤
[٣٥٠] في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين	٤٢٤
[٣٥١] في ﴿أَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ ﴿وَأَدْبَرَ النُّجُومِ﴾	٤٢٤
[٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف	٤٢٧
[٣٥٣] من قال: الإمام يؤم الصف؟	٤٢٨
[٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود	٤٢٨
[٣٥٥] من صلى المغرب أربعاً	٤٢٨

الموضوع	الصفحة
[٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم	٤٢٩
[٣٥٧] الصلاة في السطح	٤٢٩
[٣٥٨] من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن	٤٣٠
[٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد	٤٣١
[٣٦٠] الرجل يصلي وهو جالس	٤٣٢
[٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل	٤٣٣
[٣٦٢] الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي	٤٣٤
[٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر	٤٣٥
[٣٦٤] في المصحف يحلى	٤٣٦
[٣٦٥] في السكران يؤم القوم	٤٣٧
[٣٦٦] في الصلاة عند القتل	٤٣٨
[٣٦٧] من قال : الشفق هو البياض	٤٣٩
[٣٦٨] في الرجل يتطوع يؤم القوم	٤٤٠
[٣٦٩] في الجماعة كم هي	٤٤١
[٣٧٠] في رفع اليد في الركعة	٤٤١
[٣٧١] من قال هاه في الصلاة	٤٤٢
[٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة	٤٤٢
[٣٧٣] في الرجل يصلي بغير قراءة	٤٤٤
[٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة	٤٤٤
[٣٧٥] من كان يجافي مرفقيه في الركوع	٤٤٤
[٣٧٦] في الرجل يصلي و في حجزته الألواح	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
[٣٧٧] من كان يحط إذا سجد في صلاته	٤٤٦
[٣٧٨] في تحصيب المسجد	٤٤٦
[٣٧٩] في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف	٤٤٦
[٣٨٠] ما يقول الرجل بين السجدين	٤٤٧
[٣٨١] من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى	٤٤٨
[٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع	٤٤٩
[٣٨٣] ما يستحب أن يخفيه الإمام	٤٤٩
[٣٨٤] الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام	٤٥١
[٣٨٥] الرجل يصلي وهو مضطجع	٤٥١
[٣٨٦] إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع	٤٥٢
[٣٨٧] في مبتدأ الصف: من أين هو؟	٤٥٣
[٣٨٨] المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة	٤٥٤
[٩] كتاب الصيام	
[١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه	٤٥٧
[٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب	٤٦٢
[٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه	٤٦٥
[٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك	٤٧٠
[٥] من كان يقل الصوم	٤٧١
[٦] السحور، من أمر به	٤٧٢
[٧] من كان يستحب تأخير السحور	٤٧٥
[٨] في تعجيل الإفطار، وما ذكر فيه	٤٨٠

الموضوع	الصفحة
[٩] من كره صيام رمضان في السفر	٤٨٥
[١٠] من كان يصوم في السفر يقول : هو أفضل	٤٨٩
[١١] من قال : مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض	٤٩١
[١٢] من قال : إذا صام في السفر لم يجزه	٤٩٣
[١٣] ما قالوا في الرجل يدرکه رمضان فيصوم ثم يسافر	٤٩٤
[١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر	٤٩٨
[١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم	٤٩٩
[١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان	٥٠٤
[١٧] في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً	٥٠٤
[١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت	٥٠٥
[١٩] في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا	٥٠٩
[٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو	٥١١
[٢١] من قال : الصائم بالخيار في التطوع	٥١٤
[٢٢] في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر	٥١٧
[٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضي	٥١٨
[٢٤] من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم	٥٢٠
[٢٥] من قال : لا صيام لمن لم يعزم من الليل	٥٢١
[٢٦] ما قالوا في تفريق رمضان	٥٢٢
[٢٧] من كان يقول لا يفرقه	٥٢٦
[٢٨] من رخص في السواك للصائم	٥٢٨
[٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
[٣٠] من كره السواك الرطب للصائم	٥٣٣
[٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم	٥٣٤
[٣٢] من كره مضغ العلك للصائم	٥٣٥
[٣٣] ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأ القيء	٥٣٦
[٣٤] في الصائم يضمن فاه عند فطره	٥٣٩
[٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء	٥٤٠
[٣٦] ما ذكر في صيام العشر	٥٤٢
[٣٧] ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام	٥٤٢
[٣٨] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس	٥٤٤
[٣٩] ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه	٥٤٧
[٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها	٥٥١
[٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة	٥٥٣
[٤٢] في الصائم يستسقط	٥٠٣
[٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم	٥٥٤
[٤٤] من رخص في الكحل للصائم	٥٥٤
[٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء	٥٥٦
[٤٦] في الصائم يداوي حلقه بالحضض	٥٥٧
[٤٧] من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان	٥٥٨
[٤٨] في من كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه	٥٥٨

فهرس المجلد السادس

الصفحة	الموضوع
١٣٦-٥	[٩] كتاب الصيام
٥	[٤٩] في الحقنة للصائم ما ذكر فيها
٥	[٥٠] في الصائمة تمضغ لصبيها
٥	[٥١] في الذرور للصائم
٦	[٥٢] من كره أن يحتجم الصائم
١٠	[٥٣] من رخص للصائم أن يحتجم
١٥	[٥٤] في المرأة تحيض في رمضان أول النهار
١٦	[٥٥] في المسافر يقدم أول النهار من رمضان
١٧	[٥٦] في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل
١٨	[٥٧] ما قالوا في صوم يوم عاشوراء
٢٦	[٥٨] في يوم عاشوراء : أي يوم هو
٢٨	[٥٩] من رخص في القبلة للصائم
٣٣	[٦٠] من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها
٣٦	[٦١] ما ذكر في المباشرة للصائم
٣٩	[٦٢] من كان يقول إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
٤١	[٦٣] في الرجل يدخل الحمام وهو صائم
٤١	[٦٤] في الهلال يرى نهاراً : أي فطر أم لا ؟
	[٦٥] في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع
٤٥	
٤٦	[٦٦] من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

الموضوع	الصفحة
[٦٧] من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين	٤٧
[٦٨] في الهلال يرى ، وبعض الناس قد أكل	٤٩
[٦٩] ما قالوا في الصائم يفطر حين يميني	٥٠
[٧٠] ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه	٥١
[٧١] ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام	٥٢
[٧٢] في العشر الأواخر من رمضان	٥٧
[٧٣] ما قالوا في قضاء رمضان في العشر	٦٠
[٧٤] ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها	٦٢
[٧٥] من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان	٦٨
[٧٦] من كره صوم الدهر	٦٩
[٧٧] من رخص في صوم الدهر	٧٢
[٧٨] في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون	٧٣
[٧٩] في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه	٧٣
[٨٠] ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه	٧٩
[٨١] من رخص في الوصال للصائم	٨٢
[٨٢] ما قالوا في الشهر كم هو يوماً	٨٢
[٨٣] ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده	٨٧
[٨٤] من قال لا اعتكاف إلا بصوم	٨٨
[٨٥] ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله	٩٠
[٨٦] ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل	٩٤
[٨٧] ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار	٩٤

الصفحة	الموضوع
٩٥	[٨٨] من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً
٩٦	[٨٩] من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله
٩٧	[٩٠] من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
٩٩	[٩١] من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى ...
١٠٠	[٩٢] ما قالوا في المعتكف يجمع : ما عليه في ذلك ؟
١٠٢	[٩٣] في المعتكف يقبل ويباشر
١٠٣	[٩٤] ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع
١٠٣	[٩٥] ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف
١٠٤	[٩٦] في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها
١٠٤	[٩٧] في المعتكف يغسل رأسه
١٠٥	[٩٨] ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع
١٠٦	[٩٩] ما قالوا المعتكف يدخل في القبر
١٠٦	[١٠٠] ما قالوا في الرجل يفطر الرجل
١٠٧	[١٠١] ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر
١٠٨	[١٠٢] ما قالوا في المرأة : من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها
١٠٩	[١٠٣] ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة
١١٢	[١٠٤] ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان
١١٣	[١٠٥] ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره
١١٣	[١٠٦] ما قالوا في الهلال يرى ما يقال
١١٧	[١٠٧] ما قالوا في صوم النيروز
١١٨	[١٠٨] ما قالوا في الصوم في الشتاء

الموضوع	الصفحة
[١٠٩] ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول	١١٩
[١١٠] ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين	١٢٠
[١١١] في صيام النبي ﷺ كيف هو؟	١٢٠
[١١٢] ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق	١٢١
[١١٣] من كان يجب أن لا يعلم بصومه	١٢٢
[١١٤] في صوم رجب ما جاء فيه	١٢٣
[١١٥] ما قالوا في صيام شعبان	١٢٤
[١١٦] ما نهى عنه من صيام الأضحى والفطر	١٢٧
[١١٧] ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً؛ ما عليه؟	١٢٩
[١١٨] من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر	١٣٠
[١١٩] ما قالوا فيه: إذا واقع امرأته في رمضان	١٣٢
[١٢٠] من كان يجب أن يفطر قبل أن يصلي	١٣٣
[١٢١] في الصائم يدخل حلقه الذباب	١٣٤
[١٢٢] من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء	١٣٥

١٣٧-٤٢٤

[١٠] كتاب الزكاة

[١] ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها	١٣٧
[٢] ما قالوا في منع الزكاة	١٤٨
[٣] فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير	١٥٤
[٤] من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة	١٥٦
[٥] ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً	١٥٩

الموضوع	الصفحة
[٦] من قال فما زاد على المائتين فبالحساب	١٦٠
[٧] ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة	١٦١
[٨] في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير	١٦٥
[٩] في زكاة الإبل ما فيها	١٦٦
[١٠] من قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة	١٧٢
[١١] من قال : إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة	١٧٦
[١٢] ما يكره للمصدق من الإبل	١٧٧
[١٣] في صدقة البقر ، ما هي ؟	١٧٩
[١٤] من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء	١٨٥
[١٥] في الزيادة في الفريضة	١٨٦
[١٦] في التبيع ما هو	١٨٨
[١٧] في السائمة كم هي	١٨٨
[١٨] من قال ليس في شيء من السوائم صدقة	١٨٩
[١٩] في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة	١٨٩
[٢٠] في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها	١٩١
[٢١] من قال : إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء	١٩٤
[٢٢] في الغنم إذا زادت على الثلاثمائة شاة هل فيها شيء ؟	١٩٥
[٢٣] في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها	١٩٧
[٢٤] السخلة تحسب على صاحب الغنم	١٩٧
[٢٥] في المصدق ما يصنع بالغنم	٢٠٠
[٢٦] ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
[٢٧] في الطعام كم تجب فيه الصدقة	٢٠٤
[٢٨] (في الوسق كم هو؟)	٢٠٦
[٢٩] من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٢٠٨
[٣٠] في كل شيء أخرجت الأرض زكاة	٢١٠
[٣١] في الخضر من قال : ليس فيها زكاة	٢١١
[٣٢] في الزيتون فيه الزكاة أم لا ؟	٢١٤
[٣٣] في العسل هل فيه زكاة أم لا	٢١٥
[٣٤] من قال : ليس في العسل زكاة	٢١٧
[٣٥] من قال : ليس في العنبر زكاة	٢١٧
[٣٦] في اللؤلؤ والزمرد	٢١٩
[٣٧] ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالذوالي	٢٢٢
[٣٨] ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو : كيف يصدق؟	٢٢٨
[٣٩] ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر	٢٢٩
[٤٠] ما قالوا في تعجيل الزكاة	٢٣٠
[٤١] ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه	٢٣٢
[٤٢] ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه	٢٣٤
[٤٣] من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ	٢٣٦
[٤٤] ما قالوا في زكاة الخيل	٢٣٩
[٤٥] في الحمير زكاة أم لا	٢٤٤
[٤٦] من قال في الحلي زكاة	٢٤٥
[٤٧] من قال : ليس في الحلي زكاة	٢٤٨

الصفحة

الموضوع

- [٤٨] من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ٢٥١
- [٤٩] من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان ٢٥٦
- [٥٠] المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٢٥٨
- [٥١] من قال يزكيه إذا استفاده ٢٦٠
- [٥٢] في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٢٦١
- [٥٣] في مال العبد من قال : ليس فيه زكاة ٢٦٣
- [٥٤] من قال : على العبد زكاة في ماله ٢٦٤
- [٥٥] في زكاة الدين ٢٦٥
- [٥٦] من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ٢٦٨
- [٥٧] في العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٢٦٩
- [٥٨] من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه ٢٧٢
- [٥٩] في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد ٢٧٣
- [٦٠] من رخص أن يصنع بها ما شاء ٢٧٥
- [٦١] من قال : يحتسب بما أخذ العاشر ٢٧٥
- [٦٢] من قال : لا تحتسب بذلك من زكاتك ٢٧٧
- [٦٣] في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد : من كرهه ٢٧٨
- [٦٤] من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره ٢٧٩
- [٦٥] من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئاً أخذه ٢٨٠
- [٦٦] زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة ٢٨١
- [٦٧] في صدقة الفطر ، من قال : نصف صاع بر ٢٨٤
- [٦٨] من قال : صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٢٩٠

الموضوع	الصفحة
[٦٩] في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر	٢٩٣
[٧٠] ما قالوا: في العبد النصراني يعطى عنه	٢٩٤
[٧١] ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطي عنه؟	٢٩٥
[٧٢] ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا	٢٩٧
[٧٣] بأي صاع يعطى في صدقة الفطر	٢٩٩
[٧٤] ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام	٣٠٠
[٧٥] ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة	٣٠٣
[٧٦] من له دار وخادم يعطى من الزكاة	٣٠٥
[٧٧] في الرقبة تعتق من الزكاة	٣٠٦
[٧٨] من رخص أن يعتق من الزكاة	٣٠٦
[٧٩] ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها	٣٠٧
[٨٠] من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً	٣٠٩
[٨١] ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة	٣١٠
[٨٢] ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة	٣١١
[٨٣] من كره العروض في الصدقة	٣١٣
[٨٤] ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد	٣١٣
[٨٥] ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول	٣١٦
[٨٦] ما قالوا في العطاء إذا أخذ	٣١٨
[٨٧] قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه	٣٢١
[٨٨] ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت	٣٢٥
[٨٩] في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما	٣٢٦

الصفحة

الموضوع

- [٩٠] في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق ٣٢٧
- [٩١] في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع ٣٢٩
- [٩٢] ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري ٣٣١
- [٩٣] ما قالوا في المال إذا كان يؤدي زكاته فليس بكنز ٣٣٣
- [٩٤] من قال : في المال حق سوى الزكاة ٣٣٥
- [٩٥] ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٣٣٧
- [٩٦] ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم ٣٤٠
- [٩٧] السيف المحلى والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا ٣٤١
- [٩٨] ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه ٣٤٣
- [٩٩] ما ذكر في خرص النخل ٣٤٥
- [١٠٠] ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر ٣٤٨
- [١٠١] ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج ٣٤٩
- [١٠٢] ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا ٣٥٠
- [١٠٣] من قال ليس على المسلمين عشور ٣٥١
- [١٠٤] في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ؟ ٣٥٤
- [١٠٥] من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٣٥٧
- [١٠٦] ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم ٣٥٨
- [١٠٧] في الأعراب عليهم زكاة الفطر ٣٥٩
- [١٠٨] ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني ٣٦٠
- [١٠٩] ما قالوا في أرض الخراج ٣٦١
- [١١٠] من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض ٣٦١

الصفحة	الموضوع
٣٦٢	[١١١] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
٣٦٣	[١١٢] ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزيكه
٣٦٣	[١١٣] قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
٣٦٨	[١١٤] في الصاع ما هو؟
٣٦٩	[١١٥] من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء
٣٧٠	[١١٦] في الركوب على إبل الصدقة
٣٧١	[١١٧] في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر
٣٧٢	[١١٨] ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة
٣٧٣	[١١٩] من كان يجب أن يتناول المسكين صدقته بيده
٣٧٣	[١٢٠] ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أيزكيها؟
٣٧٤	[١٢١] ما قالوا في الغارمين: من هم؟
٣٧٥	[١٢٢] ما قالوا في مسألة الغني والقوي
٣٧٧	[١٢٣] من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها
٣٨١	[١٢٤] ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها؟
	[١٢٥] في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد
٣٨٤	السفلى؟
٣٨٦	[١٢٦] ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال
٣٩٠	[١٢٧] من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم
٣٩٥	[١٢٨] ما للعامل على الصدقة من الأجر
٣٩٦	[١٢٩] ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض
٤٠٠	[١٣٠] الرجل يتصدق فيجتمع عنده الأصعب

الصفحة

الموضوع

- [١٣١] من قال : لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة ٤٠١
- [١٣٢] ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم ٤٠٢
- [١٣٣] من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين ٤٠٢
- [١٣٤] في صدقة الفطر عما في البطن ٤٠٢
- [١٣٥] في المصدق يأخذ سنأ فوق سن أو سنأ دون سن ٤٠٣
- [١٣٦] ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل ٤٠٤
- [١٣٧] في الجواميس تعد في الصدقة ٤٠٦
- [١٣٨] من فرط في زكاته حتى يذهب ماله ٤٠٧
- [١٣٩] في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق ٤٠٧
- [١٤٠] من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة ٤٠٧
- [١٤١] في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم تموت ٤٠٨
- [١٤٢] في المرأة يكون لها على زوجها مهرها ٤٠٨
- [١٤٣] في تسعة عشر ديناراً إذا كانت ٤٠٩
- [١٤٤] المصدق يأخذ من البعير عقلاً ٤٠٩
- [١٤٥] من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة ٤١٠
- [١٤٦] في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٤١١
- [١٤٧] في الواليين يريدان الصدقة من الرجل ٤١٢
- [١٤٨] في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ٤١٢
- [١٤٩] في الركاز يجده القوم فيه زكاة ٤١٣
- [١٥٠] من كره أن يتصدق الرجل بشئ ماله ٤١٧
- [١٥١] في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع ٤١٩

الصفحة	الموضوع
٤٢٠	[١٥٢] من كان يقبل من الزكاة
٤٢٠	[١٥٣] في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين
٤٢١	[١٥٤] في الرجل يسأل الرجل فيقول : أسألك بالله
٤٢٢	[١٥٥] في الخمر تعشر أم لا ؟
٥٥٨-٤٢٥	[١١] كتاب الجنائز
٤٢٥	[١] ما قالوا في ثواب الحمى والمرض
٤٣٧	[٢] ما جاء في ثواب عيادة المريض
٤٤١	[٣] من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز
٤٤٣	[٤] ما يقال إذا سئل عن المريض وما يقال إذا دخل عليه
٤٤٣	[٥] ما يقال عند المريض إذا حضر
٤٤٥	[٦] في الحائض تحضر الميت
٤٤٦	[٧] في تلقين الميت
٤٤٩	[٨] ما قالوا في توجيه الميت
٤٥٢	[٩] ما يقال عند تغميض الميت
٤٥٢	[١٠] ما قالوا في تغميض الميت
٤٥٣	[١١] في الميت يغسل من قال يسترو ولا يجرد
٤٥٥	[١٢] في الميت يوضع على بطنه الشيء
٤٥٥	[١٣] ما أول ما يبدأ به من غسل الميت
٤٥٧	[١٤] ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟ ...
٤٦٣	[١٥] في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي أو أشنان
٤٦٤	[١٦] ما قالوا فيما يجزي من غسل الميت

الصفحة

الموضوع

- [١٧] في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله ٤٦٥
- [١٨] في عصر بطن الميت ٤٦٦
- [١٩] من كان يقول : انفض الميت ولا تكبه ٤٦٧
- [٢٠] ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت ٤٦٨
- [٢١] ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به ٤٦٨
- أؤخذ منه أم لا يؤخذ منه ٤٦٨
- [٢٢] في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به ٤٧٠
- [٢٣] في الحائض والجنب يغسلان الميت ٤٧١
- [٢٤] ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة ٤٧٢
- تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ٤٧٢
- [٢٥] في المرأة تغسل زوجها ؛ ألها ذلك ؟ ٤٧٥
- [٢٦] في الرجل يغسل امرأته ٤٧٧
- [٢٧] ما قالوا في الرجل يغسل ابنته ٤٧٩
- [٢٨] في النساء يغسلن الغلام ٤٨٠
- [٢٩] في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به ٤٨٠
- [٣٠] في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل ٤٨١
- [٣١] في المرجومة تغسل أم لا ٤٨٦
- [٣٢] في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا ٤٨٦
- [٣٣] في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما ٤٨٧
- [٣٤] في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل ٤٨٧
- [٣٥] في القطن يوضع على وجه الميت ٤٨٨

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	[٣٦] في الميت يحشى دبره وما يخافون منه
٤٩٠	[٣٧] في المسك في الحنوط من رخص فيه
٤٩٢	[٣٨] من كان يكره المسك في الحنوط
٤٩٣	[٣٩] ما قالوا في كم يكفن الميت؟
٥٠٣	[٤٠] ما قالوا في كم تكفن المرأة
٥٠٥	[٤١] في الخرقه أين توضع في المرأة
٥٠٦	[٤٢] ما قالوا في الصبي : في كم يكفن؟
٥٠٧	[٤٣] في الجارية في كم تكفن؟
٥٠٨	[٤٤] في المرأة كيف تخمر؟
٥٠٨	[٤٥] العمامة للرجل كيف تصنع
٥٠٩	[٤٦] في إجمار ثياب الميت ، تجمر وهي عليه أم لا؟
٥١٠	[٤٧] من كان يقول تجمر ثيابه وترأ
٥١٢	[٤٨] في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقاً
٥١٢	[٤٩] من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره
	[٥٠] ما قالوا في تحسين الكفن ، ومن أحبه ، ومن رخص في أن لا يفعل
٥١٤	[٥١] من قال ليس على غاسل الميت غسل
٥١٩	[٥٢] من قال على غاسل الميت غسل
٥٢١	[٥٣] في المسلم يغسل المشرک : يغتسل أم لا
٥٢١	[٥٤] في ثواب غاسل الميت
٥٢١	[٥٥] ما قالوا في الذريرة تكون على النعش

الصفحة

الموضوع

- [٥٦] ما قالوا في الجنازة ، كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة؟ ٥٢٢
- [٥٧] ما قالوا في إجمار سرير الميت يحمر أم لا ٥٢٣
- [٥٨] ما قالوا في الميت يتبع بالمحجر ٥٢٣
- [٥٩] في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير ٥٢٧
- [٦٠] ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له يغفر الله لكم ٥٢٩
- [٦١] في رفع الصوت في الجنازة ٥٣٠
- [٦٢] ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه ٥٣٢
- [٦٣] من رخص في الأذان بالجنازة ٥٣٤
- [٦٤] في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٥٣٧
- [٦٥] من كان يحب المشي خلف الجنازة ٥٣٩
- [٦٦] من رخص في الركوب أمام الجنازة ٥٤٢
- [٦٧] من كره الركوب معها والسير أمامها ٥٤٤
- [٦٨] من كره السرعة في الجنازة ٥٤٦
- [٦٩] في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ٥٤٦
- [٧٠] بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل ٥٥٠
- [٧١] ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة ٥٥١
- [٧٢] في خروج النساء مع الجنازة ، من كرهه؟ ٥٥٢
- [٧٣] من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً ٥٥٥
- [٧٤] ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل ٥٥٦

فهرس المجلد السابع

الصفحة	الموضوع
٢٦٦-٥	[١١] كتاب الجنائز
٥	[٧٥] ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة
٧	[٧٦] ما قالوا في الجنائز يصلّي عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها
١٠	[٧٧] في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ
١١	[٧٨] ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة
١١	[٧٩] في الرجل والمرأة يصلّي على الجنازة وهو راكب
١٢	[٨٠] ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب
١٥	[٨١] ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة
١٥	[٨٢] في الرجل يقرأ خلف الجنازة
١٦	[٨٣] من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع
١٦	[٨٤] ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له ...
	[٨٥] من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما
٢٣	بدأ لك
	[٨٦] ما يبدأ به بالتكبير الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة
٢٥	والرابعة
	[٨٧] في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في
٢٧	كل تكبير ومن قال مرة
٢٩	[٨٨] من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة
٣٠	[٨٩] من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
٣٣	[٩٠] من قال ليس على الجنازة قراءة

الصفحة	الموضوع
٣٦	[٩١] ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً
٤٤	[٩٢] من كان يكبر على الجنازة خمساً
٤٦	[٩٣] من كبر على الجنازة ثلاثاً
٤٧	[٩٤] من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعاً
٤٩	[٩٥] في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ...
٥٢	[٩٦] من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم
	[٩٧] في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر
٥٢	فيه
	[٩٨] في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، أيدخل معه أو ينتظر حتى
٥٤	يبتدىء بالتكبير
٥٤	[٩٩] من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة
٥٥	[١٠٠] في التسليم على الجنازة كم هو؟
٥٨	[١٠١] في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع
٦٠	[١٠٢] من رخص في أن يجلس قبل أن توضع
٦٢	[١٠٣] في الرجل يصلي على الجنازة أله أن لا يرجع حتى يؤذن له
٦٦	[١٠٤] في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه
	[١٠٥] ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام
٦٨	عليهما؟
	[١٠٦] في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء
٧٠	أمام ذلك
٧٣	[١٠٧] من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

الموضوع	الصفحة
[١٠٨] من كان يصلي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة....	٧٤
[١٠٩] ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل	٧٤
[١١٠] في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر	٧٥
[١١١] ما قالوا في السقط من قال : يصلي عليه	٧٥
[١١٢] من قال : لا يصلي عليه حتى يستهل صارخاً	٧٨
[١١٣] في الصلاة على ولد الزنى	٨١
[١١٤] في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن	٨٢
[١١٥] في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه	٨٦
[١١٦] في اللحد للميت من أمر به وكره الشق	٨٨
[١١٨] ما قالوا في القبر: كم يدخله؟	٩٢
[١١٨] في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها	٩٣
[١١٩] في الرجلين يدفنان في قبر واحد	٩٤
[١٢٠] ما قالوا في إعماق القبر	٩٦
[١٢١] ما قالوا في مد الثوب على القبر	٩٧
[١٢٢] ما قالوا في حل العقد عن الميت	٩٨
[١٢٣] ما قالوا في شق الكفن	١٠٠
[١٢٤] ما قالوا في الميت من قال يسلم من قبل رجله	١٠٠
[١٢٥] من أدخل ميتاً من قبل القبلة	١٠٢
[١٢٦] ما قالوا إذا وضع الميت في قبره	١٠٤
[١٢٧] في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه	١٠٨
[١٢٨] في الميت يحشى في قبره	١٠٩

الموضوع	الصفحة
[١٢٩] من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثياً	١١١
[١٣٠] ما قالوا في القصب يوضع على اللحد	١١٣
[١٣١] في اللبن ينصب على القبر أو يبنى بناء	١١٤
[١٣٢] ما قالوا في القبر يسنم	١١٥
[١٣٣] في القبر يعلم ويكتب عليه	١١٦
[١٣٤] فيمن كان يحب أن يرفع القبر	١١٨
[١٣٥] في الفسطاط يضرب على القبر	١١٩
[١٣٦] في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت	١٢٠
[١٣٧] في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه	١٢١
[١٣٨] من كره القيام على القبر حتى يدفن	١٢٣
[١٣٩] في تخصيص القبر والآجر يجعل له	١٢٤
[١٤٠] من كره أن يطأ على القبر	١٢٥
[١٤١] في الرجل يبول أو يحدث بين القبور	١٢٨
[١٤٢] ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها من رخص في ذلك	١٢٨
[١٤٣] من كان يكره التسليم على القبور	١٣٢
[١٤٤] من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم	١٣٢
[١٤٥] في تسوية القبر وما جاء فيه	١٣٣
[١٤٦] في تطيين القبر وما ذكر فيه	١٣٥
[١٤٧] من رخص في زيارة القبور	١٣٥
[١٤٨] من كره زيارة القبور	١٤٠
[١٤٩] ما جاء في الدفن بالليل	١٤٣

الموضوع	الصفحة
[١٥٠] في الرجل يموت له القربة المشرك يحضره أم لا	١٤٧
[١٥١] في الرجل يموت في البحر ما يصنع به	١٥٠
[١٥٢] في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها	١٥٠
[١٥٣] في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع	١٥٠
[١٥٤] في الرجل يقتل نفسه والنساء من الزنى هل يصلّى عليهم	١٥٢
[١٥٥] في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت أيصلّى عليه؟	١٥٤
[١٥٦] في ثواب الولد يقدمه الرجل	١٥٧
[١٥٧] في الرجل والمرأة يدفنان في القبر	١٦٤
[١٥٨] في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن	١٦٥
[١٥٩] في الحائض تصلي على الجنازة	١٦٥
[١٦٠] في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس	١٦٦
[١٦١] من قال يقام للجنازة إذا مرت	١٦٧
[١٦٢] من كره القيام للجنازة	١٧٢
[١٦٣] في عيادة اليهود والنصارى	١٧٤
[١٦٤] في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن من فعله	١٧٥
[١٦٥] من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلّى عليها	١٨٠
[١٦٦] ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي	١٨١
[١٦٧] في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة	١٨٣
[١٦٨] في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً	١٨٦
[١٦٩] من كره الصلاة على الجنازة في المسجد	١٨٧
[١٧٠] في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول	١٨٨

الصفحة	الموضوع
١٩١	[١٧١] ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك
١٩٢	[١٧٢] من كره الزحام في الجنازة
١٩٣	[١٧٣] في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيراً
١٩٧	[١٧٤] من كان إذا حمل جنازة توضأ
١٩٨	[١٧٥] من كان يرى التعجيل بالميت ولا يحبس
١٩٩	[١٧٦] في موت الفجأة وما ذكر فيه
٢٠١	[١٧٧] في الرجل يرشح جبينه عند موته
٢٠٢	[١٧٨] فيما نهى عنه أن يدفن مع القليل
	[١٧٩] في الرجل يموت وعليه الدين من قال : لا يصلّى عليه حتى
٢٠٤	يضمن دينه
٢٠٦	[١٨٠] في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه
٢٠٨	[١٨١] في عذاب القبر، ومم هو؟
٢١٦	[١٨٢] فيما يخفف به عذاب القبر
٢١٩	[١٨٣] في المسائلة في القبر
٢٢٤	[١٨٤] في أطفال المسلمين
٢٢٥	[١٨٥] في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ
٢٢٥	[١٨٦] في رش الماء على القبر
٢٢٦	[١٨٧] في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر
٢٣٦	[١٨٨] في الرجل يرفع الجنازة ما يقول
٢٣٧	[١٨٩] في الميت يُقبَلُ بعد الموت
٢٣٩	[١٩٠] في الرجل يعزى ما يقال له

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	[١٩١] في ثواب من كفّن ميتاً
٢٤١	[١٩٢] ما يتبع الميت بعد موته
٢٤٤	[١٩٣] في الصبر من قال عند الصدمة الأولى
٢٤٥	[١٩٤] في نبش القبور
٢٤٧	[١٩٥] في النياحة على الميت وما جاء فيه
٢٥٢	[١٩٦] من رخص في استماع النوح
٢٥٢	[١٩٧] في التشديد في البكاء على الميت
٢٥٧	[١٩٨] من رخص في البكاء على الميت
٢٦٠	[١٩٩] باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي
٢٦٣	[٢٠٠] في الميت أو القتل ينقل من موضعه إلى غيره
٢٦٥	[٢٠١] في المشي بين القبور في النعال
٢٦٦	[٢٠٢] من كره أن يستقى من الآبار التي بين القبور
٢٦٧-٣٩٤	[١٢] كتاب الإيمان والنذور والكفارات
٢٦٧	[١] من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
٢٧١	[٢] النذر ما كفارته؟ وما قالوا فيه؟
٢٧٤	[٣] النذر إذا لم يسم له كفارة
	[٤] الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً فيأتي ذلك اليوم على فطر
٢٧٧	أو أضحى
٢٧٨	[٥] في كفارة اليمين من قال : نصف صاع
٢٨١	[٦] من قال كفارة اليمين مد من طعام
٢٨٢	[٧] من قال : يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة

الموضوع	الصفحة
[٨] من قال : يغديهم ويعشيهم	٢٨٣
[٩] امرأته عليه كظهر امرأة فلان	٢٨٤
[١٠] يقول أنت عليّ كبطن أُمي	٢٨٤
[١١] في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها ، تتم أو تستقبل ؟	٢٨٤
[١٢] تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض	٢٨٥
[١٣] في الرجل يحلف بالقرآن : ماذا عليه في ذلك ؟	٢٨٦
[١٤] في الأعرج والمجنون والأعور يجزي في الرقبة	٢٨٧
[١٥] في ولد الزنى يجزئ في الرقبة أم لا ؟	٢٨٩
[١٦] الكافر يجزي من الكفارة	٢٩٠
[١٧] في عتق المدبر في الكفارات	٢٩١
[١٨] في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا ؟	٢٩١
[١٩] في المكاتب تجزئ أو ولدها	٢٩٣
[٢٠] الذي يصيب الجنين من قال : عليه عتق رقبة مع الغرة	٢٩٤
[٢١] في كفارة الظهار يطعم ستين مسكيناً عشرة يكرر عليهم الإطعام	٢٩٤
[٢٢] الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه	٢٩٥
[٢٣] في الرجل يقول : لعمرى ، عليه شيء	٢٩٩
[٢٤] في الرجل يقول حلفت ولم يحلف	٣٠٠
[٢٥] من قال : الكفارة بعد الحنث	٣٠١
[٢٦] من رخص أن يكفر قبل أن يحنث	٣٠٥
[٢٧] في الأيمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
[٢٨] من قال : القسم يمين يكفر	٣٠٧
[٢٩] من قال : لا يكون القسم يمينا حتى يقول : بالله	٣٠٩
[٣٠] من قال : أقسم ، أو أقسم بالله ، والله عليّ نذر سواء	٣١٠
[٣١] في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد	٣١٢
[٣٢] ما قالوا : في الرجل يهدي ماله أو غلامه	٣١٣
[٣٣] ما يهدى إلى البيت ما يصنع به	٣١٦
[٣٤] من كره الهدية إلى البيت واختار الصدقة على ذلك	٣١٦
[٣٥] في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا ؟	٢١٧
[٣٦] يقع على المرأة وهي حائض ؛ ما عليه ؟	٢١٩
[٣٧] في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به ؟	٣٢٢
[٣٨] في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهر رمضان	٣٢٣
[٣٩] في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل	٣٢٤
[٤٠] في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزئه من ذلك ؟	٣٢٤
[٤١] في رجل صام في ظهار ثم جامع	٣٢٥
[٤٢] في الرجل يحلف بالإحرام ، ما كفارة ذلك ؟	٣٢٥
[٤٣] في الرجل يقول : وإني سأتيك ، والله حيث كان	٣٢٦
[٤٤] نذر أن يزم أنفه ، ما كفارته ؟	٣٢٧
[٤٥] الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان	٣٢٩
[٤٦] الرجل يقول : علي المشي إلى البيت ، ولا يقول : علي نذر مشي	
إلى بيت الله أو إلى الكعبة ، هل يلزمه ذلك ؟	٣٣٣
[٤٧] في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ، ما قالوا فيه ؟	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
[٤٨] من نهى عن النذر وكرهه	٣٣٥
[٤٩] المسلم يقتل الذمي خطأ	٣٣٦
[٥٠] في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفر لها	٣٣٧
[٥١] في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة	٣٣٨
[٥٢] في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع ينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه	٣٣٨
[٥٣] الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدتها	٣٤٠
[٥٤] في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة	٣٤١
[٥٥] يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟	٣٤١
[٥٦] ما قالوا ما كان في القرآن أو؛ أو فصاحبه مخير فيه وما كان ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فالأول، فالأول	٣٤٤
[٥٧] في الرجلين يجتمعان على قتل رجل	٣٤٤
[٥٨] في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل	٣٤٦
[٥٩] الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً كم يكون ذلك	٣٤٧
[٦٠] كيف كانوا يحلفون	٣٤٩
[٦١] في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقر بها	٣٥٢
[٦٢] من قال: فيؤه كفارة ولا شيء عليه	٣٥٣
[٦٣] في رجل جعل عليه صوم شهر	٣٥٤
[٦٤] الرجل يجب عليه كفارة في يمين و غيره أيطعم مسكيناً واحداً يردد عليه؟	٣٥٥
[٦٥] لا يجد مسكيناً مسلماً فيعطي كفارته اليهود والنصارى	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
[٦٦] يحلف فيحنت وعنده شيء يسير	٣٥٦
[٦٧] من حلف لا يشرب لبناً يأكل زبدًا أو جبنًا، أو ألا يأكل لحمًا	
أياكل شحمًا؟	٣٥٧
[٦٨] من حلف أن لا يأكل لحمًا يأكل سمكًا طريًا	٣٥٨
[٦٩] في الرجل يقول: هو ينحر ابنه	٣٥٩
[٧٠] الرجل يقول للرجل: أنا أهديك	٣٦١
[٧١] في مظاهر يتهاون بالكفارة	٣٦٣
[٧٢] في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجدًا	٣٦٤
[٧٣] من رخص في عتق ولد الزنى	٣٦٥
[٧٤] من كره عتق ولد الزنى	٣٦٧
[٧٥] في عتق اليهودي والنصراني	٣٦٩
[٧٦] من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصومن	٣٧٠
[٧٧] من مات وعليه اعتكاف	٣٧٠
[٧٨] في الرجل يطعم من لحم أضحيتة المساكين	٣٧٢
[٧٩] يقول: هو يهديه على أشفار عينيه	٣٧٢
[٨٠] حلفت فأهدت ما تصنع خادمها	٣٧٢
[٨١] في الرجل يفطر أياماً من رمضان	٣٧٣
[٨٢] من يفطر يوماً من رمضان	٣٧٣
[٨٣] يقول: عليّ الهدى	٣٧٧
[٨٤] في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمئنت	٣٧٨
[٨٥] في الرجل يستحلف فينوي بالشيء	٣٧٩

الموضوع	الصفحة
[٨٦] في الرجل يقول : لم أحلف	٣٨٠
[٨٧] الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره	٣٨٠
[٨٨] من مات وعليه نذر	٣٨١
[٨٩] في الرجل يحلف على مال الرجل	٣٨٣
[٩٠] في كفارة الظهار متى هي ؟	٣٨٣
[٩١] من لا يمين له على من حلف عليه	٣٨٤
[٩٢] المظاهر عن أمته أيعتقها ؟	٣٨٥
[٩٣] في الرجل يحرم في الغضب	٣٨٦
[٩٤] في الرجل يلطم خادمه	٣٨٦
[٩٥] في النهي عن الحلف	٣٨٧
[٩٦] من قال : علي غضب الله	٣٨٧
[٩٧] من قال : قطع الله ظهري	٣٨٧
[٩٨] من غشي امرأته في رمضان وأكل	٣٨٨
[٩٩] المظاهر إذا بر يكفر أم لا	٣٨٨
[١٠٠] في الرجل يحلف على الطعام	٣٨٨
[١٠١] امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم	٣٩٠
[١٠٢] في امرأة حلفت بعق جارياتها ألا تكلم جارتها فماتت الجارية	٣٩٠
[١٠٣] في الرجل يقول : ألقاني الله في النار	٣٩١
[١٠٤] من حلف على طعام يأكل ثمنه ؟	٣٩١
[١٠٥] في ثواب العتق	٣٩١
[١٠٦] تفريق الاعتكاف	٣٩٤
[١٠٧] في الرجل يجعل عليه بدنة	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٣٩٥-٥٤٨

[١٣] كتاب الحج

- [١] ما قالوا في ثواب الحج ٣٩٥
- [٢] في ثواب الطواف ٤٠٣
- [٣] في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ٤٠٦
- [٤] من كره تعجيل الإحرام ٤١١
- [٥] في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام ٤١٣
- [٦] في الرجل يبعث بهديه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا ؟ ٤١٦
- [٧] من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم ٤١٨
- [٨] في العمرة من قال : في كل شهر ومن قال : متى ما شئت ٤٢٠
- [٩] في الرجل يكلم امرأته فيمذي ٤٢٢
- [١٠] في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحج ولم يكن حج ٤٢٣
- [١١] من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة ٤٢٦
- [١٢] في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح ٤٢٩
- [١٣] في المحرم يستاك ٤٣١
- [١٤] في المحرم يقلع الضرس ٤٣٣
- [١٥] ما استيسر من الهدى ٤٣٤
- [١٦] من قال : يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه ٤٣٨
- [١٧] في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل ؟ ٤٣٩
- [١٨] ما يجب عليه من الهدى إذا جمع بينهما فأحصر ٤٤٠
- [١٩] في الرجل يدركه المساء ي اليوم الثاني من أيام التشريق ، ينفر أم لا ؟ ٤٤١

الصفحة	الموضوع
٤٤٢	[٢٠] في الكلام من كرهه في الطواف
٤٤٤	[٢١] من رخص في الكلام في الطواف
٤٤٦	[٢٢] في المحرم يقبل امرأته
٤٤٨	[٢٣] في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر
٤٥٠	[٢٤] في المحرم ينظر إلى المرأة من رخص في ذلك
٤٥٢	[٢٥] من كره للمحرم أن ينظر في المرأة
٤٥٢	[٢٦] في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه
٤٥٦	[٢٧] في المحرم يلبس المورد
٤٥٨	[٢٨] من كره المصبوغ للمحرم
٤٦٠	[٢٩] من رخص في المعصفر للمحرمة
٤٦١	[٣٠] من رخص في المعصفر للمحرم
٤٦٣	[٣١] في المشقة للمحرمة
٤٦٤	[٣٢] في الرجل يحج بيداً بمكة أو بالمدينة
٤٦٥	[٣٣] في تقليد الغنم
٤٦٧	[٣٤] في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلّكه ولا يحكه
٤٦٨	[٣٥] في المحرمة كم تأخذ من شعرها
٤٧١	[٣٦] فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه
٤٧٦	[٣٧] في الرجل يريد العمرة وهو بمكة : من أين يعتمر؟
٤٨٠	[٣٨] في المرأة المحرمة : ترمّل أم لا؟
٤٨١	[٣٩] / في المحرم يزوج من رخص في ذلك
٤٨٣	[٤٠] من كره أن يتزوج المحرم

الصفحة	الموضوع
٤٨٦	[٤١] في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟
٤٨٧	[٤٢] فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة
٤٨٨	[٤٣] فيالمتمتع إذا فاتته الصوم
٤٨٩	[٤٤] من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً
٤٩١	[٤٥] في صيام السبعة أفرق أم توصل
٤٩٢	[٤٦] من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله
٤٩٣	[٤٧] في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ، ثم يحج
٤٩٥	[٤٨] من قال: هو متمتع وإن رجع
٤٩٦	[٤٩] في العمرة بعد الحج
٤٩٨	[٥٠] من كره أن يعتمر بعد الحج
٤٩٩	[٥١] في عمرة رمضان وما جاء فيها
٥٠٢	[٥٢] في العمرة في أشهر الحج
٥٠٤	[٥٣] من رخص في العمرة في أشهر الحج
٥٠٥	[٥٤] من زار يوم النحر
٥٠٧	[٥٥] من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً
٥١٠	[٥٦] في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه
٥١٥	[٥٧] في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر
٥١٦	[٥٨] في الرجل يواقع أهله وهو محرم
٥٢٠	[٥٩] كم عليهما هدي واحد أو اثنان
٥٢٢	[٦٠] إذا واقع وهو محرم
٥٢٢	[٦١] في الخشكنانج الأصفر للمحرم

الموضوع	الصفحة
[٦٢] من كره الحشكناج الأصفر للمحرم	٥٢٥
[٦٣] في الملح الأصفر للمحرم	٥٢٥
[٦٤] في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه	٥٢٦
[٦٥] في القراد والقملة تدب على المحرم	٥٢٩
[٦٦] في الطواف على الراحلة من رخص فيه	٥٣٠
[٦٧] في السعي بين الصفا والمروة	٥٣٢
[٦٨] من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر	٥٣٤
[٦٩] ما قالوا في الزحام على الحجر	٥٣٦
[٧٠] في دخول البيت من رخص فيه	٥٣٨
[٧١] في المرأة تحيض قبل أن تنفر	٥٣٩
[٧٢] في الصدقة والعتق والحج	٥٤٢
[٧٣] في هدي التطوع يؤكل منه أم لا ؟	٥٤٤
[٧٤] في هدي الكفارة وجزاء الصيد	٥٤٧

فهرس المجلد الثامن

الصفحة	الموضوع
٥٤٤-٥	[١٣] كتاب الحج
٥	[٧٥] في الإشعار أواجب هو أم لا ؟
٧	[٧٦] في الرجل يصيب الطير من حمام مكة
١٠	[٧٧] في قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾
	[٧٨] في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن
١٦	يصلي
	[٧٩] من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي
١٩	حتى تغيب أو تطلع
٢١	[٨٠] في المحرم يقتل النمل أم لا
٢٣	[٨١] في المحرم يقتل البعوض
٢٤	[٨٢] في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه
٢٧	[٨٣] في المحرم يعصب رأسه
٢٨	[٨٤] في المحرم تجب عليه الكفارة : أين تكون ؟
٢٩	[٨٥] في المحرم يستكره امرأته ، ماذا عليه ؟
٣٠	[٨٦] في الجوار بمكة
٣٣	[٨٧] في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره
٣٤	[٨٨] في الشرب من نبيذ السقاية
٣٧	[٨٩] في الشرب من ماء زمزم
٣٩	[٩٠] في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها
٤٠	[٩١] في التحصيب ؛ من كان يحصب ، والتحصيب هو نزول الأبطح ...

الموضوع	الصفحة
[٩٢] من كان لا يحصب	٤٣
[٩٣] في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا	٤٤
[٩٤] في الرجل يشك في الطواف في رمي الجمار ما يصنع	٤٥
[٩٥] في قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٤٦
[٩٦] في التجارة في الحج	٤٩
[٩٧] في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط	٥١
[٩٨] في القارن إذا وقع ما عليه ؟	٥٣
[٩٩] في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه	٥٤
[١٠٠] في صوم يوم عرفة بمكة	٥٤
[١٠١] من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض	٦٠
[١٠٢] من كان يقول : إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام	٦٠
[١٠٣] في الوقوف عند جمرة العقبة	٦١
[١٠٤] في الوقوف عند الجمار يوم النفر	٦٣
[١٠٥] في جمرة العقبة من أين ترمى ؟	٦٤
[١٠٦] من رخص فيها أن يرميها من فوقها	٦٥
[١٠٧] ما قالوا : في أي موضع يرمي من الشجرة	٦٧
[١٠٨] في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض	٦٨
[١٠٩] في المحرم يتنف إبطه ويقلم أظفاره ما عليه	٦٩
[١١٠] في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل ؟	٦٩
[١١١] في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين	٧٠

الصفحة	الموضوع
٧١	[١١٢] في الرجل يرمي ست حصيات أو خمسا
٧٢	[١١٣] في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها
٧٣	[١١٤] في تزود الحصى من جمع
٧٥	[١١٥] في التلبية : كيف هي ؟
٨٠	[١١٦] من رخص في الطيب عند الإحرام
٨٧	[١١٧] في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه ففته
٨٧	[١١٨] من كره الطيب عند الإحرام
٩٢	[١١٩] في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به
٩٣	[١٢٠] من كره أن يدخل مكة بغير إحرام
٩٥	[١٢١] من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام
	[١٢٢] في الرجل إذا طاف بالبيت اسبوعاً يصلي أكثر من ركعتين أم
٩٦	لا ؟
٩٦	[١٢٣] في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا ؟
٩٧	[١٢٤] ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة ؟
	[١٢٥] في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج ، من
٩٩	كرهه
١٠٠	[١٢٦] في الرجل متى يشعر بدنته ؟
١٠١	[١٢٧] في الرجل يقول : هو محرم بحجة ، متى يجب عليه الحج ؟
١٠٢	[١٢٨] في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا ؟
١٠٣	[١٢٩] فيه إذا نسي أن يسميه
١٠٣	[١٣٠] في العمرة يُرمل فيها أم لا ؟
١٠٣	[١٣١] في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا ؟

الموضوع	الصفحة
[١٣٢] في الإحصار في الحج ما يكون	١٠٤
[١٣٣] كيف تعقل البدن	١٠٦
[١٣٤] من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف	١٠٧
[١٣٥] من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر	١٠٨
[١٣٦] الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز	١٠٩
[١٣٧] في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى	١١٣
[١٣٨] في المحرم ينتف ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟	١١٣
[١٣٩] في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجل عنها أم لا؟	١١٤
[١٤٠] في الجازر يعطى منها أم لا	١١٤
[١٤١] من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت	١١٥
[١٤٢] في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير	١١٧
[١٤٣] فيمن حلق في العمرة	١١٩
[١٤٤] في فضل الحلق	١٢٠
[١٤٥] في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه موسى	١٢٤
[١٤٦] قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» ما هذه الأشهر؟	١٢٥
[١٤٧] قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»	١٢٩
[١٤٨] من قال العمرة تطوع	١٣١
[١٤٩] من كان يرى العمرة فريضة	١٣٢
[١٥٠] من قال تجزئ المتعة من العمرة	١٣٥

الموضوع	الصفحة
[١٥١] من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك	١٣٦
[١٥٢] في الرجل إذا فاتته الحج ما يكون عليه	١٣٩
[١٥٣] في سرعة السير في الحج	١٤١
[١٥٤] في المتعة من كان يراها ويرخص فيها	١٤٣
[١٥٥] من كره المتعة	١٤٥
[١٥٦] فيما يقام من العمرة	١٤٦
[١٥٧] في ضرب البدنة وخطمها وزمها	١٥٠
[١٥٨] من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها	١٥١
[١٥٩] من كان يرخص في الركوب إلى الجمار	١٥٣
[١٦٠] في الإفاضة من جمع متى هي ؟	١٥٥
[١٦١] في قوله تعالى : ﴿فَقِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾	١٥٩
[١٦٢] في الملتزم أين هو من البيت ؟	١٦٢
[١٦٣] من كان يلتزم دبر الكعبة	١٦٣
[١٦٤] في الرجل يصوم في المتعة	١٦٥
[١٦٥] في الرجل يطوف وعليه نعلاه	١٦٧
[١٦٦] في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له	١٦٨
[١٦٧] في الرجل يهدي الجمل والبختي	١٧٢
[١٦٨] في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته	١٧٥
[١٦٩] في المريض ما يصنع به	١٧٧
[١٧٠] في الصبي يُرمى عنه	١٧٨
[١٧١] في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر	١٧٩

الصفحة

الموضوع

- ١٨٠ [١٧٢] في التزود إلى مكة
- ١٨٢ [١٧٣] في الشاة تجزئ عن القارن
- ١٨٣ [١٧٤] في المحصر من كان يقول : إذا ذبح هديه حل
- ١٨٥ [١٧٥] من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة
- ١٨٥ [١٧٦] من قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة
- ١٨٨ [١٧٧] من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
- ١٩٠ [١٧٨] في حلق الرأس بغير منى يوم النحر
- ١٩٠ [١٧٩] فيمن أهدي بدنة ومن أهدي أكثر
- ١٩٢ [١٨٠] في قدر حصى الجمار ما هو
- ١٩٤ [١٨١] في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه
- ١٩٦ [١٨٢] في الخلق يؤخذ من البيت
- ١٩٧ [١٨٣] في الرجل يمس لحيته وهو محرم فيقع منه شعرات
- ١٩٧ [١٨٤] في التكبير أيام التشريق
- ١٩٨ [١٨٥] في التفريق بين الطواف والسعي
- ١٩٩ [١٨٦] في الرجل يبدأ بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت
- ٢٠٠ [١٨٧] في الحبرة للمحرم ألبسها أم لا ؟
- ٢٠٠ [١٨٨] من كان يسعى في بطن المسيل
- ٢٠٢ [١٨٩] في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولا في الحجر
- ٢٠٢ [١٩٠] ما قالوا : بمنى جمعة أم لا
- ٢٠٣ [١٩١] في الجمعة يوم الصدر
- ٢٠٤ [١٩٢] في الرجل يقطع من شجر الحرم

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	[١٩٣] في الحداء للمحرم
٢٠٧	[١٩٤] في استلام الحجر: كيف هو؟
٢٠٧	[١٩٥] في الضبع يصيبه المحرم
٢٠٩	[١٩٦] في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى
٢١٠	[١٩٧] فيما رخص فيه من شجر الحرم
٢١٠	[١٩٨] في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب
٢١٢	[١٩٩] في الصلاة بمنى كم هي: ركعتان أم أربع؟
٢١٦	[٢٠٠] في المحرم: متى يقطع التلبية؟
٢٢١	[٢٠١] في المحرم المعتمر: متى يقطع التلبية؟
٢٢٥	[٢٠٢] ما يقول إذا رمى الجمرة
٢٢٦	[٢٠٣] في صلاة المغرب دون جمع
٢٣٠	[٢٠٤] في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام
٢٣٢	[٢٠٥] من كان يجمع بين الصلاتين بجمع
٢٣٣	[٢٠٦] من قال لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم
٢٣٦	[٢٠٧] في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل
٢٣٧	[٢٠٨] في مواقيت الحج
٢٤٢	[٢٠٩] في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج وما يقول
٢٤٣	[٢١٠] في الحلال يتكلم في التلبية
٢٤٤	[٢١١] في حرمة البيت وتعظيمه
٢٤٧	[٢١٢] فيمن يهدم البيت، من هو؟
٢٥٠	[٢١٣] من كره هدمه

الصفحة

الموضوع

- [٢١٤] في الرعاء كيف يرمون؟ ٢٥٢
- [٢١٥] في الماشي يركب ٢٥٤
- [٢١٦] في رفع اليدين إذا رمى الجمرة ٢٥٤
- [٢١٧] في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء ٢٥٦
- [٢١٨] في بكة ما هي؟ ومكة ما هي؟ ٢٥٧
- [٢١٩] لم سميت عرفة؟ ٢٥٩
- [٢٢٠] في فضل زمزم ٢٥٩
- [٢٢١] في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة ٢٦١
- [٢٢٢] في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل أيقع على النساء؟ ٢٦٢
- [٢٢٣] في الحجر: من أين هو؟ ٢٦٣
- [٢٢٤] في قوله تعالى: «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ» ٢٦٥
- [٢٢٥] في النزول بمكة أي موضع ينزل منها ٢٦٦
- [٢٢٦] من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى؟ ٢٦٧
- [٢٢٧] من قال: القارن والمتمتع سواء؟ ٢٦٨
- [٢٢٨] من رخص في ترك الرمل؟ ٢٦٨
- [٢٢٩] في المحصر من قال: لا يحل إلا بدم؟ ٢٦٩
- [٢٣٠] في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة ٢٧٠
- [٢٣١] في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام ٢٧١
- [٢٣٢] ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيدا؟ ٢٧٢
- [٢٣٣] في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع؟ ٢٧٣
- [٢٣٤] من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك؟ ٢٧٤

الموضوع	الصفحة
[٢٣٥] في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟	٢٧٧
[٢٣٦] ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟	٢٧٨
[٢٣٧] في الحلبي للمحرمة والزينة	٢٧٩
[٢٣٨] من كره للمحرمة أن تلبس الحلبي وتزين	٢٨١
[٢٣٩] في الخاتم للمحرم	٢٨١
[٢٤٠] في القفازين للمحرمة	٢٨٣
[٢٤١] في المحرم يغطي وجهه	٢٨٥
[٢٤٢] في المحرم يستظل	٢٨٩
[٢٤٣] من رخص أن يستظل	٢٩٠
[٢٤٤] في التعريف من قال : ليس إلا بعرفة	٢٩٢
[٢٤٥] من كره أن يزور البيت أيام التشريق	٢٩٥
[٢٤٦] من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة	٢٩٦
[٢٤٧] فيمن قرن بين الحج والعمرة	٢٩٦
[٢٤٨] من كان يرى الأفراد ولا يقرن	٣٠١
[٢٤٩] في القارن من قال : يطوف طوافين	٣٠٤
[٢٥٠] من قال : يجزئ القارن طواف؟	٣٠٦
[٢٥١] في النقاب للمحرمة	٣٠٨
[٢٥٢] في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟	٣١٠
[٢٥٣] في تراب الحرم يخرج به من الحرم	٣١٢
[٢٥٤] من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر	٣١٢
[٢٥٥] في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع به	٣١٣

الموضوع	الصفحة
[٢٥٦] في الحائض ما تقضي من المناسك	٣١٥
[٢٥٧] في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت	٣١٨
[٢٥٨] من كان يستحب أن يطوف يوم النحر	٣١٩
[٢٥٩] من جمع بين الظهر والعصر بعرفات	٣٢٠
[٢٦٠] من كان يقول : يؤخر الظهر بعرفة	٣٢٢
[٢٦١] من كره أن يبيت ليالي منى بمكة	٣٢٢
[٢٦٢] من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة	٣٢٤
[٢٦٣] في المحرم ما يحمل من السلاح	٣٢٥
[٢٦٤] في رجل أصاب صيدا فأهدى شاة	٣٢٧
[٢٦٥] في النعامة يصيبها المحرم	٣٢٨
[٢٦٦] في بقر الوحش	٣٢٩
[٢٦٧] في الرجل إذا أصاب حمار الوحش	٣٣٠
[٢٦٨] في المحرم يموت أيغطى رأسه ؟	٣٣٠
[٢٦٩] في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها	٣٣٣
[٢٧٠] في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر	٣٣٦
[٢٧١] في السرعة والتؤدة في الطواف	٣٣٨
[٢٧٢] في المحرم يأكل ما صاد الحلال	٣٣٩
[٢٧٣] من كره أكله للمحرم	٣٤٢
[٢٧٤] في المحرم يحمل امرأته	٣٤٥
[٢٧٥] في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم	٣٤٦
[٢٧٦] في التعريب للمحرم	٣٤٧

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	[٣٧٧] من قال : ليس على الصفا والمروة دعاء موقت
٣٥١	[٢٧٨] من قال : إذا لبّد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق
٣٥٣	[٢٧٩] في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص
٣٥٤	[٢٨٠] في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة
٣٥٥	[٢٨١] في المحرم يذبح
٣٥٦	[٢٨٢] في المستحاضة تطوف بالبيت
٣٥٩	[٢٨٣] في أي ساعة يروح الناس إلى منى ؟
٣٦١	[٢٨٤] في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى ؟
٣٦٣	[٢٨٥] من كان إذا استلم الحجر قبل يده
٣٦٤	[٢٨٦] من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده
٣٦٥	[٢٨٧] في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين
٣٦٦	[٢٨٨] في الحلق إلى أين هو ؟
٣٦٨	[٢٨٩] بأي الجانبين يبدأ في الحلق
٣٦٨	[٢٩٠] في الجمار متى ترمى ؟
٣٧٠	[٢٩١] في رمي جمرة العقبة
٣٧٢	[٢٩٢] من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس
٣٧٣	[٢٩٣] في المحرم يحتجم من رخص فيه
٣٧٥	[٢٩٤] من كره للمحرم الحجامة
٣٧٥	[٢٩٥] في المحرم يشم الريحان
٣٧٧	[٢٩٦] من كره للمحرم أن يشم الريحان
٣٧٨	[٢٩٧] ما قالوا فيه : إذا شم الريحان

الصفحة

الموضوع

- ٣٧٨ [٢٩٨] في المحرم يختضب أو يتداوى بالخناء
- ٣٧٩ [٢٩٩] من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج؟
- ٣٨١ [٣٠٠] في الشرب في الطواف
- ٣٨٢ [٣٠١] في المحرم يدل الحلال على الصيد
- ٣٨٢ [٣٠٢] من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت
- ٣٨٣ [٣٠٣] في المحرم يضطر إلى الخفين
- ٣٨٤ [٣٠٤] في المرأة تحج في عدتها
- ٣٨٥ [٣٠٥] من كره لها أن تحج في عدتها
- ٣٨٦ [٣٠٦] في الصبي يعث بحمامة من حمام مكة
- ٣٨٧ [٣٠٧] في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل
- ٣٨٨ [٣٠٨] من كان يعد طوافه
- ٣٩٠ [٣٠٩] في المرأة ترفع صوتها بالتلبية
- ٣٩١ [٣١٠] في الطيلسان المزرر للمحرم
- ٣٩٣ [٣١١] من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك
- ٣٩٥ [٣١٢] من رخص في كرائها
- ٣٩٦ [٣١٣] في بيع رباع مكة
- ٣٩٧ [٣١٤] من كان يأمر بتعليم المناسك
- ٤١٦ [٣١٥] في المحرم يحتش
- ٤١٦ [٣١٦] في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة
- ٤١٦ [٣١٧] من قال: يلبي عن الأخرس
- ٤١٦ [٣١٨] في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

الموضوع	الصفحة
[٣١٩] في رجل أراد أن يلبي فكبر	٤١٧
[٣٢٠] في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها	٤١٧
[٣٢١] في اعتناق البيت	٤١٩
[٣٢٢] في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله؟	٤١٩
[٣٢٣] في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته	٤٢٠
[٣٢٤] في الميت يحج عنه	٤٢٠
[٣٢٥] في الاشتراط في الحج	٤٢١
[٣٢٦] في العبد يعتق عشية عرفة	٤٢٦
[٣٢٧] في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضلة	٤٢٦
[٣٢٨] من قال : إذا قبل الحجر سجد عليه؟	٤٢٦
[٣٧٩] في المشعر الحرام : أي موضع هو؟	٤٢٨
[٣٣٠] في فضل النظر إلى البيت	٤٢٩
[٣٣١] في الرجل يدخل البيت بجذاء : خف أو نعل	٤٣٠
[٣٣٢] في المحرم يصيب القطاة ما عليه	٤٣٠
[٣٣٣] من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج	٤٣١
[٣٣٤] في المحرم يبدل ثيابه	٤٣٤
[٣٣٣] في المحرم يدخل الحمام	٤٣٥
[٣٣٦] في القران بين الأسباع من رخص فيه؟	٤٣٦
[٣٣٧] في الصيد يؤخذ في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه	٤٣٩
[٣٣٨] في الهدي يعطب من قال : لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه	٤٤٠
[٣٣٩] في رجل أهل بعمره ثم وقع بامرأته	٤٤٠

الموضوع	الصفحة
[٣٤٠] من كان يدهن بالزيت	٤٤١
[٣٤١] ما يقتل المحرم	٤٤٢
[٣٤٢] من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً	٤٤٧
[٣٤٣] في المحرم يغسل ثيابه	٤٤٩
[٣٤٤] في الكحل للمحرم والمحرمة	٤٥٠
[٣٤٥] في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه	٤٥٢
[٣٤٦] في الرجل يحرم وعنده الصيد	٤٥٢
[٣٤٧] في الصبي والعبد والأعرابي يحج	٤٥٣
[٣٤٨] في الصبي يحتب ما يحتب الكبير	٤٥٦
[٣٤٩] من كان يرمل من الحجر إلى الحجر	٤٥٨
[٣٥٠] في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت	٤٦٠
[٣٥١] في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه	٤٦١
[٣٥٢] في ركوب البدنة	٤٦٢
[٣٥٣] في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت	٤٦٦
[٣٥٤] في المحرم يحك رأسه	٤٧٠
[٣٥٥] في الرجل يخلق قبل أن يذبح	٤٧٢
[٣٥٦] في الاستراحة في الطواف	٤٧٥
[٣٥٧] في التعريف بالبدن	٤٧٦
[٣٥٨] في الرجل يهل بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة	٤٧٨
[٣٥٩] فيما يستلم من الأركان	٤٧٩
[٣٦٠] من كان يستلم الركن ثم يطوف	٤٨١

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	[٣٦١] في الرجل والمرأة يموت وعليه حج
٤٨٤	[٣٦٢] في الرجل المقيم بمكة متى يهل؟
	[٣٦٣] في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في
٤٨٦	الكعبة
٤٨٨	[٣٦٤] أين يصلي الظهر يوم النفر
٤٨٩	[٣٦٥] من قال إذا طفت فصل ركعتين عند المقام
٤٩١	[٣٦٦] من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف
٤٩٢	[٣٦٧] في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟
٤٩٣	[٣٦٨] من كان يرفع صوته بالتلبية
٤٩٧	[٣٦٩] من قال: التلبية زينة الحج
٤٩٧	[٣٧٠] من قال: ليس على أهل مكة رمل
٤٩٩	[٣٧١] في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟
٤٩٩	[٣٧٢] في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية
٥٠١	[٣٧٣] من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج؟
٥٠٢	[٣٧٤] في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى
٥٠٢	[٣٧٣] من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة؟
٥٠٤	[٣٧٤] من قال يفتح بالحجر الأسود ويختم به
٥٠٦	[٣٧٧] من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة؟
٥٠٧	[٣٧٨] من كره البناء حول الكعبة؟
٥٠٧	[٣٧٩] في يوم الحج الأكبر
٥١٠	[٣٨٠] في الرجل يموت ولم يحج أيجب عنه؟
٥١٢	[٣٨١] من قال: لا يحج أحد عن أحد

الموضوع	الصفحة
[٣٨٢] في الجمع بين الحج والعمرة	٥١٢
[٣٨٣] ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء	٥١٤
[٣٨٤] في الكرى تُجزئه حجته	٥١٦
[٣٨٥] في قوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾	٥١٩
[٣٨٦] في المريض يرمى عنه الجمار	٥٢٢
[٣٨٧] في المرأة تخرج مع ذي محرم	٥٢٣
[٣٨٨] إذا أحرم بمحبتين	٥٢٦
[٣٨٩] في وقت الإفاضة من عرفة	٥٢٦
[٣٩٠] من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن	٥٢٨
[٣٩١] في القراءة في الطواف بالبيت	٥٢٩
[٣٩٢] في التطوع بين الصلاتين بجمع	٥٣١
[٣٩٣] أين يصلي من داخل البيت ؟	٥٣٢
[٣٩٤] في المحرم يصيب بيض النعام	٥٣٣
[٣٩٥] في بدل البدن	٥٣٧
[٣٩٦] في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة	٥٣٨
[٣٩٧] من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهراق دمًا	٥٣٩
[٣٩٨] في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون	٥٤٠
[٣٩٩] من قال في كل شيء من الصيد حكومة	٥٤٣

فهرس المجلد التاسع

الصفحة	الموضوع
١٥٤-٥	[١٣] كتاب الحج
٥	[٤٠٠] من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين؟
٦	[٤٠١] من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب
١١	[٤٠٢] في المحرم يقرد بغيره هل عليه شيء
١٣	[٤٠٣] ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم؟
١٤	[٤٠٤] من قال: عمد الصيد وخطأه سواء
١٦	[٤٠٥] من قال: يتعجل إلى منى؟
١٧	[٤٠٦] في غسل حصى الجمار
١٨	[٤٠٧] في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دما
١٨	[٤٠٨] من كان يقول: يلبي إذا انبعثت به راحلته؟
٢٠	[٤٠٩] من رمى الجمار بالليل من كرهه؟
٢١	[٤١٠] من رخص في الرمي ليلا
٢١	[٤١١] في وقت الدفعة من المزدلفة
٢٤	[٤١٢] في الذكر في الطواف
٢٥	[٤١٣] في حصى الجمار ما جاء في ذلك
٢٦	[٤١٤] فيمن ساق هديا واجبا فغطب يأكل منه؟
٢٨	[٤١٥] من رخص في الأكل من هدي التطوع
٢٩	[٤١٦] في الرجل يتدئ الطواف تطوعاً
٣٠	[٤١٧] من قال: إذا قدم الرجل عشة عرفة ذهب إلى عرفات؟
٣١	[٤١٨] من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الإقران؟

الموضوع	الصفحة
[٤١٩] من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ؟	٣٣
[٤٢٠] في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة	٣٤
[٤٢١] من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه	٣٥
[٤٢٢] من كان يستقبل البيت وهو بعرفة؟	٣٥
[٤٢٣] من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة	٣٦
[٤٢٤] من كره أن يقدم ثقله من منى	٣٧
[٤٢٥] في المكي يتمتع عليه هدي	٣٨
[٤٢٦] من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة؟	٣٩
[٤٢٧] في المرأة والرجل إذا أهلت بعمره فخافت	٤٢
[٤٢٨] من كان يستحب عمرة المحرم	٤٣
[٤٢٩] من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه	٤٤
[٤٣٠] في الرجل ينسى أن يرمل	٤٥
[٤٣١] في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة	٤٥
[٤٣٢] في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ	
الْحَرَامِ﴾	٤٦
[٤٣٣] من قال: تعرقب البدن؟	٤٦
[٤٣٤] من قال: لا تعرقب؟	٤٧
[٤٣٥] في المحرم يعقد على بطنه الثوب	٤٧
[٤٣٦] في الهميان للمحرم	٤٩
[٤٣٧] من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم	٥٢
[٤٣٨] من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه	٥٢

الصفحة	الموضوع
٥٣	[٤٣٩] من كره للمحرم أن يخرج من الحرم
٥٣	[٤٤٠] في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام
٥٤	[٤٤١] من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج؟
٥٥	[٤٤٢] في المحصر يهدي قبل أن يخلق
٥٥	[٤٤٣] في قتل الذئب للمحرم
٥٧	[٤٤٤] في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً
٥٧	[٤٤٥] في البقر يقلد أم لا
٥٨	[٤٤٦] من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك؟
٥٩	[٤٤٧] في لحوم الأضاحي من كان يتزودها؟
٦٠	[٤٦٨] في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط
٦١	[٤٤٩] في النزول أين كانت منازلهم
٦٢	[٤٥٠] ما قالوا: أين ينزل بمنى
٦٢	[٤٥١] في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
٦٤	[٤٥٢] في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث
٦٤	[٤٥٣] من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها
٦٤	[٤٥٤] في مسح المقام من كرهه
٦٥	[٤٥٥] من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه
٦٦	[٤٥٦] في المشير إلى الصيد من قال: عليه الجزاء؟
٦٧	[٤٥٧] ما قالوا: أين تنحر البدن؟
٧٠	[٤٥٨] في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا
٧١	[٤٥٩] فيما تشد إليه الرحال

الموضوع	الصفحة
[٤٦٠] فيما تقلد به البدن	٧٣
[٤٦١] ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج	٧٥
[٤٦٢] ما يقول الرجل في المسعى؟	٧٦
[٤٦٣] من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهراً؟	٧٨
[٤٦٤] في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ﴾	٨٠
[٤٦٥] في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم	٨١
[٤٦٦] في الغسل عند الإحرام	٨٢
[٤٦٧] في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل	٨٤
[٤٦٨] من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى	٨٥
[٤٦٩] في الضب يصيبه المحرم	٨٦
[٤٧٠] في الضبع يقتله المحرم	٨٦
[٤٧١] في المحرم يقتل الجرادة	٨٧
[٤٧٢] في القملة يقتلها المحرم	٩٠
[٤٧٣] في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنِكُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٩٠
[٤٧٤] في الإيضاع في وادي محسّر	٩١
[٤٧٥] من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركة؟	٩٤
[٤٧٦] في قوله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٩٧
[٤٧٧] من قال: إنما هي حجة واحدة	٩٨
[٤٧٨] من كان يذكر أن له علماً بالمناسك	٩٩
[٤٧٩] أين يقام من الصفا؟	٩٩
[٤٨٠] من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى	١٠١

الموضوع	الصفحة
[٤٨١] المكّي يريد أن يعتمر من أين يعتمر	١٠١
[٤٨٢] من قال : ليس على أهل مكة عمرة	١٠١
[٤٨٣] من كان لا يرى على أهل مكة متعة	١٠٣
[٤٨٤] متى يجب على الرجل الحج ؟	١٠٤
[٤٨٥] في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة	١٠٧
[٤٨٦] في المحرمة تلبس السراويل والخفين	١٠٨
[٤٨٧] من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج	١٠٩
[٤٨٨] من قال : كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه	١٠٩
[٤٨٩] في المحرم يرتدي بالقميص	١١٠
[٤٩٠] من رخص في صوم أيام التشريق	١١٠
[٤٩١] في المحرم يرمي الغراب	١١١
[٤٩٢] في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا ؟	١١٣
[٤٩٣] الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ؟	١١٥
[٤٩٤] من كان يحب المشي ويحب ماشياً	١١٦
[٤٩٥] في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه	١١٧
[٤٩٦] في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ ؟	١١٨
[٤٩٧] في المحرم يستعط	١١٩
[٤٩٨] في المحرم إذا لم يجد إزاره	١١٩
[٤٩٩] في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ	١٢١
[٥٠٠] في صيد حمام الحرم	١٢٤
[٥٠١] في الرجل يطوف ثمانية أشواط	١٢٤

الموضوع	الصفحة
[٥٠١] في الثمر يكون فيه الدباب	١٢٥
[٥٠٣] في المحرم يتوشح	١٢٦
[٥٠٤] في رجل طاف ستاً	١٢٦
[٥٠٥] ما يقول : الرجل إذا استلم الحجر	١٢٦
[٥٠٦] في الحج على الرجل أفضل من المحمل	١٢٨
[٥٠٧] في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع	١٣٠
[٥٠٨] ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة	١٣١
[٥٠٩] في الرجل يقدم من الحج ما يقال له	١٣١
[٥١٠] ما يدعوه به الرجل بين الركن والمقام	١٣١
[٥١١] في البيت ما كانت كسوته	١٣٢
[٥١٢] ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج	١٣٤
[٥١٣] في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما	١٣٤
[٥١٤] في المحرم يصيب القرد	١٣٥
[٥١٥] في مكة من أين تدخل ؟	١٣٥
[٥١٦] في تعظيم البيت	١٣٦
[٥١٧] لأي شيء سميت أيام التشريق	١٣٨
[٥١٨] في الطواف أفضل أم العمرة	١٣٨
[٥١٩] في المتعة لأي شيء سميت المتعة	١٣٩
[٥٢٠] من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق	١٣٩
[٥٢١] في المسلم يحج ثم يتردد عن الإسلام ثم يتوب	١٤٠
[٥٢٢] في الجلال : أي لون هو ؟	١٤٠

الصفحة	الموضوع
١٤١	[٥٢٤] في المحرم يقتل الوزغة
١٤١	[٥٢٥] من كره أن يتخذ بمكة سجن
١٤٢	[٥٢٦] في رجل نسي طواف الواجب
١٤٣	[٥٢٧] في الدجاجة السندية
١٤٣	[٥٢٨] في المملوك يتمتع
١٤٣	[٥٢٩] في الطواف حول المقام
١٤٣	[٥٣٠] في طرد حمام الحرم
١٤٤	[٥٣١] الصيد يدخل به الحرم فيذبح
١٤٤	[٥٣٢] من قال : الحجاج يكتبون ليلة القدر
١٤٤	[٥٣٣] في المحرم يلبي وهو جنب
١٤٥	[٥٣٤] في البدنة يكون لها لبن تهدي
١٤٥	[٥٣٥] في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه
١٤٥	[٥٣٦] في الرجل يستقرض ويحج
١٤٦	[٥٣٧] في المحرم يكون به الجرح في جسده
١٤٦	[٥٣٨] في المحرم يلبس القبا
١٤٧	[٥٣٩] من قال : إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه
١٤٨	[٥٤٠] أين ينزل من عرفة ؟
١٤٩	[٥٤١] في مس منبر النبي ﷺ
١٥٠	[٥٤٢] من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه
١٥٠	[٥٤٣] في المناسك لأي شيء جعلت
١٥٠	[٥٤٤] في الماشي كيف يدفع ؟

الموضوع	الصفحة
[٥٤٥] في المحرم يجد الريح المنتنة	١٥١
[٥٤٦] في رجل رمى الجمرة ولم يخلق ؛ أخلق غيره؟	١٥١
[٥٤٧] في المحرم يبيع شعره	١٥١
[٥٤٨] من قال : في كل ذات كرش شاة	١٥٢
[٥٤٩] في رجل يطوف وهو مضطبع	١٥٢
[٥٥٠] في قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾	١٥٣
[٥٥١] في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ	١٥٣
[١٤] كتاب النكاح	
[١] في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه	١٥٥
[٢] من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان	١٥٩
[٣] في المرأة إذا تزوجت بغير ولي	١٦٥
[٤] من أجاز به بغير ولي ولم يفرق	١٦٨
[٥] من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجل	١٧١
[٦] في المرأة تزوج نفسها	١٧٢
[٧] الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها	١٧٣
[٨] في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها	١٧٧
[٩] في الوليين يزوجان	١٨٠
[١٠] اليتيمة تزوج وهي صغيرة ، من قال : لها الخيار	١٨٣
[١١] المرأة يأبى وليها أن يزوجه	١٨٣
[١٢] في الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، من أجاز به	١٨٤
[١٣] على من يكون المهر؟	١٨٥

الموضوع	الصفحة
[١٤] في الرجل : يزوج ، أيشترط إمساكاً بمعروف؟	١٨٦
[١٥] في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة	١٨٩
[١٦] في المملوك ، كم يتزوج من النساء؟	١٩٠
[١٧] العبد يتزوج بغير إذن سيده	١٩١
[١٨] الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه	١٩٢
[١٩] الرجل يتزوج الأمة من كرهه	١٩٣
[٢٠] من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن؟	١٩٥
[٢١] من كره أن يتزوج الأمة على الحرية	١٩٦
[٢٢] إذا نكح الحرية على الأمة فرق بينه وبين الأمة	١٩٨
[٢٣] الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية	١٩٨
[٢٤] من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة	١٩٩
[٢٥] في الحرية والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما؟	١٩٩
[٢٦] المسلمة والنصرانية تجتمعان ، من قال : قسمتهما سواء	٢٠١
[٢٧] في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل	٢٠٢
[٢٨] من قال : يؤخذ بالعلانية	٢٠٣
[٢٩] الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها	٢٠٤
[٣٠] الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها	٢٠٦
[٣١] فيه : أنه أن يغشاها بالملك	٢٠٨
[٣٢] في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين	٢٠٩
[٣٣] في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها ، يطأها أم لا؟	٢١١
[٣٤] في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن فعله	٢١١

الموضوع	الصفحة
[٣٥] من قال : لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته	٢١٢
[٣٦] في الرجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟	٢١٣
[٣٧] من قال : لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله	٢١٤
[٣٨] من كان يكره النكاح في أهل الكتاب	٢١٥
[٣٩] من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب	٢١٦
[٤٠] المسلم كم يجمع من أهل الكتاب ؟	٢١٧
[٤١] في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين	٢١٨
[٤٢] في نكاح إماء أهل الكتاب	٢١٩
[٤٣] في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل وأجل	٢٢٠
[٤٤] في نكاح نصارى بني تغلب	٢٢٢
[٤٥] في الوصي : أله أن يزوج ؟	٢٢٤
[٤٦] الرجل يتزوج المرأة على أنه حر (فيوجد مملوكاً)	٢٢٥
[٤٧] في الرجل يملك عقدة المرأة أتحل لأبيه إذا لم يدخل بها ؟	٢٢٧
[٤٨] في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال : لا تحل لابنه (وإن فعل الأب	٢٢٩
[٤٩] الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟	٢٣٢
[٥٠] الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها	٢٣٥
[٥١] في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً	٢٣٨
[٥٢] الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟	٢٤٢
[٥٣] ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
[٥٤] من كره أن يتسرى العبد	٢٤٨
[٥٥] المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها	٢٤٨
[٥٦] في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده	٢٥١
[٥٧] في الرجل يطأ الجارية المجوسية ، من كرهه	٢٥٢
[٥٨] في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا ؟	٢٥٤
[٥٩] في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطأها ، من كره ذلك	٢٥٦
[٦٠] في الرجل تكون له الجارية فتفجر أيطؤها أم لا ؟	٢٥٨
[٦١] في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك ، يطؤها أم لا ؟	٢٥٩
[٦٢] في الرجل يزني بأخت امرأته ، ما حال امرأته عنده ؟	٢٦٢
[٦٣] في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى	٢٦٥
[٦٤] ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك	٢٦٦
[٦٥] من تزوج على المال الكثير وزوج به	٢٧٤
[٦٦] ما قالوا في إعلان النكاح ؟	٢٧٦
[٦٧] ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس ؟	٢٧٧
[٦٨] من كره الدف ؟	٢٨٠
[٦٨] الجمع بين المرأة وبنت زوجها	٢٨١
[٧٠] من كره أن يجمع بينهما	٢٨٣
[٧١] في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول : قد أرضعتكما	٢٨٤
[٧٢] في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً	٢٨٦
[٧٣] من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً	٢٨٧
[٧٤] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
[٧٥] من قال : ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها	٢٩١
[٧٦] في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً	٢٩٣
[٧٧] في الرجل يكون له المرأة فتقول : أقسم لي	٢٩٤
[٧٨] المرأة تملك من زوجها شقصاً	٢٩٧
[٧٩] كم يؤجل العنين ؟	٣٠١
[٨٠] وفيه : إذا خيرت ، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت	٣٠٥
[٨١] من قال : إذا اختارته فليس لها خيار	٣٠٥
[٨٢] في امرأة العنين ما لها من الصداق	٣٠٦
[٨٣] فيه : إذا وصل مرة ثم حبس عنها	٣٠٧
[٨٤] في تزويج الفاسق	٣٠٨
[٨٥] في الأمة تعتق ولها زوج حر	٣٠٨
[٨٦] من قال : لها الخيار على الحر والعبد	٣٠٩
[٨٧] من قال : إذا وطئها فلا خيار لها	٣١١
[٨٨] فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار	٣١٢
[٨٩] فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار	٣١٣
[٩٠] في الرجل يقول : قد علمت الخيار ، أتستحلف له	٣١٤
[٩١] في المكاتبه إذا أعتقت يكون لها الخيار	٣١٥
[٩٢] في تزويج النهاريات	٣١٥
[٩٣] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها : ما قسمت لك في ليل أو نهار	٣١٦
[٩٤] في الرجل يتزوج المرأة فيشترطون عليه : إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا	٣١٨

الموضوع	الصفحة
[٩٥] في الرجل يتزوج المرأة على الشيء ولا يصل إليه	٣١٨
[٩٦] في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟	٣٢٠
[٩٧] في العزل والرخصة فيه	٣٢٠
[٩٨] من كره العزل ولم يرخص فيه	٣٢٧
[٩٩] من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة	٣٣٠
[١٠٠] في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها	٣٣٢
[١٠١] من كان يقول: يستبرئ الأمة بحیضة	٣٣٣
[١٠٢] في الرجل يشتري الجارية وهي حائض	٣٣٦
[١٠٣] فيها: إذا اشتراها من امرأته أيستبرئها؟	٣٣٦
[١٠٤] اشتراها ولم تحض	٣٣٧
[١٠٥] في الوصيفة من قال: يستبرئ بشهر ونصف	٣٣٨
[١٠٦] من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض	٣٣٩
[١٠٧] في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟	٣٤٠
[١٠٨] في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها	٣٤١
[١٠٩] في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	٣٤٣
[١١٠] في قوله: ﴿فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٣٤٧
[١١١] في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	٣٤٨
[١١٢] من قال: إذا أغلق الباب وألقى السترفقد وجب الصداق	٣٤٩
[١١٣] من قال: لها نصف الصداق	٣٥٤
[١١٤] في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج	٣٥٥
[١١٥] من قال: تعتد وتزوج ولا تربص	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
[١١٦] في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته	٣٥٨
[١١٧] في الرجل تكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها ؛ ألزوجها أن يراجعها؟	٣٦١
[١١٨] في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق	٣٦٤
[١١٩] من قال : لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق... ..	٣٦٦
[١٢٠] في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها.....	٣٦٧
[١٢١] من رخص في ذلك	٣٦٨
[١٢٢] في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها	٣٦٩
[١٢٣] في الجمع بين ابنتي العم	٣٧٢
[١٢٤] في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه	٣٧٣
[١٢٥] من كره أن يتزوجها	٣٧٨
[١٢٦] ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن ، وما جاء فيه من الكراهة	٣٧٩
[١٢٧] في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟	٣٨٣
[١٢٨] في قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	٣٨٨
[١٢٩] في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به	٣٩٢
[١٣٠] من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر	٣٩٤
[١٣١] في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ﴾	٣٩٦
[١٣٢] في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها	٣٩٨

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	[١٣٣] في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٤٠٦	[١٣٤] في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾
٤٠٩	[١٣٥] في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
٤١٢	[١٣٦] من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك
٤١٣	[١٣٧] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً
٤١٨	[١٣٨] في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟
٤٢١	[١٣٩] في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها
٤٢٢	[١٤٠] من قال: يأتي المستحاضة زوجها
	[١٤١] في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
٤٢٤	النِّكَاحِ﴾
٤٢٧	[١٤٢] من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي
٤٢٨	[١٤٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾
٤٣٢	[١٤٤] في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة
٤٣٥	[١٤٥] من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره
٤٣٧	[١٤٦] ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟
٤٤١	[١٤٧] من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
٤٤٦	[١٤٨] في نكاح المتعة
٤٤٩	[١٤٩] في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له
٤٥٣	[١٥٠] في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته ييسير
٤٦٠	[١٥١] في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها

الموضوع	الصفحة
[١٥٢] ما حق الزوج على امرأته؟	٤٦٥
[١٥٣] المرأة الصالحة والسيئة الخلق	٤٧٣
[١٥٤] ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟	٤٧٦
[١٥٥] ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟	٤٧٧
[١٥٦] في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟	٤٨٠
[١٥٧] من كان يقول: يطعم في العرس والختان	٤٨٠
[١٥٨] ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	٤٨٣
[١٥٩] ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان	٤٨٥
[١٦٠] ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة	٤٨٧
[١٦١] ما قالوا في قوله: «غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ»	٤٨٨
[١٦٢] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟	٤٩٠
[١٦٣] ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله	٤٩٢
[١٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها	٤٩٤
[١٦٥] ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟	٤٩٥
[١٦٦] ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك	٤٩٦
[١٦٧] الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟	٥٠٢
[١٦٨] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير، (فتختار نفسها، هل لها صداق؟	٥٠٤
[١٦٩] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟	٥٠٦

الموضوع	الصفحة
[١٧٠] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها..	٥٠٧
[١٧١] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه	٥٠٨
[١٧٢] ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تحيء بولد، لمن الولد منهما؟...	٥٠٩
[١٧٣] ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها، أو يقبل ابنتها تحل	
له أمها؟	٥٠٩
[١٧٤] ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟	٥١٠
[١٧٥] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه أو أخته؟	٥١١
[١٧٦] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟	٥١٣
[١٧٧] ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟	٥١٤
[١٧٨] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده	٥١٤
[١٧٩] ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريتها، يطأها؟	٥١٥
[١٨٠] ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته	٥١٧
[١٨١] ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟	٥١٩
[١٨٢] ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم	٥٢٠
[١٨٣] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة: أله أن يخرجها؟	٥٢١
[١٨٤] ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها	٥٢٢
[١٨٥] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه..	٥٢٤
[١٨٦] ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها	٥٢٥
[١٨٧] من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة	٥٢٧
[١٨٨] ما قالوا في لبن الفحل من كرهه	٥٢٩
[١٨٩] من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً	٥٣٢

الصفحة

الموضوع

- [١٩٠] إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها ٥٣٤
- [١٩١] من قال : له أن يخطبها إذا أكذب نفسه ٥٣٧
- [١٩٢] ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟ ٥٣٧
- [١٩٣] ما قالوا في المرأة تصدق الرجل ٥٣٩
- [١٩٤] ما قالوا في الرجل يزوج أخته ، أيجوز ذلك عليها؟ ٥٣٩
- [١٩٥] من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها ٥٤٠
- [١٩٦] قوله تعالى : ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ٥٤٣
- [١٩٧] ما ذكر في نكاح نساء الصابئين ٥٤٦
- [١٩٨] قوله تعالى : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٥٤٦
- [١٩٩] قوله : ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ٥٤٧
- [٢٠٠] في قوله : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ٥٤٧
- [٢٠١] في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها ٥٤٨
- [٢٠٢] من قال : لا بأس أن يتزوج المكاتبه على ما بقي من مكاتبته ٥٤٨
- [٢٠٣] قوله : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ ٥٤٩
- [٢٠٤] في الرجل يتزوج وهو مريض ، أيجوز؟ ٥٥٠
- [٢٠٥] قوله : ﴿فَتَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾ ٥٥٣
- [٢٠٦] من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل ٥٥٣
- [٢٠٧] ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تزوجني ٥٥٥
- [٢٠٨] في قوله : ﴿وَأَحْضَرْتَ الْآنَفْسُ الشُّحَّ﴾ ٥٥٦

الصفحة	الموضوع
٥٥٧	[٢٠٩] قوله : ﴿أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾
٥٥٧	[٢١٠] من قال : النفساء لا تزوج حتى تطهر
٥٥٨	[٢١١] ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاهما زوجها؟
	[٢١٢] ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسيبها ، ما قالوا
٥٦١	في ذلك؟
٥٦٦	[٢١٣] ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ، ما عليها في ذلك؟
	[٢١٤] ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما
٥٧٠	على صاحبه
٥٧٣	فهرس الموضوعات

فهرس المجلد العاشر

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٨٤-٥

[١٤] كتاب النكاح

- ٥ [٢١٥] ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه
- ٧ [٢١٦] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في (عقدة)
- [٢١٧] ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت
- ٧ بينة أنها أخته من الرضاعة
- [٢١٨] ما قالوا في الرجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما
- ٨ يصنع؟
- ٨ [٢١٩] في نكاح المضطهد
- ٩ [٢٢٠] في المرأة والرجل يختلفان في العاجل من المهر
- [٢٢١] في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما
- ١٠ يصنع؟
- [٢٢٢] ما قالوا في الرجل يعبث بذكره
- [٢٢٣] ما قالوا في نكاح الشغار
- [٢٢٤] ما قالوا في خطب النكاح
- [٢٢٥] من كره (للرأة) أن تنام (مستلقية)
- [٢٢٦] في الرجل اليهودي والنصراني (تكون) تحته النصرانية فتسلم بل
- ١٨ أن يدخل بها، ألها الصداق؟
- [٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقر (لأمرأة) بصداقها في مرضه
- [٢٢٨] ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق
- [٢٢٩] في المرأة تدعي الصداق بعد (وفاة) زوجها

الصفحة	الموضوع
٢١	[٢٣٠] في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟
٢٣	[٢٣١] ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله
	[٢٣٢] ما قالوا في الرجل يكون له المراتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما
٢٦	والأخرى تنظر
	[٢٣٣] ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول: لم يمسي
٢٧	ويصدّقها، ما لها من الصداق؟
	[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا
٢٨	زوجتك ابنتي
٢٩	[٢٣٥] في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة
٢٩	[٢٣٦] في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها
٣٠	[٢٣٧] في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته و المرأة بزوجه
٣٢	[٢٣٨] ما قالوا في النكاح في عام من الجذب
٣٢	[٢٣٩] في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد
٣٣	[٢٤٠] في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه
٣٦	[٢٤١] ما قالوا في قوله: «فَإِذَا أَحْصَيْنَ»
٣٧	[٢٤٢] ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟
٣٩	[٢٤٣] ما قالوا في الحسن: ما هو؟
٤٠	[٢٤٤] في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة
٤٢	[٢٤٥] ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته
٤٥	[٢٤٦] ما قالوا في الرجل يستأذن على (جاريته)؟
٤٧	[٢٤٧] ما قالوا في قوله: «وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ»

الموضوع	الصفحة
﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	٤٧
ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله	٤٩
ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة	٤٩
باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها	٥٠
من قال: إذا تزوج الرجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها	٥١
من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٥٢
ما ذكر في الزنا وما جاء فيه	٥٢
ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصى	٥٥
ما قالوا في رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة	٥٦
ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها	٥٧
ما قالوا في الرجل يزوج أمه	٥٧
ما قالوا في الرجل يُقبل ابنته أو أخته	٥٨
ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة	٥٩
ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء	٦٢
ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها	٦٣
من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال	٦٤
ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب	٦٥
من قال: لا يحسن الرجل نكاح الحرام	٦٥
ما قالوا في النقش بالخصاب	٦٦
ما قالوا في الخلق للرجال	٦٧
من رخص في الخلق للرجال	٧١

الموضوع	الصفحة
[٢٦٩] من قال : الولد للفراش	٧١
[٢٧٠] ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو ، أتزوج امرأته ؟	٧٤
[٢٧١] ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك	٧٤
[٢٧٢] ما قالوا في الأكفاء في النكاح	٧٧
[٢٧٣] في الغيرة وما ذكر فيها	٧٩
[٢٧٤] من كان يقول : إذا درأ اللعان ألزق به الولد	٨١
[٢٧٥] ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟	٨٢
[٢٧٦] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة ، يحل لابن الرجل أن يتزوجها ؟	٨٣
[١٥] كتاب الطلاق	
[١] ما قالوا في طلاق السنة ما هو ومتى يطلق	٨٥
[٢] ما يستحب من طلاق السنة ، وكيف هو ؟	٩٠
[٣] ما قالوا في الحامل : كيف تطلق ؟	٩١
[٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟	٩٢
[٥] من كان يرى أن تعتد بالحیضة من عدتها	٩٤
[٦] من قال : يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض	٩٥
[٧] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضي عدتها ؟	٩٦
[٨] ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟	٩٨
[٩] في الرجل يراجع في نفسه	١٠٠
[١٠] في الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، من قال : يشهد على رجعتها إذا علم	١٠١

الصفحة

الموضوع

- [١١] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه ١٠١
- [١٢] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس ١٠٣
- [١٣] في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد ١٠٤
- [١٤] من قال : لامرأته أنت طالق عدد النجوم ١٠٨
- [١٥] الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً ١٠٩
- [١٦] في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ١١٤
- [١٧] من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ١١٥
- [١٨] في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، ولا يوقت وقتاً ١١٩
- [١٩] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ١٢٠
- [٢٠] في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق (أنت الق) ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها؟ ١٢٥
- [٢١] (ما قالوا) : إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ... ١٢٧
- [٢٢] ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت؟ فيقول : نعم ! .. ١٢٨
- [٢٣] في الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها؟ ١٣٠
- [٢٤] من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل ١٣١
- [٢٥] في الرجل يقول لامرأته : اعتدي ، ما يكون؟ ١٣٣
- [٢٦] ما قالوا إذا قال : اعتدي ثلاثاً؟ ١٣٤
- [٢٧] ما قالوا فيه إذا قال : أنت طالق فاعتدي ، أنت طالق فاعتدي ١٣٤
- [٢٨] ما قالوا في طلاق المجنون ١٣٥

الصفحة	الموضوع
١٣٦	[٢٩] ما قالوا في طلاق المعتوه
١٣٨	[٣٠] ما قالوا: في الذي به الموتة يطلق؟
١٤٠	[٣١] ما قالوا في المجنون والمعتوه: يجوز لوليه أن يطلق عليه؟
١٤١	[٣٢] ما قالوا: في المجنون يخاف أن يقتل امرأته
١٤٢	[٣٣] ما قالوا في الصبي
١٤٤	[٣٤] في طلاق المبرسم والذي يهذي
١٤٦	[٣٥] من أجاز طلاق السكران
١٤٩	[٣٦] من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً
١٥٠	[٣٧] في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي
١٥٣	[٣٨] في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي
١٥٤	[٣٩] في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك
١٥٥	[٤٠] في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك
	[٤١] من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح
١٥٦	زوجاً غيره
١٥٦	[٤٢] في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده
١٥٨	[٤٣] الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض، ما تعتد؟
	[٤٤] في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف
١٥٩	يطلقها؟
١٦٠	[٤٥] في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق، ولا يسمي
١٦٢	[٤٦] في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به
١٦٤	[٤٧] ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق

الموضوع	الصفحة
[٤٨] من لم ير طلاق المكره شيئاً	١٦٦
[٤٩] من كان يرى طلاق المكره جائزاً	١٦٨
[٥٠] في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينه فقال : فلانة خرجت أنت طالق	١٧٠
[٥١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك	١٧٢
[٥٢] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة	١٧٢
[٥٣] في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته	١٧٤
[٥٤] ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟	١٧٥
[٥٥] ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها وما قالوا فيه ؟	١٧٦
[٥٦] ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثاً	١٨٠
[٥٧] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها	١٨٢
[٥٨] من قال : «اختاري» و«أمرك بيدك» سواء	١٨٦
[٥٩] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها	١٨٧
[٦٠] من قال : أمرها بيدها حتى تتكلم	١٨٩
[٦١] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار	١٩٠
[٦٢] في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فتختار مرة	١٩١
[٦٣] ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً	١٩٢
[٦٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة	١٩٢
[٦٥] ما قالوا في الخلية	١٩٨
[٦٦] ما قالوا في البرية : ما هي ؟ وما قالوا فيها ؟	٢٠٠

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	[٦٧] ما قالوا في البائن؟
٢٠٤	[٦٨] في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج
٢٠٥	[٦٩] ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقاً..
٢٠٧	[٧٠] من قال: الحرام يمين وليست بطلاق
٢١٠	[٧١] ما قالوا فيه إذا قال: كل حل عليّ فهو حرام
٢١١	[٧٢] ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها
٢١٤	[٧٣] ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك، فقال: نعم
	[٧٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف وطالق
٢١٥	حمل بغير
٢١٦	[٧٥] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجدها
٢١٨	[٧٦] ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟ ...
	[٧٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً (بائناً) ثم يتبعها بطلاق في
٢١٩	عدتها؟
	[٧٨] ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة: كم
٢٢٠	طلاقها؟
٢٢٢	[٧٩] من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢٢٤	[٨٠] في الرجل يزوج عبده أمتة ثم يبيعها، من قال: يبيعها طلاقاً
٢٢٦	[٨١] من قال: ليس هو بطلاق، فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق...
٢٣٠	[٨٢] في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد
٢٣٤	[٨٣] من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد
٢٣٥	[٨٤] ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما

الموضوع	الصفحة
[٨٥] من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه	٢٣٨
[٨٦] من قال : إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة	٢٣٩
[٨٧] ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال : هو أحق بها	٢٤٠
[٨٨] من قال : ليس في الظهر وقت	٢٤٢
[٨٩] ما قالوا فيه إذا قال : أنت علي كظهر أمي إن قربتك	٢٤٣
[٩٠] ما قالوا في المبرأة تكون طلاقاً	٢٤٥
[٩١] من قال : كل فرقة تطليقة	٢٤٦
[٩٢] ما قالوا في الأمة تعتق : تخير فتختار نفسها	٢٤٨
[٩٣] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق	٢٤٩
[٩٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لست لي بامرأة : ما يكون؟	٢٤٩
[٩٥] ما قالوا في الرجل يسأل : ألك امرأة؟ و له امرأة فيقول : لا ، ما عليه؟	٢٥١
[٩٦] ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك؟ فيقول : نعم! ولم يكن فعل	٢٥٢
[٩٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً	٢٥٣
[٩٨] من قال : اللعان تطليقة	٢٥٥
[٩٩] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده؟	٢٥٥
[١٠٠] من قال : هي عنده على طلاق جديد	٢٥٨
[١٠١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طالق	٢٦١
[١٠٢] ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه	٢٦١

الموضوع	الصفحة
[١٠٣] من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم ...	٢٦٢
[١٠٤] ما قالوا: في الرجل يطلق بالفارسية	٢٦٥
[١٠٥] ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟	٢٦٦
[١٠٦] ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟	٢٧٠
[١٠٧] من كان لا يرى الخلع طلاقا	٢٧٥
[١٠٨] ما قالوا في (عدة) المختلعة كيف هي؟	٢٧٥
[١٠٩] من قال: عدتها حيضة	٢٧٧
[١١٠] ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعتد؟	٢٧٩
[١١١] ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟	٢٧٩
[١١٢] من قال: هو عند السلطان	٢٨١
[١١٣] ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها	
الطلاق	٢٨١
[١١٤] من قال: لا يلحقها الطلاق	٢٨٤
[١١٥] ما قالوا في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟	٢٨٦
[١١٦] ما قالوا في متعة المختلعة؟	٢٨٧
[١١٧] ما قالوا في المختلعة، لزوجها أن يراجعها؟	٢٨٨
[١١٨] من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه	٢٩٠
[١٢٠] في المرأة تحتلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل	
بها، أي شيء لها من الصداق؟	٢٩٤
[١٢١] من قال: لها نصف الصداق	٢٩٥
[١٢٢] ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في	
العدة؟	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
[١٢٣] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من	
قال: هو طلاق؟	٢٩٨
[١٢٤] في المولي: يوقف	٣٠٣
[١٢٥] من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً	٣٠٧
[١٢٦] من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتد	٣٠٨
[١٢٧] ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة (أشهر)، من قال: ليس	
بإيلاء	٣١٠
[١٢٨] من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول	٣١١
[١٢٩] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم (يريد فيء) إليها، فيمنعه	
من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة	٣١٢
[١٣٠] من قال: لا فيء له إلا الجماع	٣١٤
[١٣١] ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاءها؟	٣١٦
[١٣٢] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها	٣١٧
[١٣٣] من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب .	
[١٣٤] من قال: لا إيلاء إلا بحلف	٣٢١
[١٣٥] ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق	٣٢٣
[١٣٦] ما قالوا في العبد يولي من الحرة	٣٢٣
[١٣٧] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا:	
له أن يخطبها في العدة	٣٢٤
[١٣٨] ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟	٣٢٥
[١٣٩] ما قالوا في الرجل يحلف أن لا ييني بامرأته في موضع، من	
قال: ليس بمول	٣٢٦

الموضوع	الصفحة
[١٤٠] من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة	٣٢٧
[١٤١] من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة	٣٣٠
[١٤٢] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة	٣٣٢
[١٤٣] ما قالوا في المختلة الحامل؟ من قال: لها النفقة	٣٣٣
[١٤٤] من قال: لا نفقة للمختلة الحامل	٣٣٥
[١٤٥] العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: (عليه) النفقة	٣٣٥
[١٤٦] ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال:	
يجبر على المتعة	٣٣٦
[١٤٧] من قال: لكل مطلقة متعة	٣٣٧
[١٤٨] ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟	٣٣٨
[١٤٩] ما قالوا في المتعة: ما هي؟	٣٣٩
[١٥٠] ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها	٣٤٢
[١٥١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة بم تعتد؟	٣٤٣
[١٥٢] ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم	٣٤٦
[١٥٣] ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟	٣٤٧
[١٥٤] ما قالوا في الأقراء، ما هي؟	٣٤٨
[١٥٥] ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها	٣٤٨
[١٥٦] من قال: عدتها أربعة أشهر و(عشر)	٣٤٩
[١٥٧] من قال: عدة أم الولد حيضة	٣٥٢
[١٥٨] ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟	٣٥٣
[١٥٩] ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟	٣٥٥

الصفحة

الموضوع

- ١٦٠] ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟ ٣٥٧
- ١٦١] ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها ٣٥٨
- ١٦٢] ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق ٣٥٩
- ١٦٣] ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته ... ٣٦٠
- ١٦٤] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ ... ٣٦١
- ١٦٥] ما قالوا في المرأة يكون لها زوج، ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ٣٦٣
- ١٦٦] ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟ ٣٦٤
- ١٦٧] ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟ ٣٦٥
- ١٦٨] ما قالوا في ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟ ٣٦٧
- ١٦٩] من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما مثل عدتها ٣٦٨
- ١٧٠] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما ٣٦٩
- ١٧١] من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت ٣٧١
- ١٧٢] ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها ٣٧٢
- ١٧٣] من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها ٣٧٥
- ١٧٤] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟ ٣٧٧
- ١٧٥] ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه ٣٧٨
- ١٧٦] من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها ٣٨٠

الصفحة	الموضوع
٣٨١	[١٧٧] في المتوفى عنها من قال: تعتدّ في بيتها
٣٨٧	[١٧٨] من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج
٣٨٩	[١٧٩] في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين
٣٩٠	[١٨٠] ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟
	[١٨١] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن
٣٩١	يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها
٣٩٣	[١٨٢] من قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
	[١٨٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا
٣٩٦	يعلمها الرجعة حتى تزوج
	[١٨٤] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم
٣٩٩	تعتد؟
٤٠٣	[١٨٥] من قال: من يوم يأتيها الخبر
٤٠٤	[١٨٦] من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم
٤٠٦	[١٨٧] ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقة طلاقاً؟
٤٠٦	[١٨٨] ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟
	[١٨٩] من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك
٤٠٨	الرجعة
٤٠٩	[١٩٠] ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوّف وتزين له
٤١١	[١٩١] من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة
٤١٢	[١٩٢] ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟
	[١٩٣] في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من
٤١٦	نصيها

الصفحة

الموضوع

- ١٩٤] من قال: ينفق عليها من جميع المال ٤١٨
- ١٩٥] ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟ ٤٢٠
- ١٩٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ٤٢٠
- ١٩٧] في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة ٤٢٤
- ١٩٨] ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعنا من شيء فهو جائز ٤٢٥
- ١٩٩] ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهم في ذلك ٤٢٦
- ٢٠٠] من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق ٤٢٨
- ٢٠١] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟ ٤٢٩
- ٢٠٢] ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟ ٤٣٠
- ٢٠٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟ ٤٣١
- ٢٠٤] من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض ٤٣٣
- ٢٠٥] في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ٤٣٦
- ٢٠٦] ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق ٤٣٦
- ٢٠٧] ما قالوا في الرجلين (يخلفان) على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو؟ ٤٣٨
- ٢٠٨] ما قالوا: في الرجل أو (المرأة) تسأل ابنها (أن) يطلق امرأته ٤٣٩

الموضوع	الصفحة
[٢٠٩] ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدرى أيتها تطلق؟	٤٤٢
[٢١٠] ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضرين غلاماً أو ليتزوجن على امرأته فيموت قبل أن يفعل	٤٤٤
[٢١١] ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاة؟	٤٤٥
[٢١٢] ما قالوا في الرجل يقول لأُم ولده: أنت عليّ حرام	٤٤٦
[٢١٣] ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في موطن	٤٤٨
[٢١٤] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان فأدخلت بعض جسدها	٤٤٨
[٢١٥] في الرجل (قال) لامرأته: لا تحلين لي	٤٤٨
[٢١٦] في رجل أخذ لصاً فكلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه	٤٤٩
[٢١٧] ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة	٤٥٠
[٢١٨] في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق	٤٥٠
[٢١٩] في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت	٤٥١
[٢٢٠] في الطلاق، بيد من هو؟	٤٥١
[٢٢١] في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً	٤٥١
[٢٢٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٤٥٣
[٢٢٣] من قال لامرأته: أنت طالق	٤٥٥
[٢٢٤] في المطلقة: كم ينفق عليها؟	٤٥٦
[٢٢٥] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير	٤٥٧

الموضوع	الصفحة
[٢٢٦] ما قالوا في الأولياء والأعمام: أيهم أحق بالولد؟	٤٦١
[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيظنك	٤٦٣
[٢٢٨] في الرجل يطلق أو يموت، وفي منزله متاع	٤٦٤
[٢٢٩] ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟	٤٦٧
[٢٣٠] في قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»	٤٦٨
[٢٣١] من قال: الرضاع على الرجال دون النساء	٤٧١
[٢٣٢] ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع	٤٧٢
[٢٣٣] ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها	٤٧٣
[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته يموت قبل أن يلاعنها	٤٧٣
[٢٣٥] ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل	٤٧٥
[٢٣٦] ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟	٤٧٦
[٢٣٧] في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره	٤٧٦
[٢٣٨] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: (يا أختي)	٤٧٧
[٢٣٩] ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيب صكاً فحلف أنها قد فعلت	٤٧٨
[٢٤٠] ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها (طلقها)	٤٧٨
[٢٤١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فغاب أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة	٤٧٩
[٢٤٢] ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه	٤٧٩
[٢٤٣] من كره الطلاق من غير رية	٤٨٠
[٢٤٤] ما قالوا في الرجل يحلف (بطلاق) امرأته في الشيء فيختلفان	٤٨١

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	[٢٤٥] ما قالوا في الرجل قال لامرأته : قد خلعتك ولم يفعل
٤٨٢	[٢٤٦] ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟
٤٨٣	[٢٤٧] ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته
	[٢٤٨] ما قالوا في رجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته
٤٨٥	طالق ، فجاءت السنور فأكلتها
	[٢٤٩] ما قالوا رجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم
٤٨٦	تكلم
٤٨٦	[٢٥٠] ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة
٤٨٧	[٢٥١] ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة
	[٢٥٢] ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي
٤٨٧	(بينهما) ثم رجع أحدهما
	[٢٥٣] ما قالوا في قوله تعالى : ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
٤٨٨	بِإِحْسَنِ﴾
٤٩٢	[٢٥٤] ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا
٤٩٣	[٢٥٥] ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟
٤٩٣	[٢٥٦] من قال : إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها
٤٩٣	[٢٥٧] ما قالوا في طلاق المكاتبه؟
٤٩٤	[٢٥٨] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقة؟
	[٢٥٩] ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم
٤٩٤	أحدهما؟
٤٩٥	[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلاعن؟

الموضوع	الصفحة
[٢٦١] ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟	٤٩٥
[٢٦٢] ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟	٤٩٦
[٢٦٣] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟	٤٩٦
[٢٦٤] ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان	٤٩٦
[٢٦٥] ما قالوا في اللعان: كيف هو؟	٤٩٧
[٢٦٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟	٤٩٧
[٢٦٧] ما قالوا في العبد يطلق أليس عليه متعة	٤٩٨
[٢٦٨] ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟	٤٩٨
[٢٦٩] في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب	٤٩٩
[٢٧٠] في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق (فتهدم)	٥٠٠
[٢٧١] ما ذكر من الرخصة في الطلاق	٥٠٠
[٢٧٢] من كره الطلاق والخلع	٥٠٢
[٢٧٣] ما ذكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع	٥٠٣
[٢٧٤] ما قالوا في قوله: «وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»	٥٠٥
[٢٧٥] الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طلقها	٥٠٧
[٢٧٦] في مداراة النساء	٥٠٧
[٢٧٧] ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟	٥١١
[٢٧٨] الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول (كل) واحد منهما:	
(هو) ما قلت	٥١٣
[٢٧٩] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة	٥١٣
[٢٨٠] ما قالوا في إحداث المرأة على زوجها؟	٥١٤

الصفحة	الموضوع
٥١٧	[٢٨١] من كان لا يرى الإحداد
٥١٧	[٢٨٢] من قال : أوتمنت المرأة على فرجها
٥١٩	[٢٨٣] ما قالوا في الحيض ؟

* * *

فهرس المجلد الحادي عشر

الموضوع	الصفحة
[١٦] كتاب الجهاد	١٣٢-٥
[١١] ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه	٥
[٢] ما قالوا في الغزو واجب هو	١٢٩
[١٧] كتاب الصيد	٢٣٨-١٣٣
[١] ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟	١٣٣
[٢] من رخص في أكله وإن أكله	١٣٨
[٣] الكلب يرسل على صيده فيعتقه غيره	١٤٠
[٤] إذا أرسله ونسي أن يسمي الله	١٤٢
[٥] إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل	١٤٣
[٦] الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره	١٤٤
[٧] في صيد كلب المشرك	١٤٥
[٨] في صيد طير المجوسي	١٤٧
[٩] الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟	١٤٨
[١٠] الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً	١٤٩
[١١] ما يدعوه به الرجل إذا أرسل كلبه؟	١٥٠
[١٢] الكلب يشرب من دم الصيد	١٥٠
[١٣] في صيد البازي من لم ير به بأساً	١٥١
[١٤] البازي يأكل من صيده	١٥٢
[١٥] في صيد المجوسي السمك	١٥٦
[١٦] من كره صيد المجوسي	١٥٨

الصفحة	الموضوع
١٥٨	[١٧] الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه
١٦٢	[١٨] إذا رمى صيدا فوق في الماء
١٦٤	[١٩] في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو
١٦٦	[٢٠] المناجل تنصب فتقطع
١٦٧	[٢١] في المعراض
١٧٢	[٢٢] في البندقية والحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك ؟
١٧٤	[٢٣] في صيد الجراد والحوث ، وما ذكاته ؟
١٧٥	[٢٤] في الطافي
١٧٧	[٢٥] من رخص في الطافي من السمك
١٧٨	[٢٦] ما قذف به البحر وجزر عنه الماء
١٨٠	[٢٧] قوله تعالى : «مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلْآيَةِ»
١٨١	[٢٨] الحيتان يقتل بعضها بعضا
١٨٣	[٢٩] باب الرجل يطعن الصيد طعناً
١٨٤	[٣٠] في صيد الكلب البهيم
١٨٤	[٣١] ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر ؟
١٨٨	[٣٢] السمك يحظر له الحظيرة
١٨٨	[٣٣] من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً
٢٠٠	[٣٤] من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة
٢٠٣	[٣٥] في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل
٢٠٦	[٣٦] في المجثمة والتي نهى عنها
٢٠٨	[٣٧] ما قالوا في الطير والشاة ترمى حتى تموت ؟

الموضوع	الصفحة
[٣٨] ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟	٢١١
[٣٩] ما قالوا في لحم الغراب؟	٢١٤
[٤٠] ما قالوا في أكل اليربوع؟	٢١٥
[٤١] ما قالوا في قتل الأوزاغ؟	٢١٦
[٤٢] ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه؟	٢٢٠
[٤٣] ما قالوا في قتل الكلاب؟	٢٢٥
[٤٤] في وسم الدابة، وما ذكروا فيه	٢٢٧
[٤٥] من رخص في السمّة	٢٣٠
[٤٦] في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره	٢٣١
[٤٧] الرخصة في اتخاذ الكلب	٢٣٤
[٤٨] الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب	٢٣٥
[٤٩] في رمي حمام الأمصار	٢٣٧

٢٣٩-٥٤٤

[١٨] كتاب البيوع والأقضية

[١] في الشريكين من قال: الريح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال	٢٣٩
[٢] في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك	٢٤٢
[٣] في مشاركة اليهودي والنصراني	٢٤٥
[٤] في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس	٢٤٨
[٥] من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
[٦] في الرهن في السلم	٢٥٤
[٧] من كره الرهن في السلم	٢٥٨
[٨] من قال : ليس بين العبد وبين سيده ربا	٢٥٩
[٩] في شراء البقول والرطاب	٢٦٢
[١٠] الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه	٢٦٤
[١١] الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه	٢٦٥
[١٢] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم	٢٦٧
[١٣] في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟	٢٦٨
[١٤] في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين	٢٧٣
[١٥] في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها	٢٧٥
[١٦] الرجل يُسكن الرجل السكنى	٢٧٨
[١٧] من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض	٢٨٠
[١٨] في الكتابة على الوُصفاء	٢٨٦
[١٩] من كره العينة	٢٨٩
[٢٠] الرجل يكره الدابة فيجاوز بها	٢٩١
[٢١] في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع	٢٩٢
[٢٢] في المكاتب يشترط عليه مولاه : ألا يخرج ولا يتزوج	٢٩٤
[٢٣] في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف	٢٩٦
[٢٤] في بيع من يزيد	٣٠٠
[٢٥] من كره شراء المصاحف	٣٠٣
[٢٦] من رخص في اشترائها	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
[٢٧] من رخص في بيع المصاحف	٣٠٧
[٢٨] في أخذ الأجر على كتابها	٣٠٨
[٢٩] الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها	٣٠٩
[٣٠] في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه	٣١٢
[٣١] من رخص في الشراء إلى العطاء	٣١٤
[٣٢] في السوق بالحنطة وأشباهه من أجازته	٣١٥
[٣٣] في الخلاص في البيع	٣١٨
[٣٤] من كان يجيز شهادة العبيد	٣٢٠
[٣٥] من قال : لا تجوز شهادة العبد	٣٢٢
[٣٦] في الراهن والمرتهن يختلفان	٣٢٤
[٣٧] من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها	٣٢٦
[٣٨] من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها	٣٣٣
[٣٩] من رخص في جوائز الأمراء والعمال	٣٣٦
[٤٠] من رخص في بيع الأخ من الرضاعة	٣٤٢
[٤١] من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة	٣٤٣
[٤٢] في الإشهاد على الشراء والبيع	٣٤٤
[٤٣] فيما يستحلف به أهل الكتاب	٣٤٨
[٤٤] في بيع جلود الميتة	٣٥٠
[٤٥] في احتكار الطعام	٣٥١
[٤٦] في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا فما ازددت	
فلك	٣٥٥

الموضوع	الصفحة
[٤٧] في النفقة تضم إلى رأس المال	٣٥٨
[٤٨] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه	
درهما	٣٦٠
[٤٩] في العبد بالعبد والبعر بالبعيرين	٣٦٣
[٥٠] الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا،	
وإن كان نقدا فبكذا	٣٧١
[٥١] في بيع الولاء وهبته	٣٧٤
[٥٢] من رخص في هبة الولاء	٣٧٦
[٥٣] في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس	٣٧٧
[٥٤] في الأجير يضمن أم لا؟	٣٧٩
[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده	٣٨٢
[٥٦] في بيع الغرر والعبد الآبق	٣٨٤
[٥٧] في الرجل له أن يطأ مدبرته	٣٨٨
[٥٩] في نفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم	٣٩٠
[٦٠] في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له...	٣٩١
[٦١] في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل	٣٩٢
[٦٢] في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	٣٩٧
[٦٣] من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق	٤٠٠
[٦٤] من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل	٤٠٣
[٦٥] في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها	٤٠٣
[٦٦] في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع	٤٠٤

الموضوع	الصفحة
[٦٧] في الخنطة بالشعير اثنين بواحد	٤٠٥
[٦٨] من كره ذلك	٤٠٧
[٦٩] في الرجل يخلط الشعير بالخنطة ثم يبيعه	٤٠٩
[٧٠] في ولد أم الولد من قال : هو بمنزلتها	٤١٠
[٧١] في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها	٤١١
[٧٢] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض لشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع	٤١٤
[٧٣] في شهادة القاذف من قال : هي جائزة إذا تاب	٤١٥
[٧٤] من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب	٤١٧
[٧٥] ما تعرف به توبته	٤١٨
[٧٦] في بيع المدبر	٤١٨
[٧٧] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له يحسبه من دينه؟	٤٢٠
[٧٨] في الشراء من المضطر	٤٢٤
[٧٩] من كره كل قرض جر منفعة	٤٢٥
[٨٠] في شراء الرطب بالتمر	٤٢٥
[٨١] في الرجل يعتقد بعض مملوكه	٤٢٧
[٨٢] ما تجوز فيه شهادة النساء	٤٣٠
[٨٣] في الشاهدين يختلفان	٤٣٢
[٨٤] في الحوالة أله أن يرجع فيها؟	٤٣٣
[٨٥] في المرأة تعطي زوجها	٤٣٥
[٨٦] في الرجل يرهن عند الرجل الأرض	٤٣٦

الصفحة	الموضوع
٤٣٧	[٨٧] في الرجل يقر لوarith أو غير وارث بدين
٤٣٩	[٨٨] في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل
٤٤٢	[٨٩] في رجل اشترى دارا فبناها
٤٤٣	[٩٠] في الرجل يتزوج المرأة على الدار
٤٤٤	[٩١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟
٤٤٥	[٩٢] في الرجل يشتري الجارية من الخمس
٤٤٥	[٩٣] في الرجل يكون عليه الرقبة
٤٤٧	[٩٤] في القوم يشتركون في العدل
٤٤٨	[٩٥] في شراء أرض الخراج
٤٥٢	[٩٦] الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب
٤٥٤	[٩٧] في بيع المحفلات
٤٥٥	[٩٨] في شراء الغلام وبيعه
	[٩٩] في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء ، على
٤٥٦	من تكون اليمين؟
٤٥٨	[١٠٠] في أجر المعلم
٤٦١	[١٠١] من كره أجر المعلم
٤٦٢	[١٠٢] من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره
٤٦٤	[١٠٣] في البيعين يختلفان
٤٦٦	[١٠٤] في النحل عند الجلوة
٤٦٨	[١٠٥] في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له
٤٧٠	[١٠٦] في الرجل يكتب الكتاب على النفر

الموضوع	الصفحة
[١٠٧] في العبد المأذون له في التجارة	٤٧١
[١٠٨] في العبد يدان بغير إذن سيده	٤٧٢
[١٠٩] الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً	٤٧٣
[١١٠] في بيع حاضر لباد	٤٧٤
[١١١] ما جاء في ثمن الكلب	٤٧٨
[١١٢] من رخص في ثمن كلب الصيد	٤٨١
[١١٣] في الحبس في الدين	٤٨٢
[١١٤] في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله	٤٨٤
[١١٥] من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن	٤٨٤
[١١٦] في بيع الماء وشرائه	٤٨٦
[١١٧] في شهادة الأعمى	٤٩٠
[١١٨] في شراء المائة في العطاء	٤٩٢
[١١٩] المضارب إذا خالف فربح	٤٩٤
[١٢٠] في كسب الحجام	٤٩٦
[١٢١] في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث	٥٠٢
[١٢٢] في الرجل يقرض الرجل القرض	٥٠٥
[١٢٣] في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها	٥٠٧
[١٢٤] في شهادة الصبيان	٥٠٩
[١٢٥] في القصار والصباغ وغيره	٥١٣
[١٢٦] في الأمة تزعم أنها حرة	٥١٦
[١٢٧] في الرجل يحجر على غلامه	٥١٧

الموضوع	الصفحة
[١٢٨] من كره الحجر على الحر، ومن رخص فيه	٥١٨
[١٢٩] من كان يردُّ من الحمق	٥١٩
[١٣٠] في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلماً	٥٢٠
[١٣١] في بيع صكاك الرزق	٥٢٠
[١٣٢] الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم	٥٢٢
[١٣٣] في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل	٥٢٣
[١٣٤] في الرجل يبيع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء	٥٢٥
[١٣٥] في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك.....	٥٢٦
[١٣٦] من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره	٥٢٩
[١٣٧] في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب	٥٢٩
[١٣٨] في نثر الجوز والسكر في العرس	٥٣٠
[١٣٩] في هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ»	٥٣٣
[١٤٠] في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه	٥٣٥
[١٤١] في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه	٥٣٦
[١٤٢] في بيع الرقم	٥٣٧
[١٤٣] في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته	٥٣٨
[١٤٤] في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه	٥٤٢

فهرس المجلد الثاني عشر

الموضوع	الصفحة
[١٨] كتاب البيوع والأقضية	٥٦٠-٥
١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً.....	٥
١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها.....	٧
١٤٧] في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه.....	٩
١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه.....	١٢
١٤٩] من رخص في ذلك.....	١٤
١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق.....	١٥
١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق.....	١٧
١٥٢] من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً.....	١٩
١٥٣] من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع.....	٢٤
١٥٤] في كراء الأرض بالطعام.....	٣٠
١٥٥] في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين وقيم هذا رجلاً.....	٣١
١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة.....	٣٤
١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد بيعه عيباً.....	٣٦
١٥٨] في المضارب من أين تكون نفقته؟.....	٣٧
١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟.....	٣٩
١٦٠] في التولية بيع أم لا؟.....	٦٠
١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه.....	٤١
١٦٢] من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل.....	٤٣
١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه.....	٤٤

الموضوع	الصفحة
[١٦٤] من قال : إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه	٤٥
[١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه	٤٩
[١٦٦] في حريم الآبار كم يكون ذراعاً	٥٢
[١٦٧] في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء	٥٥
[١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة	٥٧
[١٦٩] في الأكل من مال اليتيم	٥٩
[١٧٠] في الرجل يكرى من الرجل غلامه أو نحو ذلك	٦٤
[١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها	٦٥
[١٧٢] في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فكذا	٦٦
[١٧٣] في السلم في الثياب	٦٨
[١٧٤] من رد المكاتب إذا عجز	٧٠
[١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله	٧١
[١٧٦] في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته	٧٤
[١٧٧] في البينتين إذا استوتا	٧٦
[١٧٨] في تلقي البيوع	٧٧
[١٧٩] في المضاربة والعارية والوديعة	٧٩
[١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أ يكون مقبوضاً	٨٣
[١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٨٤
[١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت	٨٥
[١٨٣] في الرجل يبيع الرجل فيحتاج إليها	٨٦
[١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد	٨٧

الصفحة	الموضوع
٨٩	[١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيته؟
٩٢	[١٨٦] في ثمن السنور
٩٣	[١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً
٩٥	[١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال
٩٧	[١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض
٩٩	[١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته
١٠١	[١٩١] في المكاتب يسأل فيعطى
١٠٢	[١٩٢] في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي
١٠٣	[١٩٣] في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب
١٠٥	[١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم
١٠٦	[١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها
١٠٧	[١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام
١٠٨	[١٩٧] من قال: القرض حال
١٠٨	[١٩٨] في الرجل يكون حته الأمة فتلد منه
١٠٩	[١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة
١١٠	[٢٠٠] في بيع ده دوازه
١١٢	[٢٠١] في بيع أمهات الأولاد
١١٦	[٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟
١١٨	[٢٠٣] في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه
١٢٠	[٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر
١٢٤	[٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟

الموضوع	الصفحة
[٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة	١٣٠
[٢٠٧] من كره أخذ اللقطة	١٣٥
[٢٠٨] في اللقطة تضيع من الذي أخذها	١٣٩
[١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان	١٤٠
[٢١٠] من كرهه	١٤٢
[٢١١] في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها	١٤٤
[٢١٢] من كره الرجوع في الهبة	١٤٧
[٢١٣] في شراء السكران ويبيعه	١٤٩
[٢١٤] في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة	١٥٠
[٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك	١٥٢
[٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٥٣
[٢١٧] ما العدل في المسلمين؟	١٥٧
[٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب	١٥٩
[٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره	١٦٣
[٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه	١٦٤
[٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه	١٦٥
[٢٢٢] في شهادة السمع أنه يشهد بها؟	١٦٦
[٢٢٣] في الحكومة بين اليهود والنصارى	١٦٨
[٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟	١٧١

الموضوع	الصفحة
[٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه	١٧١
[٢٢٦] الرجل يُحْلَفُ فينكل عن اليمين	١٧٣
[٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق	١٧٤
[٢٢٨] في بيع الثمرة متى تباع	١٧٦
[٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته	١٨١
[٢٣] القاضي يقضي في المسجد	١٨١
[٢٣١] في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد	١٨٣
[٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر	١٨٤
[٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب	١٨٧
[٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مراجعة فيزداد	١٨٨
[٢٣٥] السلم في اللحم والرؤوس	١٨٨
[٢٣٦] التجارة في السابري	١٨٩
[٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما	١٩٠
[٢٣٨] في الحبس في الكفالة	١٩١
[٢٣٩] في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة	١٩١
[٢٤٠] في المدبر: من أين هو؟	١٩١
[٢٤١] من قال: الكفن من جميع المال	١٩٣
[٢٤٢] من قال: اللقيط حر	١٩٦
[٢٤٣] في المواصفة في البيع	١٩٨
[٢٤٤] بيع اللبن في الضروع	٢٠٠
[٢٤٥] في الإمام العادل	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
[٢٤٦] الرجل يحفر البئر في داره	٢٠٥
[٢٤٧] في رجل قال لغلّامه : إن فارقت غريمي فأنت حر	٢٠٥
[٢٤٨] الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي	٢٠٦
[٢٤٩] في شراء تراب الصواغين	٢٠٧
[٢٥٠] الرجل يبيع الطعام ، على من يكون أجر الكيال ؟	٢٠٨
[٢٥١] جعل الآبق	٢٠٨
[٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه	٢١٢
[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل ، أو يبعث إليه	٢١٨
[٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه	٢٢٥
[٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه	٢٢٦
[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل الحدّ والأرض	٢٣٢
[٢٥٧] من قال : المسلمون عند شروطهم	٢٣٥
[٢٥٨] النجش في البيع	٢٣٨
[٢٥٩] من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن	٢٣٩
[٢٦٠] من رخص في العينة	٢٤١
[٢٦١] الرهن في العينة	٢٤٢
[٢٦٢] بيع السمك في الماء وبيع الآجام	٢٤٣
[٢٦٣] في بيع خدمة المدبر	٢٤٤
[٢٦٤] من كره شراء السرقة	٢٤٦
[٢٦٥] في أجر السمسار	٢٤٧
[٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
[٢٦٦] الكيس يدعيه رجلان	٢٤٩
[٢٦٨] من قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان	٢٥٠
[٢٦٩] من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس	٢٥١
[٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها	٢٥١
[٢٧١] بيع الشريك جائز في شركته	٢٥٤
[٢٧٢] الرجحان في الوزن	٢٥٥
[٢٧٣] الراشي والمرثي	٢٥٦
[٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه	٢٥٨
[٢٧٥] (الرجلان يشتركان فيجزيء هذا بدنانيرو هذا بدراهم	٢٥٩
[٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء ؟	٢٥٩
[٢٧٧] الشراء بالعرض الإبل ونحوها	٢٦٠
[٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء	٢٦٢
[٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة	٢٦٢
[٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه	٢٦٣
[٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها	٢٦٣
[٢٨٢] من قال : الكفالة والحوالة سواء	٢٦٤
[٢٨٣] القوارير الصحاح بالمكسورة	٢٦٤
[٢٨٤] اللبن يغش بالماء	٢٦٤
[٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال	٢٦٥
[٢٨٦] الرجل يشتري المحفلة فيحلبها	٢٦٦
[٢٨٧] الخص يدعيه أهل الدارين	٢٦٧

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	[٢٨٨] من كره أجلا بأجل
٢٦٩	[٢٨٩] في بيع العصير
٢٧٢	[٢٩٠] الرجل يهب الهبة
٢٧٢	[٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة
٢٧٧	[٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة
٢٧٧	[٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب
٢٧٨	[٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه
٢٧٩	[٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة
٢٨٠	[٢٩٦] الرجل يشتري الصك بالبز
٢٨١	[٢٩٧] إنظار المعسر والرفق به
٢٨٤	[٢٩٨] في السوم في البيع
٢٨٥	[٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها
٢٩٠	[٣٠٠] ما نهى عنه من الحلف
٢٩٤	[٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة
٢٩٦	[٣٠٢] من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت
٢٩٧	[٣٠٣] في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا
٢٩٨	[٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه
	[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها
٢٩٩	[٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني
٣٠١	[٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	ما جاء في ثواب القرض والمنيحة
٣٠٦	في بيع الأصنام
٢٠٧	في كسب الأمة
٣١١	الدينار الشامي بالدينار الكوفي
٣١٠	الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط
٣١٢	في أجر القسام
٣١٤	في أجر الكساح
٣١٦	من كان ينهى عن الملامسة والمنازمة
٣١٧	الرجل يسلم في الطعام
٣١٨	في جريب أرض مجربي أرض
٣١٨	في غزل الكتان بكتان غير مغزول
٣١٩	الرجل يمر برقيق على العاشر
٣٢٠	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة
٣٢١	من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا
٣٢٢	من كره بيع المراجعة
٣٢٣	من قال : إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها
٣٢٤	الخياط وصاحب الثوب يختلفان
٣٢٤	القوم يمرون بالإبل
٣٢٧	السلف في الطعام والتمر
٣٣٠	من كره النهبة ونهى عنها
٣٣٤	في الشركة بالعروض

الموضوع	الصفحة
[٣٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٣٣٤
[٣٣٠] الحر يرهن نفسه فيقر بذلك	٣٣٦
[٣٣١] البيض الذي يقامر به	٣٣٦
[٣٣٢] رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان ولك خمسمائة	٣٣٧
[٣٣٣] المماسحة في البيع	٣٣٧
[٣٣٤] في البز يدفع مضاربة	٣٣٨
[٣٣٥] في تزيين السلعة	٣٣٨
[٣٣٦] في العسر يرد منه أم لا ؟	٣٤٠
[٣٣٧] في العثار	٣٤٢
[٣٣٨] الشاة تأكل الدُّبَّان	٣٤٢
[٣٣٩] العذرة تُعرَّبها الأرض	٣٤٣
[٣٤٠] من رخص في ذلك	٣٤٤
[٣٤١] في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٣٤٥
[٣٤٢] من قال : إذا أحيا أرضا فهي له	٣٤٧
[٣٤٣] الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه	٣٥٠
[٣٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم	٣٥١
[٣٤٥] أجر حوانيت السوق	٣٥٢
[٣٤٦] في مطل الغني ودفعه	٣٥٣
[٣٤٧] في التفريق بين الشهود	٣٥٥
[٣٤٨] الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن	٣٥٦
[٣٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
[٣٥٠] من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض	٣٥٨
[٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهرا	٣٥٩
[٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل	٣٦٠
[٣٥٣] في كرى الأرض البيضاء بالذهب	٣٦١
[٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها	٣٦٤
[٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني	٣٦٦
[٣٥٦] الرجل يكتري الدابة	٣٦٨
[٣٥٧] باب الطين اثنين بواحد	٣٦٩
[٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقي صاحبه	٣٦٩
[٣٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرج	٣٧٠
[٣٦٠] القوم يختلفون في النقد	٣٧١
[٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمّنه نقصانه	٣٧٣
[٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض	٣٧٤
[٣٦٣] من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٣٧٦
[٣٦٤] من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس	٣٨٤
[٣٦٥] من كره الصرف	٣٨٧
[٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر	٣٨٨
[٣٦٧] في دابة بدابة ودراهم معجلة	٣٩١
[٣٦٨] في العنب متى يباع؟	٣٩٢
[٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال	٣٩٣
[٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود	٣٩٤

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	[٣٧١] الصفرة بالحديد نسيئة
٣٩٥	[٣٧٢] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا
٣٩٦	[٣٧٣] في الفلس بالفلسين
٣٩٧	[٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين
٣٩٨	[٣٧٥] رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا
٣٩٨	[٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما
٣٩٩	[٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع
٤٠٠	[٣٧٨] من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا
٤٠٣	[٣٧٩] من كان يوجب البيع إذا تكلم به
٤٠٤	[٣٨٠] الرجل يقول : إن بعثك غلامي هو حر
٤٠٥	[٣٨١] في المحاقلة المزبنة
٤٠٩	[٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة
٤١٠	[٣٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه
٤١٢	[٣٨٤] الرجل يسأل عندك الشهادة فيقول : لا
٤١٣	[٣٨٥] في بيع المكاتب
٤١٣	[٣٨٦] في ولد المكاتب إذا ماتت وقد بقي عليها
٤١٤	[٣٨٧] العمرى وما قالوا فيها
٤٢١	[٣٨٨] من قال : لصاحب العمرى أن يرجع
٤٢١	[٣٨٩] في الرقبى وما سبيلها
٤٢٣	[٣٩٠] في عصب الفحل
٤٢٤	[٣٩١] من رخص في ذلك

الموضوع	الصفحة
[٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال	٤٢٥
[٣٩٣] الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن	٤٢٦
[٣٩٤] في عبد الذمي أو أمته تسلم	٤٢٧
[٣٩٥] من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه	٤٢٨
[٣٩٦] في الإذن على حوانيت السوق	٤٣١
[٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق	٤٣٣
[٣٩٨] في الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة	٤٣٥
[٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده	٤٣٦
[٤٠٠] من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه	٤٤٠
[٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه	٤٤٢
[٤٠٢] من كان يقضي بالشفعة للجار	٤٤٢
[٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي	٤٤٧
[٤٠٤] في الشفعة للأعرابي	٤٤٩
[٤٠٥] من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة	٤٤٩
[٤٠٦] من قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه	٤٥٢
[٤٠٧] من قال : لا شفعة إلا في تربة أو عقار	٤٥٢
[٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران	٤٥٣
[٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري	٤٥٤
[٤١٠] الرجل يقرض الرجل الدراهم	٤٥٥
[٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتاع	٤٥٩
[٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له	٤٦٠

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار
٤٦٢	[٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك
٤٦٨	[٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده
٤٧٢	[٤١٦] من رخص فيه وفعله
٤٧٣	[٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه
٤٧٤	[٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟
٤٧٦	[٤١٩] الحريق يقر على نفسه بالعبودية
٤٧٧	[٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين
٤٧٧	[٤٢١] من قال: الكفيل غارم
٤٧٨	[٤٢٢] في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٤٨٠	[٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره
٤٨١	[٤٢٤] فيمن لا تجوز له الشهادة
٤٨٢	[٤٢٥] في شهادة الولد لوالده
٤٨٣	[٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض
٤٨٥	[٤٢٧] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها
٤٨٧	[٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٤٨٧	[٤٢٩] في العبد يكفل
٤٨٧	[٤٣٠] في شهادة الأقطع
٤٨٨	[٤٣١] في الصلح بين الخصوم
٤٩٠	[٤٣٢] من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما
٤٩٠	[٤٣٣] في كسر الدراهم وتغيرها

الموضوع	الصفحة
[٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف	٤٩١
[٤٣٥] في الرجل يركبه الدين	٤٩٤
[٤٣٦] في السلم في الحرير: من رخص فيه	٤٩٦
[٤٣٧] من كره السلم في الحرير	٤٩٧
[٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن	٤٩٨
[٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغرماء	٤٩٩
[٤٤٠] في شهادة الرجل وحده	٥٠٠
[٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد	٥٠١
[٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين	٥٠٤
[٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه	٥٠٥
[٤٤٤] في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين	٥٠٥
[٤٤٥] ما لا يحله قضاء القاضي	٥٠٩
[٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه	٥١٢
[٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه	٥١٦
[٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب	٥٢٠
[٤٤٩] في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردها؟	٥٢٢
[٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس	٥٢٣
[٤٥١] في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء	٥٢٣
[٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء	٥٢٤

الموضوع	الصفحة
[٤٥٣] في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى	٥٢٥
[٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط	٥٢٧
[٤٥٥] في ثواب إنظار المعسر والرفق به	٥٢٧
[٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به	٥٣٠
[٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى	٥٣١
[٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع	٥٣١
[٤٥٩] في قبض النخل كيف هو؟	٥٣٢
[٤٦٠] الضمان يلزمه الرجل	٥٣٢
[٤٦١] القرية تقبل وفيها العلوج والنخل	٥٣٣
[٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟	٥٣٣
[٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره	٥٣٤
[٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور	٥٣٥
[٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟	٥٣٧
[٤٦٦] في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن	٥٣٩
[٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر	٥٣٩
[٤٦٨] في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها	٥٤٠
[٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع بينته	٥٤١
[٤٧٠] في الرجل يستأجر السفينة فتغرق	٥٤٢
[٤٧١] في رجل استعار دابة فأكرهاها، لمن الكرى؟	٥٤٣
[٤٧٢] في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه	٥٤٣
[٤٧٣] في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه	٥٤٤

الموضوع	الصفحة
[٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين	٥٤٥
[٤٧٥] من قال : الحق لا يبطله طول الترك	٥٤٥
[٤٧٦] في رجل سرق عبدا فباعه	٥٤٥
[٤٧٧] في رجل يشتري الفلوس	٥٤٦
[٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة	٥٤٦
[٤٧٩] في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه	٥٤٧
[٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد	٥٤٧
[٤٨١] ما ذكر في المقاواة	٥٤٨
[٤٨٢] في الكسب	٥٤٩
[٤٨٣] في البطيخ والقثاء وأشباهه	٥٥٠
[٤٨٤] في السلم في العنب	٥٥٠
[٤٨٥] في الرجل يخلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه	٥٥٠
[٤٨٦] في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة	٥٥١
[٤٨٧] في التاجر الصدوق	٥٥٢
[٤٨٨] في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته	٥٥٢
[٤٨٩] في الكتاب في السلف	٥٥٤
[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقبله	٥٥٥
[٤٩١] في كرم من بر بمائة ميزان من علف	٥٥٥
[٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق	٥٥٥
[٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم	٥٥٦
[٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل	٥٥٧

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	[٤٩٥] الرجل يؤجر داره سنين
٥٥٩	[٤٩٦] السمسار يضمن
٥٥٩	[٤٩٧] في الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين
٥٦٠	[٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن
٥٦٠	[٤٩٩] رجل باع غلاماً بغنم

* * *

فهرس المجلد الثالث عشر

الصفحة	الموضوع
١٠٢-٥	[١٨] كتاب البيوع والأقضية
٥	[٥٠٠] في رجل رهن مصحفا
٥	[٥٠١] في الرجل يستأجر الدار وغيرها
٥	[٥٠٢] من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً
٦	[٥٠٣] في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً
	[٥٠٥] في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا، وإن
٦	أخذت نصفه فبكذا
٧	[٥٠٦] في كتاب القاضي إلى القاضي
٨	[٥٠٧] من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه
٨	[٥٠٨] في رجل اشترى البيع
٩	[٥٠٩] في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً
٩	[٥١٠] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء
١٠	[٥١١] في رجل غصب رجلاً طعاماً
١٠	[٥١٢] في (الرجل يُدعي على أبيه الدين
١٢	[٥١٣] في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم
١٤	[٥١٤] في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر
١٤	[٥١٥] في مكاتب مات وله ولد من أمة
١٥	[٥١٦] في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدعونها
١٧	[٥١٧] في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع
١٧	[٥١٨] في رجل اشترى عبداً فأعتقه

الموضوع	الصفحة
[٥١٩] في الرجل يساوم بالشيء	١٨
[٥٢٠] في الذي يرد منه	١٨
[٥٢١] في الرجل يشتري الدراهم يصيرها دنائير	١٩
[٥٢٢] ما ذكر في الغش	١٩
[٥٢٣] من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا	٢٠
[٥٢٤] في الشهود يختلفون	٢٠
[٥٢٥] من قال : لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه	٢١
[٥٢٦] في الرجل يأخذ جارية ابنه	٢١
[٥٢٧] في أفنية الدور	٢٢
[٥٢٨] في رجلين اشتراكا فينقد أحدهما	٢٣
[٥٢٩] في الرجل يكون له على الرجل الدين	٢٤
[٥٣٠] في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة	٢٤
[٥٣١] ما يجوز فيه إقرار العبد	٢٥
[٥٣٢] في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه	٢٥
[٥٣٣] في رجل قال لرجل : غلامي لك	٢٦
[٥٣٤] في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص	٢٦
[٥٣٥] في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام	٢٧
[٥٣٦] في الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا	٢٧
[٥٣٧] في الرجل يبعث مع الرجل بالمال	٢٧
[٥٣٨] الرجل يبتاع من الرجل الشيء	٢٨
[٥٣٩] في الصفر الصحيح بالمكسور	٢٩

الصفحة	الموضوع
٣٠	[٥٤٠] من كان لا يرى شاهداً ويمينا
٣٠	[٥٤١] في الوكالة في الخصومة
٣١	[٥٤٢] في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه
٣١	[٥٤٣] في الرجلين يشتركان فينقد أحدهما عن الآخر
٣٢	[٥٤٤] في ثواب قضاء الدين
٣٢	[٥٤٥] في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته
٣٢	[٥٤٦] في الشاهد يتهم
٣٣	[٥٤٧] في الرجل يخرق فرو الرجل
٣٣	[٥٤٨] من كان لا تجاز شهادته
٣٤	[٥٤٩] في الرجل يشرع الميزاب
٣٤	[٥٥٠] في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار
٣٥	[٥٥١] حمى الكلاء وبيعه
٣٦	[٥٥٢] في العربان في البيع
٣٩	[٥٥٣] المتاع يلقي في البحر فيخرجه الرجل
٣٩	[٥٥٤] في اللحم ينفخ فيه للبيع
٤٠	[٥٥٥] في المصحف بالمصحف مبادلة
٤٠	[٥٥٦] من كره أن يقسم المصحف في الميراث
٤١	[٥٥٧] في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يجب
٤١	[٥٥٨] في الرجل يشتري الجارية فيطؤها
٤٢	[٥٥٩] في السلام على الخصوم
٤٢	[٥٦٠] في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

الموضوع	الصفحة
[٥٦١] في شراء سهام القصابين	٤٢
[٥٦٢] في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه	٤٣
[٥٦٣] في شهادة الخصي	٤٣
[٥٦٤] في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه	٤٣
[٥٦٥] في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه	٤٣
[٥٦٦] في الرجل يكسر الطنبور	٤٤
[٥٦٧] في أجر الدلال	٤٤
[٥٦٨] المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء	٤٥
[٥٦٩] في الرجل يكون له على الرجل الدراهم	٤٥
[٥٧٠] في الرجل يبتاع جارية فيجد بها ديلة	٤٦
[٥٧١] في الرجل يعطي الإنسان الشيء فيضيع	٤٦
[٥٧٢] في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة	٤٧
[٥٧٣] في الضالة ينتفع منها بشيء	٤٨
[٥٧٤] في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا	٥٠
[٥٧٥] في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا	٥٠
[٥٧٦] الرجل يشتري الجارية لا تحيض	٥١
[٥٧٧] الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة	٥١
[٥٧٨] في الرجل استودع غنما فباعها	٥٢
[٥٧٩] في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه	٥٢
[٥٨٠] في الرجل يقول للرجل : اشترمني حتى أقضيك	٥٤
[٥٨١] في الرجل يبيع الثمرة الستين والثلاث	٥٤

الموضوع	الصفحة
[٥٨٢] في الهبة يرجع فيها	٥٦
[٥٨٣] في الرجل يقر عند القاضي	٥٦
[٥٨٤] في الرجلين يتدارآن في الشيء	٥٦
[٥٨٥] في بيع جلود النمر	٥٧
[٥٨٦] في الحائك يفسد الثوب	٥٨
[٥٨٧] من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع	٥٨
[٥٨٨] في الرجلين يُودعان الشيء	٥٨
[٥٨٩] في الشريك	٦٠
[٥٩٠] في الرجل باع أم ولده	٦٠
[٥٩١] رجل اشترى من رجل متاعا	٦١
[٥٩٢] في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟	٦١
[٥٩٣] في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر	٦٣
[٥٩٤] من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء	٦٧
[٥٩٥] في التخيير بين الغلمان	٦٨
[٥٩٦] في الرجل يعطي الدابة فيقول: اعمل عليها	٦٩
[٥٩٧] في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم	٦٩
[٥٩٨] في بيع البلح قبل أن يدرك	٧٠
[٥٩٩] الرجل يُستأجر على الميتة	٧٠
[٦٠٠] في الرجل يشتري البيع إلى كذا أو كذا	٧٠
[٦٠١] في الراعي عليه ضمان	٧١
[٦٠٢] في الشهادة عند الإمام الجائر	٧٣

الصفحة	الموضوع
٧٣	[٦٠٣] في الوصي يُتهم
٧٣	[٦٠٤] في الرجلين يكون بينهما سلعة
٧٤	[٦٠٥] في الرجل يتصدق على أمه تجارية
٧٥	[٦٠٦] في الرجلين يختلفان في الشيء
٧٥	[٦٠٧] في القوم يتراضون بالشيء بينهم
٧٥	[٦٠٨] في الرجل يُعتق بالفارسية
٧٦	[٦٠٩] في شهادة الأقف
٧٧	[٦١٠] في الرجل يشتري من الرجل الشيء
٧٧	[٦١١] في الدار تشتري بالدرهم
٧٨	[٦١٢] في النساج يُدعى عليه غزل
٧٩	[٦١٣] في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر
٨١	[٦١٤] في الرجل يقول لغلامه: أنت لله
٨١	[٦١٥] العبد يأذن له مولاه
٨٢	[٦١٦] من قال: الشفعة لا تورث
٨٣	[٦١٧] من رخص أن يقضي غرماء بعضهم دون بعض
٨٣	[٦١٨] من كان لا يبرئ من الداء
٨٣	[٦١٩] الرجل يُطالب فيموت
٨٤	[٦٢٠] في المتاع يباع مراحة
٨٤	[٦٢١] الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه
٨٤	[٦٢٢] في رجل باع جاريته فادعى ولدها
٨٥	[٦٢٣] في رجل اشترى قصيلاً فتركه

الموضوع	الصفحة
[٦٢٤] في الرجل يشتري المتاع	٨٥
[٦٢٥] في الرجل قال لعبده: أخدمني سنة وأنت حر	٨٥
[٦٢٦] في شهادة ولد الزنى	٨٦
[٦٢٧] في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه	٨٧
[٦٢٨] في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت	٨٧
[٦٢٩] في رجل رأى بيد رجل ثوبا، فقال رجل: أبيعك مثله	٨٧
[٦٣٠] في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ...	٨٨
[٦٣١] في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما	٨٨
[٦٣٢] في رجل يكتري بالكفاية	٨٩
[٦٣٣] في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء	٨٩
[٦٣٤] في الرجل يبيع المتاع مرايحة	٨٩
[٦٣٥] ما جاء في القرعة	٩١
[٦٣٦] في قطع الكنف	٩٥
[٦٣٨] الرجل يصرف الدنانير	٩٦
[٦٣٩] في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص	٩٩
[٦٤٠] الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر	١٠٠

٢١٨-١٠٣

[١٩] كتاب الطب

[١] من رخص في الدواء والطب	١٠٣
[٢] من كره الطب ولم يره	١٠٦
[٣] في شرب الدواء الذي يمشي	١٠٩
[٤] ما رخص فيه من الأدوية	١١٠

الموضوع	الصفحة
[٦] من رخص في الحقنة	١١٤
[٧] في تعليق التمام والرقى	١١٥
[٨] ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره	١٢١
[٩] في التمر يحنك به المولود	١٢٢
[١٠] في الإثمد من أمر به عند النوم	١٢٤
[١١] كم يكتحل في كل عين	١٢٤
[١٢] في الخمر يتداوى به والسكر	١٢٦
[١٣] في التليينة	١٢٨
[١٤] في الحجامة أين توضع من الرأس	١٢٩
[١٥] في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاء	١٣١
[١٦] من كره ذلك	١٣٣
[١٧] في الرجل يسحر ويسم فيعالج	١٣٤
[١٨] من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف	١٣٨
[١٩] في رقية العقرب والحمة من رخص فيها؟	١٣٩
[٢٠] من رخص في رقية النملة	١٤٣
[٢١] من رخص في تعليق التعاويذ	١٤٤
[٢٢] في رقية العقرب ما هي؟	١٤٦
[٢٣] من كان يكره أن ينفث في الرقى	١٤٨
[٢٤] من رخص في النفث في الرقى	١٤٩
[٢٥] في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟	١٥٢
[٢٦] في الأخذ على الرقية من رخص فيه	١٦١

الموضوع	الصفحة
[٢٧] من رخص في الرقية من العين	١٦٥
[٢٨] في الرجل يفزع من الشيء	١٧٠
[٢٩] في الكي من رخص فيه	١٧٦
[٣٠] في كراهية الكي والرقى	١٨٠
[٣١] من رخص في قطع العروق	١٨٤
[٣٢] من كره قطع العروق	١٨٥
[٣٣] ما قالوا: في بط الحُرَّاج	١٨٦
[٣٤] في قطع اللهاة	١٨٦
[٣٥] من أجاز ألبان الأثْن ومن كرها	١٨٧
[٣٦] في شرب أبوال الإبل	١٨٩
[٣٧] في الترياق	١٩١
[٣٨] من كره الترياق	١٩٣
[٣٩] في الحمية للمريض	١٩٤
[٤٠] في الماء للمحموم	١٩٦
[٤١] في أي يوم تستحب الحجامة	١٩٧
[٤٢] في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به	١٩٨
[٤٣] ما قالوا: في العسل؟	٢٠٢
[٤٤] في الكمأة	٢٠٤
[٤٥] في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير	٢٠٦
[٤٦] في دم العقيقة يطلى به لرأس	٢٠٦
[٤٧] في مرارة الذئب يتداوى بها	٢٠٧

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	[٤٨] في قطع البواسير
٢٠٧	[٤٩] في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها
٢٠٨	[٥٠] في الجندباد ستر
٢٠٨	[٥١] في لحم الكلب يتداوى به
٢٠٩	[٥٢] في حمى الربع وما يوصف منها
٢٠٩	[٥٣] في الضفدع يتداوى بلحمه
٢١٠	[٥٤] في الثعلب يتداوى بلحمه
٢١١	[٥٥] فيمن ينعت له أن يشرب من دمه
٢١١	[٥٦] في المرأة تموت في بطنها ولدها ما يصنع بها؟
٢١٢	[٥٧] في الشمس من يكرها ويقول: هي داء
٢١٣	[٥٨] من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء
٢١٤	[٥٩] في وضع الماء في الشنان، وأي ساعة يصب عليه؟
٢١٥	[٦٠] في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل
٢١٥	[٦١] في ماء الفرات وماء دجلة
٢١٦	[٦٢] من كره الدواء يجعل فيه البول
٢١٦	[٦٣] في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء
٢١٧	[٦٤] دواء الضعف
٢١٨	[٦٥] رقية الرهضة

٢١٩-٣٥٨

[٢٠] كتاب الأشربة

- [١] من حرم المسكر وقال: هو حرام ونهى عنه ٢١٩
- [٢] ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٢٣٤

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	[٣] من كره الجر الأخضر ونهى عنه
٢٤٩	[٤] في السكر ما هو؟
٢٥٢	[٥] في نقيع الزبيب ونبذ العنب
٢٥٦	[٦] في شرب العصير: من كرهه إذا على
٢٥٩	[٧] في الرخصة في النبيذ، ومن شربه
٢٦٩	[٨] من رخص في نبذ الجر الأخضر
٢٧٩	[٩] باب في الشرب في الظروف
٢٨٣	[١٠] فيما فسر من الظروف، وما هي؟
٢٨٥	[١١] في النبيذ في الرصاص من كرهه
٢٨٦	[١٢] من رخص في النبيذ في الرصاص
٢٨٧	[١٣] في النبيذ في القوارير والشرب فيها
٢٨٩	[١٤] من رخص في الدُردي في النبيذ
٢٩٠	[١٥] من كره العكر في النبيذ
٢٩١	[١٦] في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه
٢٩٩	[١٧] في الخليطين من البسر والتمر والزبيب: من نهى عنه
٣٠٦	[١٨] من رخص في شرب الطلاء على النصف
٣٠٩	[١٩] في الطلاء ينبذ والبختج
٣١٠	[٢٠] في فضيخ البسر وحده
٣١١	[٢١] في المُرِّي يجعل فيه الخمر
٣١٢	[٢٢] في الخمر وما جاء فيها
٣٢٢	[٢٣] في الخمر يخلل

الموضوع	الصفحة
[٢٤] في الخمر تحول خلاً	٣٢٤
[٢٥] من رخص في الشرب قائماً	٣٢٥
[٢٦] من كره الشرب قائماً	٣٢٩
[٢٧] في الشرب من في السقاء	٣٣٠
[٢٨] من رخص في الشرب من في الإداوة	٣٣١
[٢٩] في الشرب في آنية الذهب والفضة	٣٣٣
[٣٠] في الشرب من الإناء المفضض من رخص فيه	٣٣٥
[٣١] من كره الشرب في الإناء المفضض	٣٣٧
[٣٢] في الشرب من الثلثة تكون في القدح	٣٣٩
[٣٣] من رخص في الشرب في النفس الواحد	٣٤٠
[٣٤] في النفس في الإناء، من كرهه	٣٤١
[٣٥] من كان يستحب أن يتنفس في الإناء	٣٤١
[٣٦] من كره النفخ في الطعام والشراب	٣٤٣
[٣٧] من رخص في النفخ في الشراب والطعام	٣٤٦
[٣٨] في عرض الشراب	٣٤٦
[٣٩] من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن	٣٤٧
[٤٠] ما يستحب من الأشربة	٣٤٨
[٤١] في غبير السكر	٣٥٠
[٤٢] من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء	٣٥١
[٤٣] في الكرع في الشراب	٣٥٣
[٤٤] في تخمير الشراب ووكاء السقاء	٣٥٤

الموضوع	الصفحة
[٤٥] في شرب سوق اللوز	٣٥٦
[٤٦] ساقى القوم	٣٥٧
[٤٧] في الشرب من ماء الصدقة	٣٥٨
[٢١] كتاب العقيقة	٣٥٩-٣٧٢
[١] في العقيقة من رآها	٣٥٩
[٢] في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية	٣٦٢
[٣] من قال يسوى بين الغلام والجارية	٣٦٥
[٤] في أي يوم تذبح العقيقة	٣٦٦
[٥] في العقيقة يؤكل من لحمها	٣٦٨
[٦] من قال : لا يكسر للعقيقة عظم	٣٦٩
[٧] من قال : إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة	٣٧٠
[٨] ما يقال : على العقيقة إذا ذبحت	٣٧١
[٩] من كان يعق بالجزور	٣٧١
[١٠] من قال : ليس على الجارية عقيقة	٣٧٢
[٢٢] كتاب الأطعمة	٣٧٣-٤٧٠
[١] في أكل الأرنب	٣٧٣
[٢] من كره أكل الأرنب	٣٧٦
[٣] في أكل الضبع	٣٧٧
[٤] في العتيرة والفرعة	٣٧٩
[٥] ما قالوا في أكل لحوم الخيل	٣٨٣
[٦] ما قالوا : في لحوم البغال	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
[٧] في الحمر الأهلية	٣٨٦
[٨] من قال : تؤكل الحمر الأهلية	٣٩٠
[٩] ما قالوا في أكل الضب	٣٩٢
[١٠] في أكل الطحال	٤٠٠
[١١] ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس	٤٠١
[١٢] في الأكل في آنية الكفار	٤٠٤
[١٣] ما قالوا في الفارة تقع في السمن	٤٠٦
[١٤] في الجبن وأكله	٣١٠
[١٥] من قال : إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه	٤١٦
[١٦] في الأكل والشرب بالشمال	٤١٨
[١٧] في لعق الأصابع	٤٢٠
[١٨] في اللقمة تسقط من قال : تؤكل ولا تترك	٤٢٣
[١٩] في الأكل من وسط القصعة	٤٢٤
[٢٠] في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ	٤٢٥
[٢١] في الأكل بكم إصبع هو؟	٤٢٦
[٢٢] من قال : يؤكل الثوم	٤٢٧
[٢٣] من كان يكره أكل الثوم	٤٢٩
[٢٤] في الإقران بين التمرتين	٤٣٤
[٢٥] من كان يستحب التمر في أهله	٤٣٥
[٢٦] في التسمية على الطعام	٤٣٦
[٢٧] من كان يأكل متكئا	٤٤٢

الموضوع	الصفحة
[٢٨] الرجل يشتري اللحم لأهله	٤٤٤
[٢٩] من كره مداومة اللحم	٤٤٦
[٣٠] الأكل مع المجذوم	٤٤٧
[٣١] من كان يتقي المجذوم	٤٥٠
[٣٢] من قال : المؤمن يأكل في معي واحد	٤٥١
[٣٣] من قال : طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٥٣
[٣٤] باب الشئين يؤكل أحدهما بالآخر	٤٥٣
[٣٥] الرجل يدعو على الرجل فيتحفه بالشيء	٤٥٤
[٣٦] في لحم القرد	٤٥٥
[٣٧] في لحم القنفذ	٤٥٥
[٤٨] في أكل الجراد	٤٥٥
[٣٨] من كان لا يأكل الجراد ؟	٤٥٩
[٤٠] الطير يقع في القدر فيموت فيها	٤٦١
[٤١] في الجرّى	٤٦١
[٤٢] في لحوم السلاحف والرق	٤٦٤
[٤٣] باب التخليل من الطعام	٤٦٥
[٤٤] في لحوم الجلالة	٤٦٥
[٤٥] من قال : نعم الإدام الخل	٤٦٧
[٤٦] الرجل يضطر إلى الميتة	٤٦٩
[٤٧] الأخوان يؤكل عليها	٤٦٩
[٤٨] المجوسية تخدم الرجل	٤٧٠
[٤٨] في أكل السباع	٤٧٠

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٥٤٦-٤٧١

[٢٣] كتاب اللباس والزينة

٤٧١	[١] من رخص في لبس الخنز
٤٧٦	[٢] في لبس الحرير وكراهية لبسه
٤٨٥	[٣] من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه..
٤٨٨	[٤] من كره الحرير للنساء
٤٨٩	[٥] من رخص في العلم من الحرير في الثوب
٤٩٣	[٦] من كره العلم، ولم يرخص فيه؟
٤٩٤	[٧] في القز والإبريسم للنساء
٤٩٥	[٨] في لبس الثياب السابرية
٤٩٧	[٩] في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه
٥٠٠	[١٠] من كره المعصفر للرجال
٥٠٣	[١١] في المعصفر للنساء
٥٠٥	[١٢] في الثياب الصفرة للرجال
٥٠٨	[١٣] في لبس الفراء
٥١٠	[١٤] في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت
٥١٥	[١٥] من رخص للنساء في لبس الحرير
٥١٧	[١٦] في لباس القباطي للنساء
٥١٨	[١٧] في لبس الثوب فيه الصليب
٥١٩	[١٨] من كان يلبس القميص لا يزر عليه
٥٢١	[١٩] في جر الإزار؛ وما جاء فيه
٥٢٥	[٢٠] موضع الإزار؛ أين هو؟

الموضوع	الصفحة
[٢١] من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذك	٥٣١
[٢٢] في طول القميص كم هو؟ وإلى أين هو في جره؟	٥٣٢
[٢٣] في طول كم القميص : إلى أين؟	٥٣٣
[٢٤] في الإزار: أين موضعه من الحقو؟	٥٣٦
[٢٥] في لبس القلانس	٥٣٦
[٢٦] في لبس التبان	٥٣٧
[٢٧] في لبس السراويلات	٥٣٩
[٢٨] من قال : البس ما شئت ، ما أخطاك سرف أو مخيلة	٥٤٢

* * *

فهرس المجلد الرابع عشر

الصفحة	الموضوع
١١٦-٥	[٢٣] كتاب اللباس والزينة
٥	[٢٩] في ذيل المرأة كم هو؟
٦	[٣٠] في صوف الميتة
٨	[٣١] في لبس الصوف والأكسية وغيرها
١١	[٣٢] من كان يغالي بالثياب
١٢	[٣٣] في لبس الكتّان
١٣	[٣٤] بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟
١٤	[٣٥] في المشي في النعل الواحدة من كرهه
١٥	[٣٦] من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى
١٦	[٣٧] في انتعال الرجل قائماً
١٧	[٣٨] في صفة نعالهم كيف كانت؟
١٩	[٣٩] في الجلاجل للصبيان
٢١	[٤٠] في العمام السود
٢٦	[٤١] في لبس العمام البيض
٢٦	[٤٢] في عمامة الخز
٢٧	[٤٣] في إرخاء العمامة بين الكتفين
٢٩	[٤٤] من كان يعتمد بكور واحد
٣٠	[٤٥] في لبس البراطل
٣١	[٤٦] في لبس البرانس

الموضوع	الصفحة
[٤٧] في لبس الثعالب	٣١
[٤٨] في الخضاب بالحناء	٣٢
[٤٩] من رخص في الخضاب بالسواد	٣٧
[٥٠] من كره الخضاب بالسواد	٣٩
[٥١] في تصفير اللحية	٤١
[٥٢] من كان يبيض لحيته ولا يخضب	٤٥
[٥٣] في اتخاذ الجمّة والشعر	٤٧
[٥٤] ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد	٥٣
[٥٥] من كان يكره كثرة الشعر	٥٥
[٥٦] نقش الخاتم وما جاء فيه	٥٧
[٥٧] في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن	٦١
[٥٨] في الخاتم الفضة	٦٣
[٥٩] في خاتم الحديد	٦٤
[٦٠] من كره خاتم الحديد	٦٥
[٦١] من كره خاتم الذهب	٦٦
[٦٢] من رخص فيه	٧٠
[٦٣] من كان يجعل فسه مما يلي كفه	٧٣
[٦٤] من كان يلبس خاتماً في يساره	٧٣
[٦٥] من رخص أن يتختم في يمينه	٧٥
[٦٦] من رخص في الخفاف السود ولبسها	٧٦
[٦٧] في السيوف المحلاة واتخاذها	٧٧

الموضوع	الصفحة
[٦٨] من كان يحلي سيفه بالحديد	٨٠
[٦٩] في الصور في البيت	٨١
[٧٠] من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير	٨٦
[٧١] في المصورين وما جاء فيهم	٨٧
[٧٢] ما كره من اللباس	٨٩
[٧٣] في واصله الشعر بالشعر	٩٢
[٧٤] في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر	٩٦
[٧٥] في ركوب النمر	٩٩
[٧٦] في ستر الحيطان بالثياب	١٠١
[٧٧] في ركوب النساء السروج	١٠٣
[٧٨] في المرأة كيف تأتزر	١٠٣
[٧٩] في لبس شمس الحديد	١٠٤
[٨٠] في شد الأسنان بالذهب	١٠٤
[٨١] من كره أن يلبس المشهور من الثياب	١٠٦
[٨٢] في القزع يكون على رؤوس الصبيان	١٠٧
[٨٣] من كان لا يتختم	١٠٨
[٨٤] من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب	١٠٩
[٨٥] في شعر الخنزير يخرز به الخف	١١٠
[٨٦] في الخاتم في السبابة والوسطى	١١١
[٨٧] الرجل يتكئ على المرافق المصورة	١١١

الموضوع	الصفحة
---------	--------

١١٧-٥٤٠

[٢٤] كتاب الأدب

- [١] ما ذكر في الرفق والتؤدة ١١٧
- [٢] ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش ١٢٠
- [٣] ما ذكر في الحياء وما جاء فيه ١٣٠
- [٤] ما ذكر في الرحمة من الثواب ١٣٤
- [٥] ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه ١٣٨
- [٦] ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل ١٤٢
- [٧] ما قالوا: في البر وصلة الرحم ١٤٥
- [٨] ما ذكر في بر الوالدين ١٤٩
- [٩] ما جاء في حق الولد على والده ١٥٥
- [١٠] ما جاء في حق الجوار ١٥٦
- [١١] ما جاء في اصطناع المعروف ١٦٠
- [١٢] في العطف على البنات ١٦٢
- [١٣] ما قالوا: في التصبح: نومة الضحى وما جاء فيها ١٦٦
- [١٤] من رخص في التصبح ١٦٨
- [١٥] في الرجل يؤدب امرأته ١٦٩
- [١٦] ما جاء في ذي الوجهين ١٧٢
- [١٧] كيف يتمخط الرجل وبأي يديه؟ ١٧٣
- [١٨] ما قالوا: في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه ١٧٥
- [١٩] من كان لا يحفي شاربه؟ ١٧٦
- [٢٠] ما قالوا: في الأخذ من اللحية ١٧٧

الموضوع	الصفحة
[٢١] ما قالوا: في التحذيف	١٨٠
[٢٢] ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب	١٨٠
[٢٣] في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى	١٨٤
[٢٤] من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى	١٨٧
[٢٥] ما يؤمر به الرجل في مجلسه؟	١٨٩
[٢٦] في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه	١٩١
[٢٧] ما قالوا: في النهي عن لوقية في الرجل والغيبة	١٩٣
[٢٨] في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج	١٩٧
[٢٩] في الدهن كل يوم	١٩٨
[٣٠] في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر	١٩٩
[٣١] ما نهى عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف	
مسلولاً	٢٠١
[٣٢] من كره من قيام الرجل للرجل من مجلسه	٢٠٣
[٣٣] في الرجل يقوم للرجل إذا رآه	٢٠٥
[٣٤] في الوساد تطرح للرجل	٢٠٦
[٣٥] من قال: خذ الحكم ممن سمعته؟	٢٠٨
[٣٦] في الرجل يؤمر أن يجالس ويدخل	٢٠٨
[٣٧] من قال: إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك	٢٠٩
[٣٨] الرجل يمشي وهو مختصر	٢١٠
[٣٩] من قال: إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكتم علي، فهو	
أمانة	٢١٠

الموضوع	الصفحة
[٤٠] ما جاء في الكذب	٢١١
[٤١] ما ذكر من علامة النفاق	٢١٤
[٤٢] ما كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع	٢١٧
[٤٣] ما قالوا: في الحلم وما ذكر فيه	٢١٨
[٤٤] من قال: لا يحدث بالحديث إلا من يريده	٢٢٠
[٤٥] في الاكتحال بالإثم	٢٢١
[٤٦] في الكحل وكم في كل عين؟ ومن أمر به؟	٢٢٢
[٤٧] في الرجل يأخذ للرجل بركابه	٢٢٣
[٤٨] في تعليم النجوم، ما قالوا فيها	٢٢٥
[٤٩] من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن	٢٢٦
[٥٠] من كره أن يقول: لا، بحمد الله	٢٢٧
[٥١] ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلم أظفاره، أو قلع ضرسه	٢٢٨
[٥٢] في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه	٢٢٩
[٥٣] في الاستئذان	٢٣٠
[٥٤] في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه؟	٢٣٣
[٥٥] في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له؟	٢٣٧
[٥٦] من كان يكره إذا سلم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم	٢٣٨
[٥٧] في الرجل يقول: أقرئ فلانا السلام	٢٤١
[٥٨] من كان يكره أن يقول: عليك السلام	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
[٥٩] الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه	٢٤٣
[٦٠] في المصافحة عند السلام من رخص فيها	٢٤٤
[٦١] في مصافحة المشرك	٢٤٧
[٦٢] في المعانقة عندما يلتقي الرجلان	٢٤٨
[٦٣] ما قالوا: في الرجل يسلم عليه وهو يبول	٢٤٩
[٦٤] ما قالوا: في إفشاء السلام	٢٥٠
[٦٥] في أهل الذمة يُبدأون بالسلام	٢٥٤
[٦٦] في الذي يبدأ بالسلام	٢٥٧
[٦٧] في رد السلام على أهل الذمة	٢٥٨
[٦٨] في الرجل يقول للرجل: حياك الله من كرهه، حتى يقول:	
بالسلام	٢٦١
[٦٩] في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده	٢٦٢
[٧٠] في السلام على الصبيان	٢٦٢
[٧١] في السلام على النساء	٢٦٤
[٧٢] من كره أن يقول: زعموا	٢٦٦
[٧٣] من رخص في: زعموا	٢٦٨
[٧٤] في الرجل يقال: له كيف أصبحت؟	٢٦٩
[٧٥] باب من كره أن يوطأ عقبه	٢٧٢
[٧٦] في الرجل يدخل منزله ما يقول	٢٧٣
[٧٧] في اليهودي والنصراني يدعى له	٢٧٤
[٧٨] في الرجل يستأذن ولا يسلم	٢٧٥

الصفحة

الموضوع

- [٧٩] في الرجل يقال له : ادخل بسلام ٢٧٧
- [٨٠] في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٢٨٠
- [٨١] في الرجل يكتب : بسم الله لفلان ٢٨٠
- [٨٢] في الرجل يكتب إلى الرجل : كيف يكتب ؟ ٢٨١
- [٨٣] في الرجل يكتب : أما بعد ٢٨١
- [٨٤] في السلام على أهل الذمة ومن قال : للصحة حق ٢٨٦
- [٨٥] في الراكب يسلم على الماشي ٢٨٨
- [٨٦] في اتخاذ كاتب نصراني ٢٨٩
- [٨٧] من كان له كاتب ورخص في اتخاذه ٢٨٩
- [٨٨] من كان إذا كتب بدأ بنفسه ٢٩١
- [٨٩] في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به ٢٩٢
- [٩٠] في تغيير الأسماء ٢٩٣
- [٩١] ما يكره من الأسماء ٢٩٦
- [٩٢] ما يستحب من الأسماء ٢٩٨
- [٩٣] من رخص أن يكنى بأبي القاسم ٢٩٨
- [٩٤] في إطفاء النار عند الميت ٢٩٩
- [٩٥] باب كنس الدار ونظافتها والطريق ٣٠١
- [٩٦] في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه ٣٠١
- [٩٧] باب من كره أن يكنى أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمد ٣٠٣
- [٩٨] في لعن البهيمة ٣٠٣
- [٩٩] من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة ٣٠٥

الموضوع	الصفحة
[١٠٠] في فضل العقل على غيره	٣٠٦
[١٠١] في نفث الشيب	٣٠٨
[١٠٢] في القعود بين الظل والشمس	٣٠٩
[١٠٣] في الذي يستمع حديث القوم	٣١١
[١٠٤] في طول الوقوف على الدابة	٣١١
[١٠٥] باب الرخصة في ذلك	٣١٢
[١٠٦] في الاستئذان كم مرة يستأذن	٣١٢
[١٠٧] في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟	٣١٣
[١٠٨] في تشميت العاطس ، من قال : لا يشمت حتى يحمد الله	٣١٤
[١٠٩] كم يشمت؟	٣١٦
[١١٠] في الإذن على أهل الذمة	٣١٨
[١١١] ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته	٣١٩
[١١٢] الرجل يعطس وحده ، ما يقول؟	٣٢٠
[١١٣] ما يقول إذا عطس ، وما يقال له؟	٣٢٠
[١١٤] الرخصة في الشعر	٣٢٣
[١١٥] باب استماع النبي ﷺ الشعر وغير ذلك	٣٢٥
[١١٦] من كره أن يكتب أمام الشعر : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٥٣
[١١٧] من كره الشعر وأن يعيه في جوفه	٣٥٣
[١١٨] من كره المعاريض ، ومن كان يحب ذلك	٣٥٦
[١١٩] ما يكره أن يقول الرجل لأخيه	٣٥٨
[١٢٠] ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
[١٢١] ما جاء في طلب العلم وتعليمه	٣٦١
[١٢٢] في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به	٣٦٥
[١٢٣] في الرحلة في طلب العلم	٣٦٦
[١٢٤] تذاكر الحديث	٣٦٧
[١٢٥] في اللعب بالنرد وما جاء فيه	٣٦٩
[١٢٦] في اللعب بالشطرنج	٣٧٣
[١٢٧] في اللعب بأربعة عشر	٣٧٤
[١٢٨] في لعب الصبيان بالجوز	٣٧٦
[١٢٩] في السلام على أصحاب النرد	٣٧٦
[١٣٠] من كان يتمطر في أول مطرة	٣٧٧
[١٣١] في إتيان القصاص ومجالستهم ومن فعله	٣٧٨
[١٣٢] من كره القصص وضرب فيه	٣٨٠
[١٣٣] في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام	٣٨٥
[١٣٤] في الرجل يصغر اسم الرجل	٣٨٦
[١٣٥] التقنع ، وما ذكر فيه	٣٨٧
[١٣٦] في الرجل يبيت وفي يده غمر	٣٨٨
[١٣٧] في مخالطة الناس ومخالقتهم	٣٨٩
[١٣٨] في هيئة الحديث عن رسول الله ﷺ	٣٩٠
[١٤٠] ما كره من اطلاع الرجل على الرجل	٣٩٣
[١٤١] في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه	٣٩٥
[١٤٢] في الرجل يسأل : أنت أكبر أم فلان ما يقول ؟	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
[١٤٣] في الرجل يمدح الرجل	٤٠٣
[١٤٤] في المشورة من أمر بها	٤٠٧
[١٤٥] ما ذكر في طلب الحوائج	٤٠٨
[١٤٦] في الرجل يخرج أحسن حديثه	٤٠٩
[١٤٧] في الكلام بالفارسية من كرهه	٤٠٩
[١٤٨] من رخص في الفارسية	٤١٠
[١٤٩] ما قالوا: في الرجل يكتني قبل أن يولد له وما جاء فيه	٤١١
[١٥٠] ما يستحب من الكلام	٤١٣
[١٥١] من كره أن يسمع المبتلى التعويد	٤١٥
[١٥٢] ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به	٤١٥
[١٥٣] في إحراق الكتب ومحوها	٤١٥
[١٥٤] في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا ؟	٤١٦
[١٥٥] كتاب الحديث بالكراريس	٤١٦
[١٥٦] ما ينهى عنه الرجل أن يسبه	٤١٧
[١٥٧] ما يكره للرجال أن يتبع أو يجتمع عليه	٤١٨
[١٥٨] ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويُعلمه ولده	٤٢٠
[١٥٩] من تعلم الرمي ثم تركه ، كانت نعمة يكفرها	٤٢١
[١٦٠] ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه	٤٢٤
[١٦١] من كره للمرأة الطيب إذا خرجت	٤٢٦
[١٦٢] في تنحية الأذى عن الطريق	٤٢٩
[١٦٣] في التحشش على الطريق	٤٣١

الموضوع	الصفحة
[١٦٤] التطيب بالمسك	٤٣٢
[١٦٥] من كره المسك	٤٣٣
[١٦٦] في المبيت على السطح	٤٣٤
[١٦٧] في الرجل يصل من كان أبوه يصل	٤٣٥
[١٦٨] في ترتيب الكتاب	٤٣٦
[١٦٩] في رد جواب الكتاب	٤٣٦
[١٧٠] في ركوب ثلاثة على دابة	٤٣٧
[١٧١] من كره ركوب ثلاثة على الدابة	٤٣٨
[١٧٢] من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٤٣٩
[١٧٣] في الرجل يبيت في البيت وحده	٤٤١
[١٧٤] من كان يسر حديثه من أهله	٤٤٢
[١٧٥] باب ما جاء في الطيرة	٤٤٢
[١٧٦] من رخص في الطيرة والتباعد من المجذوم	٤٤٧
[١٧٧] من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني	٤٤٩
[١٧٨] من كره النظر في كتب أهل الكتاب	٤٥١
[١٧٩] من رخص في كتاب العلم	٤٥٣
[١٨٠] من كان يكره كتاب العلم	٤٥٦
[١٨١] في الرجل يكتُم العلم	٤٥٩
[١٨٢] من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك؟	٤٦٠

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[١٨٣] الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به
٤٦١	[١٨٤] من كره الدف
٤٦٢	[١٨٥] في الختانة ومن أول من فعلها؟
٤٦٣	[١٨٦] في الأخذ بالرخص
٤٦٥	[١٨٧] من قال : ابن اخت القوم منهم
٤٦٧	[١٨٨] في الرخصة في حديث بني إسرائيل
٤٦٨	[١٨٩] ما ذكر في التخنيث
٤٧١	[١٩٠] في كف اللسان
٤٧٣	[١٩١] ما يكره للرجل أن يتكلم به
٤٧٤	[١٩٢] في الشاء الحسن وعلى من أولى خيراً
٤٧٥	[١٩٣] في الحديث للناس والإقبال عليهم
٤٧٧	[١٩٤] في قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً
٤٧٨	[١٩٥] ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ
	[١٩٦] من كان يقول : إذا أخذت مضجعتك فضع يدك اليمنى تحت
٤٨٤	خدك الأيمن
٤٨٦	[١٩٧] في الرجل ما يقول : إذا أصبح؟
٤٨٩	[١٩٨] في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان
٤٩٠	[١٩٩] الجلوس في المجالس
٤٩٢	[٢٠٠] في الرجل يقول لابن غيره : يا بني
٤٩٤	[٢٠١] من كره أن يقول لابن غيره : يا بني
٤٩٥	[٢٠٢] ما رخص فيه من الكذب

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٦ [٢٠٣] في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه
- ٤٩٧ [٢٠٤] ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه
- ٤٩٨ [٢٠٥] من قال : لا تسب أحدا ولا تلغنه
- ٤٩٩ [٢٠٦] ما ذكر في الكبر
- ٥٠٢ [٢٠٧] ما جاء في النيمة
- ٥٠٣ [٢٠٨] ما جاء في المنان
- ٥٠٤ [٢٠٩] ما جاء في الحسد
- ٥٠٥ [٢١٠] في الإسراف في النفقة
- ٥٠٧ [٢١١] ما ذكر في الشح
- ٥١٣ [٢١٢] في الجلوس إلى الاسطوانة
- ٥١٤ [٢١٤] في الكوكب يتبعه الرجل بصره
- ٥١٥ [٢١٥] من كره أن يقول للشيء : لا شيء
- ٥١٥ [٢١٧] من كره أن يقول : ليس في البيت أحد
- ٥١٦ [٢١٨] في إعادة الحديث
- ٥١٦ [٢١٩] الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه؟
- ٥١٦ [٢٢٠] الرجل يلقي الرجل يسأله من حيث جاء
- ٥١٧ [٢٢١] إسراع المشي عند الحائط المائل
- ٥١٧ [٢٢٢] الرجل يؤاخي الرجل ، من قال : يسأله عن اسمه
- ٥١٨ [٢٢٣] في نفقة الرجل على أهله ونفسه
- ٥٢٠ [٢٢٤] في الرجل ينقطع شسع فيسترجع
- ٥٢١ [٢٢٥] من كره أن يقول : لا نبي بعد النبي

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	[٢٢٢٦] في قتل النمل
٥٢٢	[٢٢٢٧] المعارضة بالحديث
٥٢٣	[٢٢٢٨] في الرجل يرفع القصة للرجل
٥٢٣	[٢٢٢٩] في الرجل ييزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف ييزق؟
٥٢٤	[٢٢٣٠] في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه
٥٢٥	[٢٢٣١] ما يكره للرجل أن يكتني به؟
٥٢٦	[٢٢٣٢] ما ذكر في الضحك وكثرته
٥٢٦	[٢٢٣٣] ما ذكر في القائلة نصف النهار
٥٢٧	[٢٢٣٤] في الرجل ينبطح على وجهه
٥٢٨	[٢٢٣٥] ما قالوا: فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام
٥٢٩	[٢٢٣٦] الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب
٥٢٩	[٢٢٣٧] في أدب اليتيم
٥٣٠	[٢٢٣٨] في الرجل يقول ما شاء الله وشاء فلان
٥٣١	[٢٢٣٩] ما يكره أن يظهر من جسد الرجل
٥٣٣	[٢٤٠] فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه
٥٣٥	[٢٤٣] ما قالوا: في الرجل يقيد غلامه
٥٣٦	[٢٤٤] ما قالوا: في كراهية العرافة
٥٣٨	[٢٤٥] من رخص في العرافة

فهرس المجلد الخامس عشر

الصفحة	الموضوع
٣٣٠-٥	[٢٥] كتاب الديات
٥	[١] باب
٩	[٢] الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم
١١	[٣] دية الخطأ كم هي؟
١٤	[٤] دية العمد: كم هي؟
١٧	[٥] شبه العمد ما هو؟
١٨	[٦] في الخطأ: ما هو؟
١٩	[٧] في الموضحة كم فيها؟
٢٢	[٨] إبل الموضحة ما هي؟
٢٣	[٩] في الآمة كم فيها؟
٢٥	[١٠] المنقلة كم فيها؟
٢٦	[١١] فيما دون الموضحة
٢٩	[١٢] الموضحة في الوجه ما فيها؟
٣١	[١٣] الأذن ما فيها من الدية؟
٣٢	[١٤] الأنف كم فيه؟
٣٥	[١٥] أرنبه الأنف والوتره وجائفة الأنف
٣٦	[١٦] في كسر الأنف
٣٧	[١٧] العين ما فيها؟
٣٨	[١٨] الحاجبان ما فيهما؟

الصفحة	الموضوع
٣٩	[١٩] شعر الرأس إذا لم ينبت.....
٤٠	[٢٠] الأشفار ما قالوا فيها؟.....
٤٢	[٢١] في الأجفان.....
٤٢	[٢٢] الشارب ما فيه إذا نتف؟.....
٤٣	[٣٢] في الفم.....
٤٣	[٢٤] إذا ذهب سمعه وبصره.....
٤٥	[٢٥] إذا ادعى أن سمعه قد ذهب.....
٤٦	[٢٦] إذا ذهب صوته ما فيه؟.....
٤٧	[٢٧] إذا أصابه صعر ما فيه؟.....
٤٨	[٢٨] الرجل تُضرب عينه فيذهب بعض بصره.....
٤٩	[٢٩] الشفتان ما فيهما؟.....
٥١	[٣٠] اللسان ما فيه إذا أصيب؟.....
٥٥	[٣١] الذقن واللحيان ما فيهما؟.....
٥٦	[٣٢] اليد كم فيها؟.....
٥٨	[٣٣] اليد يقطع منها بعد ما قطعت.....
٥٩	[٣٤] الترقوة ما فيها؟.....
٦١	[٣٥] كم في كل سن؟.....
٦٤	[٣٦] من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض؟.....
٦٦	[٣٧] الأصابع من سوى بينها؟.....
٦٨	[٣٨] كم في كل إصبع؟.....
٧٢	[٣٩] من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء.....

الموضوع	الصفحة
[٤٠] الأعور تفقأ عينه.....	٧٢
[٤١] من قال : فيها نصف الدية.....	٧٥
[٤٢] الأعور يفقأ عين إنسان.....	٧٧
[٤٣] السن إذا أصيبت فاسودت.....	٧٧
[٤٤] السن إذا أصيبت : كم يُترص بها؟.....	٧٩
[٤٥] السن يكسر منها الشيء.....	٨٠
[٤٦] السن السوداء تصاب.....	٨٢
[٤٧] في العين القائمة تنخس.....	٨٣
[٤٨] باب الرجل كم فيها؟.....	٨٥
[٤٩] الجائفة كم فيها.....	٨٧
[٥٠] الجائفة في الأعضاء.....	٨٩
[٥١] الذَّكَر ما فيه.....	٩٠
[٥٢] الحشفة تصاب كم فيها؟.....	٩١
[٥٣] اليد الشلاء تصاب.....	٩٣
[٥٤] اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ.....	٩٤
[٥٥] الظفر يسود ويفسد.....	٩٦
[٥٦] الرجل يصيب سن الرجل.....	٩٩
[٥٧] الضلع إذا كسرت.....	٩٩
[٥٨] البيضتان ما فيهما؟.....	١٠١
[٥٩] في لسان الأخرس وذَكَر العنَّين.....	١٠٣
[٦٠] المنكب يكسر ثم يَجْبُرُ.....	١٠٤

الصفحة	الموضوع
١٠٤	[٦١] من فتق المثانة.....
١٠٥	[٦٢] الصلب كم فيه؟.....
١٠٧	[٦٣] الثديان ما فيهما؟.....
١٠٩	[٦٤] العبد يجني الجناية.....
١١٠	[٦٥] العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه.....
١١٢	[٦٦] العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه.....
١١٣	[٦٧] إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟.....
١١٤	[٦٨] الحر يقتل العبد خطأ.....
١١٥	[٦٩] من قال : لا يبلغ به دية الحر.....
١١٦	[٧٠] العبد تفقأ عيناه جميعاً.....
١١٧	[٧١] في سن العبد وجراحه.....
١١٩	[٧٢] الحر يشج العبد أو يجرحه.....
١٢٠	[٧٣] العبد يجرح العبد.....
١٢٢	[٧٤] الرجل يقتله النفر فيدفعون إلى أوليائه.....
١٢٤	[٧٥] في جنين الأمة.....
١٢٥	[٧٦] جنين البهيمة : ما فيه؟.....
١٢٦	[٧٧] في جنين الحرية.....
١٢٩	[٧٨] الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟.....
١٣٠	[٧٩] في قيمة الغرة ما هي؟.....
١٣٠	[٨٠] الغرة على من هي؟.....
١٣١	[٨١] من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة؟.....

الصفحة	الموضوع
١٣٣	[٨٢] العظام من قال : ليس فيها قصاص؟
١٣٤	[٨٣] السائق والقائد ما عليه؟
١٣٥	[٨٤] الردف هل يضمن؟
١٣٦	[٨٥] العقل على من هو؟
١٣٧	[٨٦] جناية المدبر على من تكون؟
١٣٨	[٨٧] جناية المكاتب ما فيها؟
١٣٩	[٨٨] المكاتب يجنى عليه.
١٤٠	[٨٩] في أم الولد تجني.
١٤٠	[٩٠] في العقل.
١٤١	[٩١] الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً.
١٤٤	[٩٢] الدابة تنفح برجلها.
١٤٥	[٩٣] الدابة تضرب برجلها.
١٤٦	[٩٤] الفحل والدابة والمعدن والبئر.
١٤٨	[٩٥] المهر يتبع أمه فيصيب.
١٤٨	[٩٦] الدابة المرسلة أو المنقلبة تصيب إنساناً.
١٤٩	[٩٧] في عين الدابة.
١٥٠	[٩٨] في الدابة يقطع ذنبها.
١٥١	[٩٩] الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده.
١٥٢	[١٠٠] المرأة تجني الجناية.
١٥٣	[١٠١] العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص.
١٥٤	[١٠٢] شبه العمد على من يكون؟

الموضوع	الصفحة
[١٠٣] الرجل يقتل العبد خطأ.....	١٥٥
[١٠٤] العمد والصلح والاعتراف.....	١٥٦
[١٠٥] جناية الصبي العمد والخطأ.....	١٥٧
[١٠٦] الدية في كم تؤدي؟.....	١٥٨
[١٠٧] في اعتراف الصبي.....	١٥٩
[١٠٨] من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.....	١٦٠
[١٠٩] من قال: دية الذمي على النصف أو أقل.....	١٦١
[١١٠] من قال: إذا قتل الذمي المسلم يقتل به.....	١٦٣
[١١١] من قال: لا يقتل مسلم بكافر.....	١٦٦
[١١٢] في الرجل يقتل المرأة عمداً.....	١٦٨
[١١٣] من قال: لا يقتل حتى يؤدي نصف الدية.....	١٦٩
[١١٤] القصاص بين الرجال والنساء.....	١٧٠
[١١٥] في جراحات الرجال والنساء.....	١٧٢
[١١٦] الرجل يقتل عبده.....	١٧٦
[١١٧] الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به.....	١٧٧
[١١٨] الحر يقتل عبد غيره.....	١٧٨
[١١٩] الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج.....	١٨٠
[١٢٠] الصبي الصغير تصاب سته.....	١٨١
[١٢١] المجنون يجني الجناية.....	١٨٢
[١٢٢] المسلم يقتل الذمي خطأ.....	١٨٣
[١٢٣] الرجل يقتل فتعفو امرأته.....	١٨٤

الموضوع	الصفحة
[١٢٤] من قال: لا عفو لها.....	١٨٥
[١٢٥] المرأة ترث من دم زوجها.....	١٨٦
[١٢٦] من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث.....	١٨٧
[١٢٧] من كان يورث الإخوة من الأم من الدية.....	١٨٨
[١٢٨] الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء.....	١٨٩
[١٢٩] العقل على من يكون؟.....	١٩١
[١٣٠] الطبيب والمداوي والخاتن.....	١٩٣
[١٣١] الرجل يقتل فيعفو عن دمه.....	١٩٦
[١٣٢] الرجل يقتل في الحرم.....	١٩٧
[١٣٣] من قال: لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم.....	١٩٨
[١٣٤] الرجل يخنق الرجل.....	٢٠٠
[١٣٥] الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت.....	٢٠١
[١٣٦] الرجل يصدم الرجل.....	٢٠٣
[١٣٧] الحائط المائل يشهد على صاحبه.....	٢٠٤
[١٣٨] الرجل يقع على الرجل أو يشب عليه.....	٢٠٥
[١٣٩] الرجل يعض الرجل فينتزع يده.....	٢٠٧
[١٤٠] الرجل يضرب الرجل حتى يحدث.....	٢٠٨
[١٤١] الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت.....	٢٠٩
[١٤٢] من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص.....	٢١١
[١٤٣] من قال: العمد بالحديد.....	٢١٣
[١٤٤] إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه.....	٢١٤

الموضوع	الصفحة
[١٤٥] الرجل يقتله النفر.....	٢١٦
[١٤٦] من كان لا يقتل منهم إلا واحدا.....	٢١٨
[١٤٧] الرجل يصيب نفسه بالجرح.....	٢١٩
[١٤٨] الإمام يخطئ في الحد.....	٢١٩
[١٤٩] الرجل يقتل ابنه خطأ.....	٢٢٠
[١٥٠] القوم يشج بعضهم بعضا.....	٢٢٠
[١٥١] الكلب يعقر الرجل.....	٢٢٢
[١٥٢] من قال : لا قود إلا بالسيف.....	٢٢٣
[١٥٣] العبد يجني الجنايات.....	٢٢٤
[١٥٤] من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة.....	٢٢٥
[١٥٥] من قال : لقاتل المؤمن توبة.....	٢٣٠
[١٥٦] في تعظيم دم المؤمن.....	٢٣٢
[١٥٧] من قال : العمدة قود.....	٢٣٥
[١٥٨] الصبي والرجل يجتمعان في قتل.....	٢٣٦
[١٥٩] رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقاد منه.....	٢٣٧
[١٦٠] الرجل يقتل وله ولد صغار.....	٢٣٨
[١٦١] الزند يكسر.....	٢٣٩
[١٦٢] الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ.....	٢٣٩
[١٦٣] الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر.....	٢٤٠
[١٦٤] الرجل يريد المرأة على نفسها.....	٢٤١
[١٦٥] الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر.....	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
[١٦٦] فيما تعقل العاقلة.....	٢٤٤
[١٦٧] ما جاء في القسامة.....	٢٤٥
[١٦٨] اليمين في القسامة.....	٢٥٣
[١٦٩] كيف يستحلفون في القسامة؟.....	٢٥٤
[١٧٠] القود بالقسامة.....	٢٥٥
[١٧١] الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟.....	٢٥٧
[١٧٢] القسامة إذا كانوا أقل من خمسين.....	٢٥٨
[١٧٣] القتل يوجد بين الحين.....	٢٥٩
[١٧٤] القسامة من لم يرها.....	٢٦٠
[١٧٥] الرجل يقتل في الزحام.....	٢٦١
[١٧٦] المكاتب يُقتل.....	٢٦٣
[١٧٧] رجل رمى بنار فأحرق دار قوم.....	٢٦٤
[١٧٨] بين المسلم والذمي قصاص؟.....	٢٦٥
[١٧٩] رجل شج رجلاً فذهبت عينه.....	٢٦٦
[١٨٠] القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء.....	٢٦٦
[١٨١] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها.....	٢٦٩
[١٨٢] الرجل يرمى امرأته بالشيء أو أمته.....	٢٧٢
[١٨٣] الرجلان يشهدان على رجل بالحد.....	٢٧٤
[١٨٤] الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء.....	٢٧٤
[١٨٥] الرجل يقتل ابنه.....	٢٧٥
[١٨٦] الرجل تحرق أنثياه.....	٢٧٦

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	[١٨٧] الرجل يستكره المرأة فيفضيها.....
٢٧٧	[١٨٨] الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت.....
٢٧٧	[١٨٩] ما يحل به دم المسلم.....
٢٧٩	[١٩٠] العبد يوجد قتيلاً.....
٢٨٠	[١٩١] الدم يقضي فيه الأمراء.....
٢٨١	[١٩٢] المعاهد يَقْتُلُ.....
٢٨١	[١٩٣] أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم.....
٢٨٢	[١٩٤] الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه.....
٢٨٢	[١٩٥] الرجل يقطع يد السارق.....
٢٨٢	[١٩٦] الرجل يصب الماء في الطريق.....
٢٨٣	[١٩٧] الرجل يقتص له أيحبس؟.....
٢٨٤	[١٩٨] المثلة في القتل.....
٢٨٨	[١٩٩] الرجل يجني الجناية وليس له مولى.....
٢٨٩	[٢٠٠] في قتل المعاهد.....
٢٩٠	[٢٠١] أول ما يقضى بين الناس.....
٢٩١	[٢٠٢] الرجل يموت في القصاص.....
٢٩٢	[٢٠٣] السن الزائدة تصاب.....
٢٩٢	[٢٠٤] الرجل ينخس الدابة فتضرب.....
٢٩٣	[٢٠٥] رجل جدع أنف عبد.....
٢٩٣	[٢٠٦] الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت.....
٢٩٤	[٢٠٧] فيما يصاب في الفتن من الدماء.....

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	[٢٠٨] الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدري
٢٩٥	[٢٠٩] رجلان شجا رجلا: آمة وموضحة
٢٩٦	[٢١٠] إن المسلمين تتكافأ دماؤهم
٢٩٩	[٢١١] الدابة والشاة تفسد الزرع
٣٠١	[٢١٢] المكفوف يصيب إنسانا
٣٠١	[٢١٣] في جناية ابن الملاعنة
٣٠٢	[٢١٤] رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمدا
٣٠٢	[٢١٥] في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾
٣٠٤	[٢١٦] الرجل يصاب بجبل أو دم
٣٠٦	[٢١٧] حر وعبد اصطدما فماتا
٣٠٦	[٢١٨] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
٣٠٨	[٢١٩] القود من اللطمة
٣١٠	[٢٢٠] الضربة بالسوط
٣١١	[٢٢١] الرجل يستعير الدابة فيركضها
٣١٢	[٢٢٢] رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده
٣١٢	[٢٢٣] الرجل يوقف دابته
٣١٢	[٢٢٤] الدامية والباضعة والهاشمة
٣١٣	[٢٢٥] العبدان يجرح أحدهما
٣١٤	[٢٢٦] الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم
٣١٥	[٢٢٧] النسوة يشهدن على القتل

الصفحة	الموضوع
٣١٥	[٢٢٨] التغليظ في الدية.....
٣١٦	[٢٢٩] امرأة ضُربتْ فأسقطت.....
٣١٦	[٢٣٠] الاستهلال التي تجب به الدية.....
٣١٧	[٢٣١] في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت.....
٣١٧	[٢٣٢] في المملوك يضربه سيده.....
٣١٧	[٢٣٣] في قتل اللص.....
٣٢١	[٢٣٤] العقل على رؤوس الرجال.....
٣٢١	[٢٣٥] الشيء يسقط فيقع على إنسان.....
٣٢٢	[٢٣٦] الرجل يقتص له فيما دون النفس.....
٣٢٢	[٢٣٧] المرأة تضرب وهي حامل.....
٣٢٣	[٢٣٨] إذا قتل العبد العبد عمداً.....
٣٢٣	[٢٣٩] القتل يوجد في سوق.....
٣٢٣	[٢٤٠] الرجل يكرى الدابة.....
٣٢٤	[٢٤١] الوالي يأمر القوم بالشيء.....
٣٢٥	[٢٤٢] امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانحرم أنفها.....
٣٢٥	[٢٤٣] فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً.....
٣٢٥	[٢٤٤] رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه.....
٣٢٦	[٢٤٥] الرجل يوجد مقطعاً.....
٣٢٦	[٢٤٦] من قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة.....
٣٢٧	[٢٤٧] الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل.....
٣٢٧	[٢٤٨] امرأة حملت من الزنى.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	[٢٤٩] صاحب المعبر يعبر بدواب.....
٣٢٨	[٢٥٠] في شحمة الأذن.....
٥١٦-٣٣١	[٢٦] كتاب الحدود
٣٣١	[١] ما جاء في التشفع للسارق.....
٣٣٤	[٢] الستر على السارق.....
٣٣٥	[٣] في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٠	[٤] من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٣	[٥] في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.....
٣٤٥	[٦] في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.....
٣٤٧	[٧] في السارق تقطع يده ؛ يتبع بالسرقة.....
٣٤٨	[٨] في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟.....
٣٤٩	[٩] من قال : لا يقطع إذا سرق في إباقه.....
٣٥٠	[١٠] في الغلام يسرق أو يأتي الحد.....
٣٥٣	[١١] ما جاء في الجارية تصيب حداً.....
٣٥٤	[١٢] ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد.....
٣٥٤	[١٣] في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر ، ما عليه؟.....
٣٥٦	[١٤] في العبد يقر بالجلد هل يجوز ذلك عليه؟.....
٣٥٧	[١٥] ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟.....
٣٥٨	[١٦] في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا.....
٣٥٩	[١٧] في الرجل يقر بالسرقة : كم يردد مرة؟.....
٣٥٩	[١٨] في الرجل يقذف القوم جميعاً.....

الموضوع	الصفحة
[١٩] في المسلم يقذف الذمي : عليه حد أم لا؟.....	٣٦١
[٢٠] في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم.....	٣٦٢
[٢١] في الذمي يقذف المسلم.....	٣٦٣
[٢٢] في العبد يقذف الحر كم يضرب؟.....	٣٦٤
[٢٣] من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين.....	٣٦٦
[٢٤] في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟.....	٣٦٧
[٢٥] في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه.....	٣٦٧
[٢٦] ما قالوا : في قاذف أم الولد؟.....	٣٦٨
[٢٧] من قال : يضرب قاذف أم الولد.....	٣٦٩
[٢٨] في المرأة تقذف وقد ملكت مرة.....	٣٧٠
[٢٩] في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود.....	٣٧١
[٣٠] في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا؟.....	٣٧٤
[٣١] في المكاتب يصيب الحد.....	٣٧٨
[٣٢] من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج.....	٣٧٩
[٣٣] في الامتحان في الحدود.....	٣٨٠
[٣٤] في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء.....	٣٨٢
[٣٥] من قال : عليه الحد.....	٣٨٣
[٣٦] في القاذف : تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟.....	٣٨٤
[٣٧] في الرجل يقول للرجل : يا فاعل بأمه.....	٣٨٦
[٣٨] في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما.....	٣٨٦
[٣٩] في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب.....	٣٨٧

الموضوع	الصفحة
[٤٠] في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها.....	٣٨٩
[٤١] في اللوطي حد كحد الزاني.....	٣٨٩
[٤٢] في الرجل يقول للرجل : يا لوطي ، من قال : لا يحد.....	٣٩٢
[٤٣] من قال : عليه الحد إذا قال : يا لوطي.....	٣٩٣
[٤٤] في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه أيضاً.....	٣٩٤
[٤٥] في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين.....	٣٩٥
[٤٦] في الرجل يعرض للرجل بالفرى : ما في ذلك؟.....	٣٩٥
[٤٧] من كان يرى في التعريض عقوبة.....	٣٩٧
[٤٨] في الأمة والعبد يزنيان.....	٣٩٨
[٤٩] في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟.....	٣٩٩
[٥٠] في الرجل يسرق الصبي والمملوك.....	٣٩٩
[٥١] في قليل الخمر : فيه حد أم لا؟.....	٤٠١
[٥٢] النبيذ من رأى فيه حداً.....	٤٠٢
[٥٣] في حد الخمر : كم هو؟ وكم يضرب شاربها؟.....	٤٠٣
[٥٤] ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد.....	٤٠٧
[٥٥] في المسلم يسرق من الذمي الخمر ، يقطع أم لا؟.....	٤٠٨
[٥٦] باب في المستكرهة.....	٤٠٨
[٥٧] ما جاء في السكران يقتل.....	٤١٠
[٥٨] باب في السكران يسرق ، يقطع أم لا؟.....	٤١١
[٥٩] من قال : الحدود إلى الإمام.....	٤١٢
[٦٠] في الرجل يقول للرجل : يا شارب خمر.....	٤١٢

الموضوع	الصفحة
[٦١] في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه.....	٤١٣
[٦٢] في الرجل يلاعن وتأبى المرأة.....	٤١٥
[٦٣] في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها.....	٤١٦
[٦٤] في المحدود يقذف امرأته.....	٤١٦
[٦٥] في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة.....	٤١٧
[٦٦] في قاذف الملاعنة أو ابنها.....	٤١٧
[٦٧] في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة.....	٤١٩
[٦٨] في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه وأنكر أن يكون طلقها.....	٤٢٠
[٦٩] في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان.....	٤٢٣
[٧٠] في درء الحدود بالشبهات.....	٤٢٣
[٧١] من قال : لا حد على من أتى بهيمة.....	٤٢٧
[٧٢] من قال : على من أتى بهيمة حد.....	٤٢٧
[٧٣] في الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما.....	٤٣٠
[٧٤] في الرجل يطأ الجارية من الفيء.....	٤٣٢
[٧٥] في الرجل يقع على جارية امرأته.....	٤٣٣
[٧٦] من قال : ليس في جارية امرأته حد.....	٤٣٧
[٧٧] في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟.....	٤٣٩
[٧٨] من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا ولا شرب خمر.....	٤٤٠
[٧٩] في الرجل يقع على جاريته ولها زوج.....	٤٤٠
[٨٠] في الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه؟.....	٤٤١

الصفحة

الموضوع

- ٤٤٢ [٨١] في العبد يسرق من مولاه ، ما عليه؟
- ٤٤٣ [٨٢] في الرجل يأتي جارية أمه.....
- ٤٤٤ [٨٣] في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا.....
- ٤٤٦ [٨٤] في الرجل يسرق الثمر والطعام.....
- ٤٤٩ [٨٥] في الرجل تقطع ، من قال : يترك العقب؟.....
- ٤٥٠ [٨٦] ما قالوا : من أين تقطع؟.....
- ٤٥١ [٨٧] في حسم يد السارق إلى هنا.....
- ٤٥٣ [٨٨] في الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه؟.....
- ٤٥٤ [٨٩] ما جاء في النباش يؤخذ : ما حده؟.....
- ٤٥٧ [٩٠] ما جاء في السكران : متى يضرب : إذا صحا ، أو في حال سكره؟
- ٤٥٨ [٩١] في رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه؟.....
- ٤٦٠ [٩٢] من قاء الخمر : ما عليه؟.....
- ٤٦٠ [٩٣] من كره حلق الرأس في العقوبة.....
- ٤٦١ [٩٤] من رخص في حلقه وجزه.....
- ٤٦٢ [٩٥] من كره إقامة الحدود في المساجد.....
- ٤٦٥ [٩٦] من رخص في إقامة الحدود في المساجد.....
- ٤٦٥ [٩٧] في الرجل يقول للرجل : ما تأتي امرأتك إلا حراماً ، ما عليه.....
- ٤٦٥ [٩٨] في الخلسة فيها قطع أم لا؟.....
- ٤٦٧ [٩٩] في الخيانة ما عليه فيها.....
- ٤٦٨ [١٠٠] ما جاء في الضرب في الحد.....
- ٤٧٠ [١٠١] في السوط من كان يأمر به أن يدق.....

الموضوع	الصفحة
[١٠٢] في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.....	٤٧١
[١٠٣] في الرجل يوجد شارباً في رمضان ، ما حده؟.....	٤٧٣
[١٠٤] في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه : ما عليه؟.....	٤٧٣
[١٠٥] في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها.....	٤٧٤
[١٠٦] في الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته.....	٤٧٤
[١٠٧] في شاهد الزور ما يعاقب؟.....	٤٧٦
[١٠٨] في شهادة النساء في الحدود.....	٤٧٧
[١٠٩] في قوله تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).....	٤٧٩
[١١٠] في الصغير يفتري عليه.....	٤٨٠
[١١١] في الرجل يقول للرجل : لست ابن فلانة.....	٤٨١
[١١٢] في قوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ).....	٤٨١
[١١٣] في الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما عليه؟.....	٤٨٣
[١١٤] في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر.....	٤٨٥
[١١٥] من قال : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؟.....	٤٨٦
[١١٦] في المرأة تزوج عبدها.....	٤٨٧
[١١٧] في الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية : ما حده؟.....	٤٨٩
[١١٨] في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟.....	٤٨٩
[١١٩] في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا؟.....	٤٩٨
[١٢٠] في النفي من أين إلى أين؟.....	٥٠١
[١٢١] في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟.....	٥٠٣

الموضوع	الصفحة
[١٢٢] من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ..	٥٠٤
[١٢٣] فيمن يبدأ بالرجم؟	٥٠٨
[١٢٤] في الشهادة على الزنا، كيف هي؟	٥٠٩
[١٢٥] في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان	٥١٢
[١٢٦] في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه	٥١٣
[١٢٧] في الذمي يستكره المسلمة على نفسها	٥١٤
[١٢٨] في الرجل يقول: زني بفلانة، ما عليه؟	٥١٥

* * *

فهرس المجلد السادس عشر

الصفحة	الموضوع
٦٠-٥	[٢٦] كتاب الحدود
٥	[١٢٩] في الرجل يقذف الرجل بالمرأة
٥	[١٣٠] في الرجل يقذف امرأته برجل ويُسمِّيهِ
٦	[١٣١] في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن تزوجك
٦	[١٣٢] في رجل طلق امرأته ثم قذفها: ما عليه؟
٨	[١٣٣] في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟
٩	[١٣٤] في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها
١٠	[١٣٥] في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو
١١	[١٣٦] في الرجل يقع على ذات محرم منه
١٢	[١٣٧] في التعزير: كم هو؟ وكم يبلغ به؟
١٤	[١٣٨] باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه
	أم لا؟
١٥	[١٣٩] في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا
١٥	[١٤٠] في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي
١٦	[١٤١] في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك
١٦	[١٤٢] في رجل قذف رجلاً وأمه مشركة
١٧	[١٤٣] في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها
١٨	[١٤٤] في الرجل يفترى عليه ما قالوا: في عفوه عن ذلك
١٨	[١٤٥] في السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره

الموضوع	الصفحة
[١٤٦] في السكران : من كان يضربه الحد ويميز لاقه؟	١٩
[١٤٧] في أم الولد تفجر ما عليها.....	٢٠
[١٤٨] في الشهادة على الشهادة في الحد.....	٢١
[١٤٩] في إقامة الحدود والقود في الحرم.....	٢٢
[١٥٠] في الرجل يسرق فيطرح سرقة خارجاً و يؤخذ في البيت ، ما عليه؟	٢٤
[١٥١] في القوم ينقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون معهم بعض المتاع.....	٢٤
[١٥٢] في الرجل المتهم يوجد معه المتاع.....	٢٥
[١٥٣] في الرجل يضرب الرجل بالسيف ، ويرفع عليه السلاح.....	٢٦
[١٥٤] فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل.....	٢٨
[١٥٥] في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس.....	٣٥
[١٥٦] في الرجل يقول للرجل : زني وأنت مشرك.....	٣٦
[١٥٧] في الرجل ينفي الرجل من فخذة : ما عليه؟	٣٧
[١٥٨] في الرجل يقول للرجل : يا زان.....	٣٧
[١٥٩] في الرجل يقول للرجل : يا روسيه.....	٣٧
[١٦٠] في الرجل يقول للرجل : يا مفعولاً به.....	٣٨
[١٦١] في الرجل يقول للرجل : يا مخنث.....	٣٨
[١٦٢] في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق.....	٣٩
[١٦٣] في رجل يقول للرجل : يا دعي ، ما عليه؟	٤٠
[١٦٤] في الرجل يزني بالصبية ، ما عليه؟	٤٠

الصفحة	الموضوع
٤١	[١٦٥] في تعليق اليد في العنق.....
٤٢	[١٦٦] ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟.....
٤٤	[١٦٥] في المرتد عن الإسلام، ما عليه؟.....
٤٦	[١٦٦] في المرتدة: ما يصنع بها؟.....
٤٨	[١٦٩] في الزنادقة: ما حدهم؟.....
٥٠	[١٧٠] في النصراني يسلم ثم يرتد.....
٥١	[١٦٩] في الرجل يسرق من الكعبة.....
٥٢	[١٧٠] في المحارب يؤتى به إلى الإمام.....
٥٢	[١٧١] في المرأة تقع على المرأة.....
٥٣	[١٧٢] في المحارب إذا قُتل وأخذ المال وأخاف السيل.....
٥٤	[١٧٥] ما تدرأ فيه الحدود.....
٥٤	[١٧٦] الرجل يُضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع.....
٥٥	[١٧٧] في اليهودي والنصراني يزنيان.....
٥٦	[١٧٨] في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً.....
٥٧	[١٧٩] في النساء كيف يضربن؟.....
٥٧	[١٨٠] في الرأس يضرب في العقوبة.....
٥٨	[١٨١] الرجل يسمع الرجل وهو يقذف.....
٥٨	[١٨٢] في الرجل يقذف ويدعي بينة غيباً.....
٥٩	[١٨٣] في السكران: يُقتل.....

المصنف

الموضوع

٥٠٤-٩٥

[٢٨] كتاب الدعاء

- [٢] ما كان النبي ﷺ يقوله عند الكرب..... ١٠٦
- [٣] في دعوة الرجل للرجل الغائب..... ١٠٧
- [٤] العزم في الدعاء..... ١٠٩
- [٥] في فضل الدعاء..... ١١٠
- [٦] الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟..... ١١٣
- [٧] الدعاء بالعافية..... ١١٦
- [٨] من كان يدعو بالغنى؟..... ١١٩
- [٩] من كان يقول: يا مقلب القلوب؟..... ١٢١
- [١٠] ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟..... ١٢٣
- [١١] دعاء النبي ﷺ: «طهرني بالثلج»..... ١٢٥
- [١٢] الرعد ما يدعى به له؟..... ١٢٦
- [١٣] ما يدعى به للريح إذا هبت؟..... ١٢٨
- [١٤] ما يدعى به في الاستسقاء؟..... ١٣١
- [١٥] من قال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؟..... ١٣٢
- [١٦] ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟..... ١٣٣
- [١٧] الرجل يتعار من الليل، ما يدعو به؟..... ١٣٥
- [١٨] الساعة التي يستجاب فيها الدعاء..... ١٣٦
- [١٩] ما يدعى به إذا سمع الأذان؟..... ١٣٨
- [٢٠] الكلمات التي تلقى آدم من ربه..... ١٣٩
- [٢١] ما يقال: في دبر الصلوات؟..... ١٤٠

الموضوع	الصفحة
[٢٢] الدعاء بلا نية ولا عمل.....	١٤٩
[٢٣] ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح؟.....	١٥٠
[٢٣] ما قالوا: في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه، ما يدعو به؟.....	١٦٠
[٢٥] ما قالوا: في الرجل ما يدعو به إذا أصابه هم أو حزن.....	١٦٩
[٢٦] ما يقال: في طلب الحاجة وما يدعى به.....	١٧٠
[٢٧] ما يدعى به للعامة: كيف هو؟.....	١٧١
[٢٨] ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه.....	١٧٢
[٢٩] ما ذكر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته.....	١٧٤
[٣٠] في الدعاء في الليل: ما هو؟.....	١٧٦
[٣١] من كان يحب إذا دعا أن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي	
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.....	١٧٨
[٣٢] ما حفظ مما علمه النبي ﷺ فاطمة أن تقوله؟.....	١٧٩
[٣٣] ما علمه النبي ﷺ عائشة أن تدعو به؟.....	١٨٠
[٣٥] من كان يقول في دعائه: أحييني ما كانت الحياة خيراً لي؟.....	١٨١
[٣٥] ما يستفتح به الدعاء؟.....	١٨٣
[٣٦] ما ذكر فيمن سأل النبي ﷺ أن يعلمه ما يدعو به فعلمه.....	١٨٣
[٣٧] في اسم الله الأعظم.....	١٨٩
[٣٨] إذا دعا الرجل فليكثر.....	١٩٢
[٣٩] في دعوة المظلوم.....	١٩٢

الصفحة

الموضوع

- [٤٠] دعاء داود النبي عليه السلام ١٩٤
- [٤١] ما علمه النبي ﷺ أم هانئ ١٩٦
- [٤٢] دعاء عيسى بن مريم عليه السلام ١٩٧
- [٤٣] في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ به ١٩٨
- [٤٤] ما كان يدعو به النبي ﷺ؟ ١٩٩
- [٤٥] الرجل يريد الحاجة: ما يدعو به؟ ٢٠٤
- [٤٦] الرجل إذا دعا ببطن كفه ٢٠٦
- [٤٧] ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به ٢٠٨
- [٤٨] من كره الاعتداء في الدعاء ٢٠٨
- [٤٩] في ثواب التسييح ٢٠٩
- [٥٠] ما ذكر في الاستغفار ٢١٧
- [٥١] في ثواب ذكر الله عز وجل ٢٢٢
- [٥٢] ما يدعى به في الاستسقاء ٢٣٣
- [٥٣] ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه ٢٣٤
- [٥٤] ما دعا به النبي ﷺ لأُمته فأعطي بعضه ٢٤١
- [٥٥] ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء ٢٤٤
- [٥٦] ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه ٢٤٦
- [٥٧] ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٥٢
- [٥٨] ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله ٢٥٧
- [٥٩] ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء ٢٥٩
- [٦٠] ما يقول الرجل إذا تطيره ٢٦٠

الصفحة	الموضوع
٢٦١	[٦١] ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره
٢٦١	[٦٢] في التعوذ من الشرك ما يقوله الرجل حين يبرأ منه
٢٦٢	[٦٣] ما ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه
٢٦٤	[٦٤] ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه
٢٦٤	[٦٥] في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيبه
٢٦٦	[٦٦] ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به
٢٦٧	[٦٧] ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه
٢٧١	[٦٨] ما كان النبي (ﷺ) يقول: إذا اشتد المطر
٢٧١	[٦٩] ما نهى عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله
٢٧٣	[٧٠] الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه
٢٧٤	[٧٢] الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به
٢٧٦	[٧٣] ما يقول: الرجل إذا اشتد غضبه
٢٧٦	[٧٤] ما دعا به النبي ﷺ يوم بدر ويوم حنين
٢٧٧	[٧٥] ما كان النبي ﷺ يدعو به إذا لقي العدو
٢٧٨	[٧٦] ما يقول: إذا وقع في الأمر العظيم
٢٧٩	[٧٧] ما ذكر فيمن سأل الوسيلة
٢٧٩	[٧٨] ما جاء في الرجل يُلبس الشيطان عليه صلاته
٢٨٠	[٧٩] ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به
٢٨٤	[٨٠] في التعوذ بالمعوذتين
٢٨٤	[٨١] ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس
٢٨٥	[٨٢] في الرجل يريد السفر ما يدعو به

الموضوع	الصفحة
[٨٣] في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به.....	٢٨٧
[٨٤] الرجل يفزع من الليل ما يدعو به.....	٢٨٩
[٨٥] ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام.....	٢٩٢
[٨٦] ما يقول الرجل إذا استلم الحجر.....	٢٩٣
[٨٧] ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام.....	٢٩٣
[٨٨] ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة.....	٢٩٥
[٨٩] من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت.....	٢٩٧
[٩٠] ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة.....	٢٩٨
[٩١] ما يدعو به إذا رمى الجمرة.....	٢٩٩
[٩٢] من قال: ليس عند الجمار دعاء مؤقت.....	٣٠٠
[٩٣] ما يدعو به عشية عرفة.....	٣٠٠
[٩٤] ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت.....	٣٠٢
[٩٥] في رفع الصوت بالدعاء.....	٣٠٢
[٩٦] الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه.....	٣٠٥
[٩٧] من رخص في رفع اليدين في الدعاء.....	٣٠٥
[٩٨] من كان يقول الدعاء: بأصبع ويدعو بها.....	٣٠٧
[٩٩] ما قالوا: في تحريك الأصبع في الدعاء.....	٣١١
[١٠٠] الرجل يدعو وهو قائم من كرهه؟.....	٣١١
[١٠١] من رخص أن يدعو وهو قائم؟.....	٣١٣
[١٠٢] ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر.....	٣١٣
[١٠٣] من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت؟.....	٣١٥

الموضوع	الصفحة
[١٠٤] ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله	٣١٥
[١٠٥] ما يدعو به في قنوت الفجر	٣١٧
[١٠٦] ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة	٣١٩
[١٠٧] في الرجل يركب الدابة والبعير ما يدعو به؟	٣١٩
[١٠٨] ما قالوا: في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو وعن الليل أن يقومه و ما يدعو به	٣٢١
[١٠٩] ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله	٣٢٤
[١١٠] ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه	٣٢٥
[١١١] الرجل يرى المبتلى ما يدعو به	٣٢٥
[١١٢] ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله	٣٢٦
[١١٣] ما قالوا: إن الدعاء يلحق الرجل وولده	٣٢٦
[١١٤] الغيلان إذا رثيت ما يقول: الرجل	٣٢٧
[١١٥] ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال	٣٢٩
[١١٦] ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد	٣٣١
[١١٧] من قال: نزلت: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) في الدعاء	٣٣٤
[١١٨] ما يدعو به الرجل وهو في المسجد	٣٣٥
[١١٩] ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة	٣٣٧
[١٢٠] ما يدعى به في الصلاة على الجنائز	٣٣٨
[١٢١] من قال: ليس على الميت دعاء موقت	٣٤٤
[١٢٢] في الدعاء في الخلوة	٣٤٥
[١٢٣] ما علّم النبي ﷺ الأعرابي حين جاء يسأله	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
[١٢٤] ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة عقرب.....	٣٤٦
[١٢٥] ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر.....	٣٤٩
[١٢٦] في الديك إذا سمع صوته ما يدعى به.....	٣٤٩
[١٢٧] من قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت النار: اللهم أعذه، والجنة مثل ذلك.....	٣٥٠
[١٢٨] من كان يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه.....	٣٥١
[١٢٩] في العطسة إذا عطس فقال، لم يصبه وجع ضرس.....	٣٥٢
[١٣٠] من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر.....	٣٥٢
[١٣١] ما قالوا: في قراءة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بعد الفجر.....	٣٥٢
[١٣٢] ما جاء في قراءة: (الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾ وَتَبَرَّكَ) وما قالوا: فيهما.....	٣٥٣
[١٣٣] ما يقول الرجل إذا ندت به دابته أو بعيره في سفر.....	٣٥٤
[١٣٤] من قال: دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم.....	٣٥٥
[١٣٥] ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد.....	٣٥٥
[١٣٦] ما يدعى به ليلة عرفة.....	٣٥٦
[١٣٧] ما أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعو به.....	٣٥٧
[١٣٨] ما علمه النبي ﷺ وأمر به مما يسد الحاجة.....	٣٥٨
[١٣٩] فيما اصطفى الله من الكلام.....	٣٥٨
[١٤٠] ما إذا قاله الرجل دفع عنه أنواع البلاء.....	٣٥٩

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	[١٤١] ما إذا قاله الرجل أمر أن يدعو ويسأل
٣٥٩	[١٤٢] ما قالوا: في الدعاء الذي يستجاب
٣٦٠	[١٤٣] في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له
٣٦٠	[١٤٤] في الدعاء لمشارك
٣٦١	[١٤٥] باب في المسلم يؤمن على دعاء الراهب
٣٦١	[١٤٦] في السقط والمولود وما يدعى لها به
٣٦٢	[١٤٧] ما جاء في التسبيح في رمضان
٣٦٣	[١٤٨] ما يدعو به الرجل ويقول له إذا وضع الميت في قبره
٣٦٦	[١٤٩] ما يدعى به للميت بعد ما يدفن
٣٦٧	[١٥٠] فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه
٣٦٨	[١٥١] ما قالوا: في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب ..
٣٦٩	[١٥٢] في الدعاء للمجوس
٣٦٩	[١٥٣] ما يدعى به في ركعتي الطواف
٣٧٠	[١٥٤] ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة
٣٧١	[١٥٥] ما يدعى به للمسكين وكيف يرد عليهم؟
٣٧١	[١٥٦] في الرهصة صيب الدابة
٣٧١	[١٥٧] دعاء طاوس
٣٧٢	[١٥٨] ما كان النبي ﷺ يعظمه من الدعاء
٣٧٢	[١٥٩] من قال: الدعاء يرد القدر
٣٧٣	[١٦٠] ما ذكر في أحب الكلام إلى الله
٣٧٣	[١٦١] من دعا فعرف الإجابة

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	[١٦٢] ما يقول الرجل إذا نعب الغراب.....
٣٧٥	[١٦٣] الفنون.....
٣٧٥	[١٦٤] الدعاء قائما.....
٣٧٥	[١٦٥] في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله ﷺ ما أمره به.....
٣٧٥	[١٦٦] في ثواب تكبيرة ما هو.....
٣٧٦	[١٦٧] ما دعا به النبي ﷺ للرجل الذي نزل عليه.....
٣٧٧	[١٦٨] ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض.....
٣٧٧	[١٦٩] ما يقول: الرجل إذا ابتاع مملوكا وما يقول: إذا رأى البرق.....
	[١٧٠] ما يقال: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
٣٧٧	محمدًا رسول الله.....
٣٧٨	[١٧١] الاستعاذة من الشيطان.....
٣٧٨	[١٧٢] ما أمر النبي ﷺ عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء.....
٣٧٩	[١٧٣] ما أمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به.....
٣٧٩	[١٧٤] ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر.....
٣٧٩	[١٧٥] باب السيماء.....
	[١٧٦] ما دعا به النبي ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد
٣٨١	الأحزاب.....
٣٨٢	[١٧٧] دعوة لداود النبي ﷺ.....
٣٨٣	[١٧٨] ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه.....
٣٨٥	[١٧٩] ما يدعو به الرجل ويقول: إذا دخل الكنيف.....
٣٨٦	[١٨٠] ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج.....
٣٨٨	[١٨١] في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به.....

الصفحة	الموضوع
٣٨٩-٤٠٤	[٢٩] كتاب فضائل القرآن
٣٨٩	ما جاء في إعراب القرآن
٣٩٣	[٢] في تعليم القرآن كم آية
٣٩٤	[٣] ثواب من قرأ حروف القرآن
٣٩٦	[٤] في حسن الصوت بالقرآن
٣٩٩	[٥] في التطريب من كرهه
٤٠٠	[٦] في فضل من قرأ القرآن
٤٠٣	[٧] في القرآن بأي لسان نزل
٤٠٤	[٨] فيما نزل بلسان الحبشة
٤٠٥	[٩] فيما فسر بالرومية
٤٠٥	[١٠] ما فسر بالنبطية
٤٠٦	[١١] ما فسر بالفارسية
٤٠٧	[١٢] ما فسر بالشعر من القرآن
٤٠٩	[١٣] في تعاهد القرآن
٤١١	[١٤] في نسيان القرآن
٤١٢	[١٥] من كره أن يتأكل بالقرآن
٤١٤	[١٦] في التمسك بالقرآن
٤١٩	[١٧] في البيت الذي يقرأ فيه القرآن
٤٢١	[١٨] التنطع في القراءة
٤٢٢	[١٩] في القرآن إذا اشتبه
٤٢٣	[٢٠] في الماهر بالقرآن

الصفحة

الموضوع

- [٢١] في الرجل إذا ختم ما يصنع ٤٢٤
- [٢٢] من قال : يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة ٤٢٥
- [٢٣] من قال يقال : لصاحب : القرآن اقرأ وارقه ٤٣١
- [٢٤] من قرأ القرآن على عهد النبي ﷺ ٤٣٣
- [٢٥] في الفضل الذي ذكره الله في القرآن ٤٣٥
- [٢٦] فيمن تعلم القرآن وعلمه ٤٣٦
- [٢٧] في الوصية بالقرآن وقراءته ٤٣٨
- [٢٨] من قرأ مائة آية أو أكثر ٤٤٠
- [٢٩] من قال : قراءة القرآن أفضل مما سواه ٤٤٢
- [٣٠] من كره أن يقول : قرأت القرآن كله ٤٤٣
- [٣١] من كره أن يقول : المفصل ٤٤٤
- [٣٢] من قال : القرآن كلام الله ٤٤٥
- [٣٣] من كره أن يفسر القرآن ٤٤٥
- [٣٤] من كره أن يقول : إذا قرأ القرآن ليس كذا ٤٤٨
- [٣٥] من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا ٤٥٠
- [٣٦] القرآن على كم نزل حرفاً ٤٥٠
- [٣٧] من يؤخذ القرآن ٤٥٣
- [٣٨] ما نزل من القرآن بمكة والمدينة ٤٥٧
- [٣٩] في القراءة يسرع فيها ٤٥٩
- [٤٠] من قال : اعملوا بالقرآن ٤٦١
- [٤١] من نهى عن التماري في القرآن ٤٦٢

الموضوع	الصفحة
[٤٢] في مثل من جمع القرآن والإيمان	٤٦٤
[٤٣] من كره رفع الصوت واللغة عند قراءة القرآن	٤٦٥
[٤٤] في النظر في المصحف	٤٦٦
[٤٥] من كره أن يقول : قراءة فلان	٤٦٨
[٤٦] في القرآن متى نزل	٤٦٨
[٤٧] في رفع القرآن والإسراء به	٤٦٩
[٤٨] فيمن لا تنفعه قراءة القرآن	٤٧٠
[٤٩] في المعوذتين	٤٧٤
[٥٠] في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل	٤٧٧
[٥١] من قال تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن	٤٧٨
[٥٢] من قال : عظموا القرآن	٤٧٩
[٥٣] أول من جمع القرآن	٤٨١
[٥٤] في المصحف يحلى	٤٨٢
[٥٥] من رخص في حلية المصحف	٤٨٣
[٥٦] التعشير في المصحف	٤٨٤
[٥٧] من قال : جردوا القرآن	٤٨٦
[٥٨] من قال : من إجلال الله إكرام حامل القرآن	٤٨٧
[٥٩] الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة	٤٨٧
[٦٠] من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها	٤٨٩
[٦١] فيمن تثقل عليه قراءة القرآن	٤٨٩
[٦٢] من كان يدعو بالقرآن	٤٩٠

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٠ [٦٣] ما جاء في صعب السور
- ٤٩١ [٦٤] ما يشبه من القرآن بالتوراة والإنجيل
- ٤٩٢ [٦٥] في القرآن يختلف على الياء والتاء
- ٤٩٣ [٦٦] في الصبيان متى يتعلمون القرآن
- ٤٩٤ [٦٧] من قال: الحسد في قراءة القرآن
- ٤٩٤ [٦٨] في فضل الحواميم
- ٤٩٥ [٦٩] في درس القرآن وعرضه
- ٤٩٧ [٧٠] ما جاء في فضل المفصل
- ٤٩٨ [٧١] في القرآن والسلطان
- ٤٩٩ [٧٢] من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود
- ٥٠٠ [٧٣] في قراءة النبي ﷺ على غيره
- ٥٠٢ [٧٤] من كره أن يقرأ القرآن منكوسا
- ٥٠٢ [٧٥] في القوم يتدارسون القرآن
- ٥٠٢ [٧٦] في نقط المصاحف

فهرس المجلد السابع عشر

الصفحة	الموضوع
٦٠-٥	[٢٠] كتاب الإيمان
٥	[١] ما ذكر في الإيمان والإسلام
١٣	[٢] ما قالوا في صفة الإيمان
١٨	[٣] من قال : أنا مؤمن
٢٢	[٤] ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال
٢٦	[٥] باب
٢٩	[٦] باب
٩٨-٦١	[٣١] كتاب الرؤيا
٦١	[١] ما قالوا : في تعبير الرؤيا
٦٥	[٢] ما قالوا فيمن رأى النبي في المنام
٦٧	[٣] ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤي
٦٩	[٤] ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ من الرؤيا
٨٢	[٥] من قال : إذا رأى ما يكره فليتعوذ
٨٣	[٦] ما عبره أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٨٥	[٧] ما عبره عمر رضي الله عنه
٨٨	[٨] باب
٨٩	[٩] ما ذكر عن عثمان في الرؤيا
٩٠	[١٠] ما ذكر عن أبي هريرة في الرؤيا
٩٠	[١١] رؤيا عائشة رضي الله عنها
٩١	[١٢] رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

الموضوع	الصفحة
[١٣] ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء	٩٥
[٢٢] كتاب الأمراء	٩٩-١٧٠
[١] ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم	٩٩
[٢٣] كتاب الوصايا	١٧١-٢٤٢
[١] ما جاء في الوصية لو ارث	١٧١
[٢] في الرجل يستأذن ورثته في ن يوصي بأكثر من الثلث	١٧٣
[٣] الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها	١٧٥
[٤] في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي	١٧٧
[٥] في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا	١٧٨
[٦] في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله	١٧٩
[٧] في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء	١٧٩
[٨] في رجل قال : لبني فلان يعطى الأغنياء	١٨٠
[٩] في رجل له دور فأوصى بثلثها أجمع له في موضع أم لا ؟	١٨٠
[١٠] في رجل قال : ثلثي ثلاثمائة : لفلان مائة ، ومائة لفلان	١٨١
[١١] إذا قال : ثلثي لفلان ، فإن مات فهو لفلان	١٨١
[١٢] في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة	١٨٢
[١٣] في الوصية إلى المرأة	١٨٣
[١٤] رجل أوصى للمحاربين أين يجعل ؟	١٨٤
[١٥] في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة : من أجازه	١٨٤
[١٦] من قال : يرد على ذي القرابة	١٨٦
[١٧] الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها	١٨٧

الموضوع	الصفحة
[١٨] رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم	١٨٧
[١٩] إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين	١٨٨
[٢٠] إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده	١٨٨
[٢١] رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه	١٨٩
[٢٢] من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ، ومن رخص فيه	١٨٩
[٢٣] في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله	١٩٠
[٢٤] امرأة قيل لها : أوصي ، فجعلوا يقولون لها : أوصي بكذا	
فجعلت تؤمي برأسها نعم	١٩١
[٢٥] الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها	١٩٢
[٢٦] من كان يستحب أن يكتب في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن	
أغير وصيتي	١٩٤
[٢٧] الرجل يمرض فيوصي بماله ولا يقول في مرضي هذا	١٩٥
[٢٨] في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها	١٩٥
[٢٩] الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته	
تكون من الثلث أو من جميع المال	١٩٥
[٣٠] المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق أيجوز ذلك	١٩٧
[٣١] في وصية المجنون	١٩٧
[٣٢] في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه	١٩٨
[٣٣] الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت	١٩٩
[٣٤] الرجل يوصي بالوصية ويقول : اشهدوا على ما فيها	٢٠٠
[٣٥] من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم	٢٠٣

الصفحة

الموضوع

- [٣٦] من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة، وله ذكر وأنثى ٢٠٤
- [٣٧] رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلاث ماله، وكان
الفرس ثلث ماله ٢٠٥
- [٣٨] الرجل يوصي لعبده بالشيء ٢٠٥
- [٣٩] في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟ ٢٠٦
- [٤٠] من قال: وصية العبد حيث جعلها ٢٠٦
- [٤١] في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة ٢٠٦
- [٤٢] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ ٢٠٨
- [٤٣] من رخص أن يوصي بماله كله ٢١١
- [٤٤] في قبول الوصية من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك ٢١٢
- [٤٥] ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ٢١٣
- [٤٦] من كان يوصي ويستحبها ٢١٧
- [٤٧] في الرجل يكون له المال القليل أيوصي فيه؟ ٢٢١
- [٤٨] في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ٢٢٢
- [٤٩] من قال: الوصية مضمونة أم لا؟ ٢٢٢
- [٥٠] في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر ٢٢٢
- [٥١] الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر ٢٢٣
- [٥٢] في الرجل يحبس ما يجوز له من ماله ٢٢٤
- [٥٣] في الرجل يريد السفر فيوصي ما يجوز له من ذلك ٢٢٥
- [٥٤] في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله؟ ٢٢٥
- [٥٥] من قال: أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد ٢٢٦

الموضوع	الصفحة
[٥٦] في الوصي يشهد، هل يجوز أم لا؟	٢٢٧
[٥٧] في الرجل يوصي لأم ولده	٢٢٧
[٥٨] رجل أوصى وترك مالا ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان	٢٢٨
[٥٩] في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه	٢٢٩
[٦٠] في رجل أوصى لبني هاشم: المواليتهم من ذلك شيء؟	٢٢٩
[٦١] الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق؟	٢٢٩
[٦٢] رجل اشترى أختاً له وابن لها لا يدري من أبوه ثم مات ابنها	٢٢٣
[٦٣] في رجل كانت له أخت بغية فتوفيت وترك ابناً فمات	٢٣٠
[٦٤] في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء أيفضل بعضهم على بعض ...	٢٣١
[٦٥] في الرجل يفضل بعض ولده على بعض	٢٣١
[٦٦] الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء	٢٣٤
[٦٧] في بعض الورثة يقر بالدين على الميت	٢٣٤
[٦٨] إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت	٢٣٥
[٦٩] رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر	٢٣٦
[٧٠] في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه	٢٣٦
[٧١] في الرجل يوصي لعبده بثلته	٢٣٧
[٧٢] من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال	٢٣٧
[٧٣] الرجل يوصي بثلته لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً	٢٣٨
[٧٤] الرجل يوصي لعقب بني فلان	٢٣٩
[٧٥] في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني	٢٣٩
[٧٦] في امرأة أوصت بثلث ما لها لزوجها في سبيل الله	٢٣٩

الصفحة

الموضوع

- [٧٧] ما كان الناس يورثونه ٢٤٠
- [٧٨] الوصية لأهل الحرب ٢٤١
- [٧٩] الرجل يوصي بعق رقبتين فلا توجد إلا رقبة ٢٤١

٢٤٣-٤٠٥

[٢٤] كتاب الفرائض

- [١] ما قالوا في تعليم الفرائض ٢٤٣
- [٢] في الفقه في الدين ٢٤٦
- [٣] في امرأة وأبوين من كم هي ؟ ٢٤٧
- [٤] في زوج وأبوين من كم هي ؟ ٢٥٠
- [٥] في رجل مات وترك ابنته وأخته ٢٥١
- [٦] في ابنة وأخت وابنة ابن ٢٥٣
- [٧] رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنه وابن ابنه ٢٥٤
- [٨] في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها ٢٥٦
- [٩] في ابنة وابنة ابن وبني ابن وفي أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب... ٢٥٦
- [١٠] في بني عم أحدهم أخ لأم ٢٥٧
- [١١] في بني عم أحدهم الزوج ٢٥٨
- [١٢] في أخوين لأم أحدهما ابن عم ٢٥٩
- [١٣] في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم ٢٦٠
- [١٤] في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها ٢٦٠
- [١٥] في امرأة تركت إختها لأمها رجالاً ونساءً وهم بنو عمها في العصبه ٢٦١

الموضوع	الصفحة
[١٦] في ابنتين وبني ابن رجال ونساء	٢٦١
[١٧] في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وأخوات وإخوة لأم من	
شرك بينهم	٢٦٢
[١٨] من كان لا شرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم	
في ثلثهم ويقول : هو لهم	٢٦٤
[١٩] في الخالة والعمة من كان يورثهما	٢٦٦
[٢٠] رجل مات ولم يترك إلا خلا	٢٦٩
[٢١] رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته	٢٧٠
[٢٢] في ابنة ومولاة	٢٧١
[٢٣] في المملوك وأهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون	٢٧٤
[٢٤] من كان يجب بهم ولا يورثهم	٢٧٥
[٢٥] من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي	٢٧٦
[٢٦] في الرد واختلافهم فيه	٢٧٩
[٢٧] في ابنة أخ وعممة لمن المال	٢٨٢
[٢٨] من قال : يضرب بسهم من لا يرث	٢٨٣
[٢٩] في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابنا	
نصرانيا	٢٨٣
[٣٠] في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو	
كفار	٢٨٤
[٣١] في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارا ولها ابن مملوك	٢٨٥
[٣٢] في الفرائض : من قال : لا تعول ، ومن أعالها	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
[٣٣] في ابن ابن وأخ	٢٨٦
[٣٤] في امرأة تركت أختها لأمها وأمها	٢٨٧
[٣٥] في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها	٢٨٧
[٣٦] في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصة لها	٢٨٨
[٣٧] فيمن يرث من النساء كم هن	٢٨٩
[٣٨] في ابن الابن من قال : يرد على من تحته بحاله ، وعلى من أسفل منه	٢٩٠
[٣٩] في قول عبدالله في بنت ابن وبنات ابن	٢٩٠
[٤٠] من لا يرث الإخوة من الأم معه ، من هو؟	٢٩٠
[٤١] في ابنتين وأبوين وامرأة	٢٩١
[٤٢] في الجد من جعله أبا	٢٩١
[٤٣] في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي وغيره	٢٩٣
[٤٤] إذا ترك إخوة وجدا وإختلافهم فيه	٢٩٥
[٤٥] في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته وجده	٢٩٩
[٤٦] إذا ترك ابن أخيه وجده	٢٩٩
[٤٧] في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه	٣٠٠
[٤٨] في رجل ترك جده وأخاه لأمه	٣٠١
[٤٩] في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية	٣٠٢
[٥٠] في أم وأخت لأب وأم وجد	٣٠٤
[٥١] في ابنة وأخت وجد ، أو أخوات عدة وجد وابنة	٣٠٦
[٥٢] في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
[٥٣] امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها	٣٠٩
[٥٤] إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه	٣٠٩
[٥٥] في امرأة ماتت وتركّت أختها لأبيها وأمها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها	٣١١
[٥٦] امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها	٣١٢
[٥٧] في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات	٣١٢
[٥٨] قول زيد في الجد وتفسيره	٣١٧
[٥٩] من كان لا يفضل أما على جد	٣١٨
[٦٠] اختلافهم في أمر الجد	٣١٨
[٦١] في الجدة ما لها من الميراث	٣٢٠
[٦٢] في الجدات كم ترث منهن؟	٣٢٢
[٦٣] من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن	٣٢٦
[٦٤] من قال: لا تحجب الجدات إلا الأم	٣٢٧
[٦٥] من ورث الجدة وابنها حي	٣٢٨
[٦٦] من كان لا يورثها وابنها حي	٣٣٠
[٦٧] في ابن ملاءنة مات وترك أمه، ما لها من ميراثه؟	٣٣١
[٦٨] من قال للملاءنة الثلث وما بقي في بيت المال	٣٣٣
[٦٩] في ابن الملاءنة إذا ماتت أمه، من يرثه ومن عصبته	٣٣٣
[٧٠] ابن الملاءنة ترك خالا وخالة	٣٣٥
[٧١] في ابن ملاءنة ترك ابن أخيه وجدّه	٣٣٥

الصفحة

الموضوع

- [٧٢] في ابن الملاعة ترك أمه وأخاه لأمه ٣٣٥
- [٧٣] الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ٣٣٦
- [٧٤] من قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض ٣٣٨
- [٧٥] في ثلاثة غرقوا وأمهم حية: ما لها من ميراثهم؟ ٣٣٩
- [٧٦] تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض: كيف ذلك؟ ٣٤٠
- [٧٧] في ولد الزنا لمن ميراثه ٣٤٠
- [٧٨] في الخنثى يموت كيف يورث ٣٤٢
- [٧٩] في الحمل من ورثه، ومن كان يرى له ميراثا ٣٤٣
- [٨٠] في المرتد عن الإسلام من يرثه ٣٤٦
- [٨١] في القاتل لا يرث شيئاً ٣٤٨
- [٨٢] في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول هو: ابني، هل يرثه؟ ٣٥١
- [٨٣] في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته ٣٥٣
- [٨٤] في رجل تزوج ابنته فأولدها ٣٥٣
- [٨٥] في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه؟ ٣٥٤
- [٨٦] من قال: لا يرث المسلم الكافر ٣٥٦
- [٨٧] من كان يورث المسلم الكافر ٣٦٠
- [٨٨] في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني ٣٦٠
- [٨٩] في الرجل يعتق العبد ثم يموت من يرثه ٣٦١
- [٩٠] الصبي يموت وأحد أبويه مسلم لمن ميراثه منهما؟ ٣٦١
- [٩١] الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولدا من يرثه؟ ٣٦٣

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	[٩٢] في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت : أيرث منه شيئاً؟
٣٦٦	[٩٣] في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه
٣٦٨	[٩٤] في الاستهلال الذي يورث به ما هو؟
٣٦٩	[٩٥] في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت : ما له؟
	[٩٦] في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفى
٣٧٠	الآخر
٣٧١	[٩٧] فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟
٣٧٣	[٩٨] في امرأة اشترت أباهاً فأعتقته ثم مات ولها أخت
٣٧٣	[٩٩] في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات : لمن يكون ولاؤه؟
٣٧٦	[١٠٠] رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات المولى وترك مالا ...
٣٧٨	[١٠١] في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه لمن الولاء؟
	[١٠٢] مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً ، لمن
٣٧٩	يكون ولاء ولده؟
٣٨١	[١٠٣] من كان يقول : ما ولدت وهو مملوك ، فولأؤه لموالي أمه
٣٨٢	[١٠٤] في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون
٣٨٣	[١٠٥] من قال : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال
٣٨٤	[١٠٦] في الولاء من قال : هو للكبير يقول : الأقرب من الميت
٣٨٦	[١٠٧] اللقيط : لمن ولاؤه؟
٣٨٦	[١٠٨] في ميراث اللقيط : لمن هو؟
٣٨٧	[١٠٩] في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ؛ من قال : يرثه؟
٣٩٠	[١١٠] من قال : إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء

الصفحة

الموضوع

- [١١١] في الرجل يموت ولا يعرف له وارث ٣٩١
- [١١٢] في الذي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟ ٣٩٣
- [١١٣] في الكلالة من هم؟ ٣٩٤
- [١١٤] في بيع الولاء وهبته من كرهه ٣٩٦
- [١١٥] من رخص في هبة الولاء ٣٩٧
- [١١٦] في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة ٣٩٩
- [١١٧] في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث ٤٠٠
- [١١٨] من قال: يرث ما لم يقسم الميراث ٤٠١

٥٤٠-٤٠٧

[٣٥] كتاب الفضائل

- [١] باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ٤٠٧
- [٢] ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به ٤٩٠
- [٣] ما ذكر في لوط عليه السلام ٤٩٥
- [٤] ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل ٤٩٧
- [٥] ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام ٥٠٧
- [٦] ما ذكر فيما فضل الله به يونس بن متى عليه السلام ٥١١
- [٧] ما ذكر مما فضل الله به عيسى عليه السلام ٥١٦
- [٨] ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام ٥٢١
- [٩] ما ذكر من أمر هود عليه السلام ٥٢٣
- [١٠] ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه ٥٢٣
- [١١] ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام ٥٣٢
- [١٢] ما ذكر في ذي القرنين ٥٣٥

الصفحة	الموضوع
٥٣٦	[١٣] ما ذكر في يوسف عليه السلام
٥٣٨	[١٤] ما ذكر في تُبَّع اليماني

* * *

فهرس المجلد الثامن عشر

الصفحة

الموضوع

٢٠٦-٥

[٢٥] كتاب الفضائل

- ٥ [١٥] ما ذكر في أبي بكر الصديق ﷺ
- ٢٠ [١٦] ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ﷺ
- ٣٧ [١٧] ما ذكر في فضل عثمان بن عفان ﷺ
- ٥٤ [١٨] فضائل علي بن أبي طالب ﷺ
- ٨٣ [١٩] ما جاء في سعد بن أبي وقاص ﷺ
- ٨٦ [٢٠] ما حفظت في طلحة بن عبيد الله ﷺ
- ٨٨ [٢١] ما حفظت في الزبير بن العوام ﷺ
- ٩٠ [٢٢] ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف ﷺ
- ٩١ [٢٣] ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما
- ٩٩ [٢٤] ما ذكر في جعفر بن أبي طالب ﷺ
- ١٠٣ [٢٥] فضل حمزة بن عبد المطلب أسد الله ﷺ
- ١٠٤ [٢٦] ما ذكر في العباس ﷺ عم النبي ﷺ
- ١٠٦ [٢٧] ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنهما
- ١٠٩ [٢٨] ما ذكر في عبد الله بن مسعود ﷺ
- ١١٥ [٢٩] ما ذكر في عمار بن ياسر ﷺ
- ١١٨ [٣٠] ما ذكر في أبي موسى ﷺ
- ١٢٠ [٣١] ما ذكر في خالد بن الوليد ﷺ
- ١٢١ [٣٢] ما جاء في أبي ذر الغفاري ﷺ

الموضوع	الصفحة
[٣٣] ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ	١٢٢
[٣٤] ما ذكر في عائشة رضي الله عنها	١٢٤
[٣٥] ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها	١٢٩
[٣٦] فضل معاذ ﷺ	١٣٠
[٣٧] فضل أبي عبيدة ﷺ	١٣١
[٣٨] عبادة بن الصامت ﷺ	١٣٢
[٣٩] أبو مسعود الأنصاري ﷺ	١٣٣
[٤٠] ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما	١٣٣
[٤١] ما جاء في أبي بن كعب ﷺ	١٣٦
[٤٣] ما ذكر في أبي الدرداء ﷺ	١٤٠
[٤٤] ما ذكر من شبه النبي ﷺ بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم	١٤١
[٤٥] ما ذكر في ابن رواحة ﷺ	١٤١
[٤٦] ما ذكر في سلمان من الفضل ﷺ	١٤٢
[٤٧] ما ذكر في ابن عمر ﷺ	١٤٣
[٤٨] في بلال ﷺ وفضله	١٤٣
[٤٩] ما ذكر في جرير بن عبد الله ﷺ	١٤٦
[٥٠] أويس القرني ﷺ	١٤٨
[٥١] ما جاء في أهل بدر من الفضل	١٤٩
[٥٢] في المهاجرين	١٥٠
[٥٣] في فضل الأنصار	١٥٠
[٥٤] ما ذكر في فضل قرش	١٦٠

الصفحة	الموضوع
١٦٧	[٥٥] ما ذكر في نساء قریش
١٦٧	[٥٦] ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي ﷺ
١٧٢	[٥٧] ما ذكر في المدينة وفضلها
١٧٦	[٥٨] ما جاء في اليمن وفضلها
١٧٨	[٥٩] ما ذكر في فضل الكوفة
١٨٢	[٦٠] ما جاء في البصرة
١٨٣	[٦١] ما جاء في أهل الشام
١٨٥	[٦٢] في فضل العرب
١٨٨	[٦٣] من فضل النبي ﷺ من الناس بعضهم على بعض
١٩٠	[٦٤] ما جاء في قيس
١٩١	[٦٥] ما جاء في بني عامر
١٩٢	[٦٦] ما جاء في بني عبس
١٩٣	[٦٧] ما جاء في ثقيف
١٩٤	[٦٨] في عبد القيس
١٩٥	[٦٩] في بني تميم
١٩٧	[٧٠] ما جاء في بني أسد
١٩٨	[٧١] في بجيلة
١٩٩	[٧٢] ما جاء في العجم
٢٠٠	[٧٣] ما جاء في بلال وصهيب وخباب
٢٠١	[٧٤] في مسجد الكوفة وفضله
٢٠٢	[٧٥] في مسجد المدينة

الموضوع	الصفحة
[٧٦] في مسجد قباء	٢٠٣
[٧٧] في مسجد الحرام	٢٠٤
[٢٦] كتاب السير	٢٠٧-٥٤٨
[١] ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه	٢٠٧
[٢] في الإمارة	٢٠٩
[٣] ما جاء في الإمام العادل	٢١٥
[٤] ما يكره أن ينتفع به من المغنم	٢١٧
[٥] ما يستحب من الخيل وما يكره منها	٢١٨
[٦] ما ذكر في حذف أذنان الخيل	٢٢٠
[٧] ما قالوا: في خصاء الخيل والدواب ؛ من كرهه	٢٢٠
[٨] من رخص في خصاء الدواب	٢٢٢
[٩] ما قالوا: في الأجراس للدواب	٢٢٣
[١٠] ما رخص فيه من لباس الحرير	٢٢٤
[١١] من كرهه في الحرب	٢٢٥
[١٢] ما قالوا: فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة	٢٢٦
[١٣] ما قالوا: في الجبن والشجاعة	٢٢٧
[١٤] ما قالوا: في الخيل يرسل فيجلب عليها	٢٢٩
[١٥] ما قالوا: في الجبن وما يذكر فيه	٢٣٠
[١٦] ما قالوا: في سبي الجاهلية والقراة	٢٣١
[١٧] ما قالوا: في وضع الجزية والقتال عليها	٢٣٢
[١٨] ما قالوا: في المجوس تكون عليهم جزية	٢٣٦

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٨ [١٩] ما قالوا: في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم
- ٢٣٩ [٢٠] ما قالوا: في المجوسية تسبى وتوطأ
- ٢٤١ [٢١] ما قالوا: في اليهوديات والنصرانيات إذا سبئن
- ٢٤٢ [٢٢] من كره وطىء المشتركة حتى تسلم
- ٢٤٣ [٢٣] ما قالوا: في طعام المجوس وفواكههم
- ٢٤٥ [٢٤] ما قالوا: في آنية المجوسي والمشرک
- ٢٤٦ [٢٥] ما قالوا: في طعام اليهودي والنصراني
- ٢٤٧ [٢٦] ما قالوا: في الكنز يوجد في أرض العدو
- ٢٥١ [٢٧] ما قالوا: في الخمس والخراج كيف يوضع
- ٢٥٤ [٢٨] ما قالوا: في التسويم في الحرب وتعليم ليعرف
- ٢٥٥ [٢٩] ما قالوا: في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟
- ٢٦٣ [٣٠] ما قالوا في المرتد: كم يستتاب؟
- ٢٦٥ [٣١] ما قالوا: في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما؟
- ٢٦٦ [٣٢] ما قالوا: في المرتد ما جاء في ميراثه
- ٢٦٧ [٣٣] ما قالوا: في المرتدة عن الإسلام
- [٣٤] ما قالوا: في المحارب أو غيره يؤمن: أيؤخذ بما أصاب في حال
حربه؟
- ٢٦٩ [٣٥] ما قالوا: فيمن يحارب ويسعى في الأرض فسادا ثم يستأمن من
قبل أن يقدر عليه في حربه
- ٢٧٠ [٣٦] ما قالوا: في المحارب إذا قتل وأخذ المال
- ٢٧١ [٣٧] المحاربة ما هي؟
- ٢٧٣

الصفحة	الموضوع
٢٧٤	[٣٨] من قال : الإمام مخير في المحارب ، يصنع فيه ما شاء ؟
٢٧٥	[٣٩] ما قالوا : في المقام في الغزو أفضل أم الذهاب ؟
٢٧٥	[٤٠] ما يكره أن يدفن مع القتيل
٢٧٦	[٤١] ما قالوا : في الرجل يستشهد : يغسل أم لا ؟
٢٧٨	[٤٢] من قال : يغسل الشهيد
٢٧٩	[٤٣] ما قالوا : في الصلاة على الشهيد
٢٨٠	[٤٤] ما قالوا : في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج
٢٨١	[٤٥] ما قالوا : في الرجل يؤسر ؟
٢٨١	[٤٦] ما قالوا : في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله ؟
٢٨٢	[٤٧] ما قالوا : في الأسير يموت وله القرابة فمن يرثه ؟
٢٨٢	[٤٨] من قال : لا يرث الأسير ؟
٢٨٣	[٤٩] ما قالوا : في الأسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه
٢٨٣	[٥٠] ما قالوا : في الفتح يأتي فيُشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر
٢٨٧	[٥١] ما قالوا : في العهد يوفى به للمشركين
٢٨٨	[٥٢] ما قالوا : في العبيد يأبقون إلى أرض العدو
٢٨٩	[٥٣] ما قالوا : في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين
٢٩٠	[٥٤] ما قالوا : في الفروض وتدوين الدواوين
٣٠٠	[٥٥] في العبيد يفرض لهم أو يرزقون ؟
٣٠١	[٥٦] من فرض لمن قرأ القرآن
٣٠٢	[٥٧] في الصبيان هل يفرض لهم ؟ ومتى يفرض لهم ؟
٣٠٤	[٥٨] ما قالوا : فيمن يبدأ به في الأعطية ؟

الموضوع	الصفحة
[٥٩] ما قالوا: في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا	٣٠٦
[٦٠] ما يوصي به الإمام الولاية إذا بعثهم	٣١٦
[٦١] من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو	٣١٨
[٦٢] ما قالوا: في العطاء من كان يورثه؟	٣١٩
[٦٣] ما قالوا: في الرفق في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة	٣٢٠
[٦٤] ما قالوا: في أولاد الزنى يفرض لهم؟	٣٢١
[٦٥] ما قالوا: في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: ترفع عنه الجزية؟	٣٢٢
[٦٦] ما قالوا: في البداوة	٣٢٤
[٦٧] ما قالوا: في الرجل يشتري الجارية من المغنم	٣٢٥
[٦٨] ما قالوا: في بيع المغنم ممن يزيد	٣٢٦
[٦٩] ما قالوا: في قسمة ما يُفتح من الأرض، وكيف كان؟	٣٢٨
[٧٠] ما قالوا: في هدم البيع والكنائس وبيوت النار	٣٣٢
[٧١] من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر	٣٣٣
[٧٢] ما قالوا: في ختم رقاب أهل الذمة	٣٣٥
[٧٣] ما قالوا: في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه: أبيعه؟	٣٣٦
[٧٤] الرجل يجيء من دار الحرب ما يصنع به؟	٣٣٧
[٧٥] الرجل يتزوج في دار الحرب	٣٣٧
[٧٦] ما قالوا: في الذي يؤخذ في دار الحرب، ما الحكم فيه؟	٣٣٧
[٧٧] ما قالوا: في الفيء يفضل فيه الأهل على الأعزب	٣٣٨
[٧٨] ما قالوا: في الولاية (تتخذ البرد فيبرد)	٣٣٨

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	[٧٩] ما قالوا: فيما ذكر من الرماح واتخاذها
٣٤١	[٨٠] ما قالوا: في الفياء لمن هو من الناس؟
٣٤٢	[٨١] من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه
٣٤٣	[٨٢] ما قالوا: في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو
٣٤٣	[٨٣] ما قالوا: في الوالي أله أن يُقطع شيئاً من الأرض؟
٣٤٧	[٨٤] ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله
	[٨٥] ما قالوا: في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي،
٣٤٨	أيجيئونهم أم لا، ويكرهون عليه؟
٣٥١	[٨٦] ما قالوا: في العزب يُغزى ويترك المتزوج
٣٥٢	[٨٧] ما قالوا: في سمة دواب الغزو
٣٥٢	[٨٨] في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا
٣٥٧	[٨٩] من كان يرى أن لا يدعوهم
٣٥٧	[٩٠] في الإغارة عليهم وتبسيثهم بالليل
٣٥٩	[٩١] من قال: إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال
٣٦٠	[٩٢] في قتال العدو: أي ساعة يستحب
٣٦١	[٩٣] من جعل السلب للقاتل
٣٦٦	[٩٤] فيما يمتنع به من القتل وما هو؟ وما يحقن الدم؟
٣٧٣	[٩٥] من يُنهي عن قتله في دار الحرب
٣٨١	[٩٦] من رخص في قتل الولدان والشيخوخ
٣٨٢	[٩٧] من نهى عن التحريق بالنار
٣٨٤	[٩٨] من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	[٩٩] في الاستعانة بالمشركون من كرهه؟
٣٨٨	[١٠٠] من غزا بالمشركون وأسهم لهم
٣٨٩	[١٠١] في الفارس كم يقسم له؟ من قال : ثلاثة أسهم؟
٣٩٤	[١٠٢] من قال : للفارس سهمان؟
٣٩٥	[١٠٣] في البراذين : ما لها؟ وكيف يقسم لها؟
٣٩٨	[١٠٤] في البغل : أي شيء لها؟
٣٩٩	[١٠٥] في الرجل يشهد بالأفراس ، لكم يُقسم منها؟
٤٠٠	[١٠٦] العبد : أسهم له شيء إذا شهد الفتح؟
٤٠١	[١٠٧] من قال : للعبد والأجير سهم؟
٤٠٢	[١٠٨] في النساء والصبيان : هل لهم من الغنيمة شيء؟
٤٠٤	[١٠٩] في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء؟
٤٠٦	[١١٠] من قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة
٤٠٨	[١١١] في السرية تخرج بغير إذن الإمام
٤٠٩	[١١٢] في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم
٤١٠	[١١٣] في الإمام ينفل القوم ما أصابوا
٤١٠	[١١٤] في الفداء من رآه وفعله
٤١٣	[١١٥] من كره الفداء بالدراهم وغيرها
٤١٥	[١١٦] في فكاك الأسارى على من هو؟
٤١٦	[١١٧] من يكره أن يفادى به
٤١٦	[١١٨] من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك
٤١٨	[١١٩] في الإجازة على الجرحى واتباع المدير

الصفحة	الموضوع
٤٢٠	[١٢٠] في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده؟
٤٢٠	[١٢١] قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» ما ذكر فيها؟
٤٢٢	[١٢٢] في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم
٤٢٣	[١٢٣] في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا
٤٢٤	[١٢٤] في الغنيمة كيف تقسم؟
٤٢٩	[١٢٥] من يُعطى من الخمس؟ وفيمن يوضع؟
٤٣٠	[١٢٦] ما جاء عن النبي ﷺ أن المغانم أحلت له
٤٣٢	[١٢٧] في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم
٤٣٤	[١٢٨] في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو
٤٣٩	[١٢٩] في الطعام: يكون فيه خمس؟
٤٣٩	[١٣٠] من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه
٤٤٠	[١٣١] في العبد يأسره العدو، ثم يظهر عليه المسلمون
٤٤٤	[١٣٢] ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو فيتقوى به
٤٤٥	[١٣٣] في الغزو مع أئمة الجور
٤٤٧	[١٣٤] من كره ذلك؟
٤٤٨	[١٣٥] في أمان المرأة والمملوك
٤٥٢	[١٣٦] في الأمان ما هو وكيف هو؟
١٣٧	[١٣٧] من كره أن يعطى في الأمان ذمة الله
٤٥٦	[١٣٨] الغدر في الأمان
٤٥٩	[١٣٩] ما قالوا: في أمان الصبيان
٤٥٩	[١٤٠] رفع الصوت في الحرب

الموضوع	الصفحة
[١٤١] ما يدعى به عند لقاء العدو	٤٦١
[١٤٢] الرجل يدخل بأمان فيقتل	٤٦٢
[١٤٣] الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ثم	٤٦٣
[١٤٤] باب من أسلم على شيء فهو له	٤٦٤
[١٤٥] قبول هدايا المشركين	٤٦٦
[١٤٦] سهم ذوي القربى لمن هو؟	٤٦٨
[١٤٧] الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك؟	٤٧١
[١٤٨] العبد يقاتل على فرس مولاه	٤٧٥
[١٤٩] في أهل الذمة والنزول عليهم	٤٧٥
[١٥٠] الخيل وما ذكر فيها من الخير	٤٧٨
[١٥١] في النهي عن تقليد الإبل الأوتار	٤٨٢
[١٥٢] الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟	٤٨٣
[١٥٣] من قال: يُجعل في مثله	٤٨٤
[١٥٤] الدابة تكون حبساً فتعتل، هل تباع؟	٤٨٥
[١٥٥] الحبيس تنتج، ما سبيل نتاجه؟	٤٨٥
[١٥٦] الفارس متى يكتب فارساً	٤٨٦
[١٥٧] تسخير العليج	٤٨٦
[١٥٨] الحرائر يسبين ثم يشتري	٤٨٦
[١٥٩] أهل الذمة يُسبون ثم يظهر عليهم المسلمون	٤٨٧
[١٦٠] الحر يشتريه الرجل	٤٨٨
[١٦١] ما ذكر في الغلول	٤٨٨

الموضوع	الصفحة
[١٦٢] الرجل يغل ويتفرق الجيش	٤٩٣
[١٦٣] الرجل يوجد عنده الغلول	٤٩٣
[١٦٤] الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب	٤٩٤
[١٦٥] باب السباق والرهان	٤٩٥
[١٦٦] في النصال	٤٩٩
[١٦٧] باب الشعار	٥٠٠
[١٦٨] الاكتناء في الحرب	٥٠٣
[١٦٩] السباق على الإبل	٥٠٥
[١٧٠] السباق على الأقدام	٥٠٦
[١٧١] السبق بالدحو بالحجارة	٥٠٧
[١٧٢] من كره أن يقول : أسابقك على أن تُسبِقني	٥٠٨
[١٧٣] العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب	٥٠٨
[١٧٤] الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثم ثمن	٥٠٩
[١٧٥] في الرايات السود	٥١٠
[١٧٦] في عقد اللواء واتخاذ	٥١٢
[١٧٧] في حمل الرءوس	٥١٣
[١٧٨] أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة	٥١٤
[١٧٩] ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً؟	٥١٥
[١٨٠] الراجع من سفره ما يقول	٥١٧
[١٨١] من كره للرجل أن يسافر وحده	٥١٩
[١٨٢] من رخص في ذلك	٥٢١

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	[١٨٣] في المسافر يطرق أهله ليلاً
٥٢٣	[١٨٤] في الغزو بالنساء
	[١٨٥] في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم: نعم، ويأبى عليهم بعضهم
٥٢٦	[١٨٦] في المكر والخدعة في الحرب
٥٢٧	[١٨٧] ما قالوا: في عقر الخيل
٥٣٠	[١٨٨] في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل
٥٣١	[١٨٩] في تشيع الغزاة وتلقيهم
٥٣٢	[١٩٠] ما جاء في الفرار من الزحف
٥٣٤	[١٩١] في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم لحكم فيهم؟
٥٣٧	[١٩٢] في إنزاء الحمر على الخيل
٥٣٩	[١٩٣] في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له
٥٤١	

* * *

فهرس المجلد التاسع عشر

الصفحة	الموضوع
٨٠-٥	[٣٧] كتاب البعوث والسرايا
٥	[١] حديث الإمامة ومن شهدها
١٠	[٢] قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه
١٣	[٣] في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره؟
١٧	[٤] في أمر القادسية وجلولاء
٣٩	[٥] في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند
٥٠	[٦] في بلنجر
٥٢	[٧] في الجبل صلح هو أو أخذ عنوة
٥٣	[٨] ما ذكر في تُسْتَر
٧٠	[٩] ما حفظت في اليرموك
٧٣	[١٠] في توجيه عمر إلى الشام
١٣٦-٨١	[٣٨] كتاب التاريخ
١٠٥	[٢] باب
١٠٦	[٣] باب الولاة من بني هاشم
١٠٧	[٤] باب
١٠٨	[٥] باب الكنى
١٢٩	[٦] حكايات
١٣٣	[٧] باب
٢٢٠-١٣٧	[٣٩] كتاب الجنة والنار
١٣٧	[١] ما ذكر في صفة الجنة وما فيها مما أعد لأهلها

الموضوع	الصفحة
---------	--------

[٢] ما ذكر فيما أعدّ لأهل النار وشدته ١٨٢

[٣] ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى ٢٠٨

٥٣٧-٢٢١ [٤٠] كتاب الزهد

[١] ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام: كلام عيسى بن

مريم ٢٢١

[٢] ما ذكر عن داود عليه السلام ٢٢٨

[٣] كلام سليمان بن داود عليهما السلام ٢٣٦

[٤] كلام موسى النبي عليه السلام ٢٤١

[٥] كلام لقمان عليه السلام ٢٤٥

[٦] ما ذكر عن نينا عليه السلام في الزهد ٢٤٩

[٧] كلام أبي بكر الصديق عليه السلام ٢٩٥

[٨] كلام عمر بن الخطاب عليه السلام ٣٠١

[٩] كلام علي بن أبي طالب عليه السلام ٣٢٠

[١٠] كلام ابن مسعود عليه السلام ٣٢٦

[١١] كلام أبي الدرداء عليه السلام ٣٤٧

[١٢] ما جاء في لزوم المساجد ٣٥٩

[١٣] كلام أبي عبيدة بن الجراح عليه السلام ٣٦٢

[١٤] كلام أبي واقد الليثي عليه السلام ٣٦٤

[١٥] كلام الزبير بن العوام عليه السلام ٣٦٤

[١٦] كلام ابن عمر عليه السلام ٣٦٥

[١٧] كلام سلمان عليه السلام ٣٧٢

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	[١٨] كلام أبي ذر رضي الله عنه
٣٨٧	[١٩] كلام عمران بن حصين رضي الله عنه
٣٨٧	[٢٠] كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه
٣٨٩	[٢١] كلام أبي هريرة رضي الله عنه
٣٩٤	[٢٢] كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
٣٩٨	[٢٣] كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه
٣٩٩	[٢٤] كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
٤٠٠	[٢٥] كلام أبي أمامة رضي الله عنه
٤٠٢	[٢٦] كلام عائشة رضي الله عنها
٤٠٧	[٢٧] كلام أنس بن مالك رضي الله عنه
٤١١	[٢٨] كلام البراء بن عازب رضي الله عنه
٤١٢	[٢٩] كلام ابن عباس رضي الله عنه
٤١٨	[٣٠] كلام الضحاك بن قيس رضي الله عنه
٤٢٢	[٣١] كلام حذيفة رضي الله عنه
٤٢٧	[٣٢] كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه
٤٢٨	[٣٣] كلام أبي موسى رضي الله عنه
٤٣٣	[٣٤] كلام ابن الزبير رضي الله عنه
٤٣٨	[٣٥] كلام ربيع بن خثيم رضي الله عنه
٤٤٦	[٣٦] كلام مسروق رضي الله عنه
٤٥٠	[٣٧] كلام مرة رضي الله عنه
٤٥١	[٣٨] كلام الأسود رضي الله عنه

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	[٣٩] كلام علقمة ؓ
٤٥٦	[٤٠] كلام معضد ؓ
٤٥٧	[٤١] كلام بي رزين ؓ
٤٦٢	[٤٢] أبو البختری ؓ
٤٦٣	[٤٣] عمرو بن میمون ؓ
٤٦٥	[٤٤] الضحاک ؓ
٤٦٥	[٤٥] عبد الرحمن بن أبي ليلى ؓ
٤٦٦	[٤٦] حبيب أبو سلمة ؓ
٤٦٧	[٤٧] عون بن عبد الله ؓ
٤٦٩	[٤٨] كلام إبراهيم التيمي ؓ
٤٧٣	[٤٩] يحيى بن جعدة ؓ
٤٧٦	[٥٠] كلام عبيد بن عمير ؓ
٤٨٢	[٥١] خيثمة بن عبد الرحمن ؓ
٤٨٥	[٥٢] في ثواب التسبيح والحمد
٤٩٢	[٥٣] ما جاء في فضل ذكر الله
٥٠٠	[٥٤] في كثرة الاستغفار والتوبة
٥٠٣	[٥٥] كلام عمر بن عبد العزيز
٥١٠	[٥٦] عامر بن عبد قيس
٥١٤	[٥٧] مطرف بن الشخير
٥٢٣	[٥٨] كلام صفوان بن محرز
٥٢٤	[٥٩] حديث طلق بن حبيب

الصفحة	الموضوع
٥٢٨	[٦٠] كلام ابن منبه
٥٣٣	[٦١] حديث أبي قلابة
٥٣٥	[٦٢] كلام الحسن البصري

* * *

فهرس المجلد العشرين

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١١٨-٥

[٤٠] كتاب الزهد

٥	[٦٣] كلام طاوس
٦	[٦٤] سعيد بن جبیر
٨	[٦٥] حديث أبي عبيدة
١٠	[٦٦] حديث عبد الأعلى
١٢	[٦٧] يحيى بن وثاب
١٢	[٦٨] كلام أبي إدريس
١٤	[٦٩] أبو عثمان النهدي
١٥	[٧٠] أبو العالية رحمه الله
١٦	[٧١] حديث إبراهيم
٢٠	[٧٢] الشعبي
٣١	[٧٣] كلام مجاهد
٣٥	[٧٤] كلام عكرمة
٥١	[٧٥] ما قالوا: في البكاء من خشية الله

٢٠٤-١١٩

[٤١] كتاب الأوائل

١١٩	[١] باب أول ما فعل ومن فعله
-----	-----------------------------

٣٤٤-٢٠٥

[٤٢] كتاب الرد على أبي حنيفة

٢٠٦	[١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليهما رجم
٢٠٨	[٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك
٢٠٩	[٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه

الموضوع	الصفحة
[٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك	٢٠٩
[٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به	٢١٠
[٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يباع	٢١١
[٧] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلى على ميت مرتين	٢١٢
[٨] وذكر أن أبا حنيفة قال : الإشعار مثله	٢١٣
[٩] وذكر أن أبا حنيفة قال : تجزئه صلاته	٢١٤
[١٠] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل	٢١٥
[١١] وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس هذا بشيء ، ولا يرى فيه قرعة	٢١٥
[١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجلدنها سيدها	٢١٧
[١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : ينجس الماء	٢١٨
[١٤] و ذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند	
طلوع الشمس أو عند غروبها	٢٢٠
[١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئ المسح عليهما	٢٢١
[١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة	٢٢٢
[١٧] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يفعل فإن فعل فعليه دم	٢٢٣
[١٨] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه أن يفعل ذلك	٢٢٤
[١٩] وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز للورثة أن يردوا ذلك	٢٢٥
[٢٠] وذكر أن أبا حنيفة قال : تسقط اليمين إذا أسلم	٢٢٦
[٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : جائز إذا كان كفوءا	٢٢٧
[٢٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئ ذلك	٢٢٨
[٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يُنفى	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
[٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغسل	٢٣٠
[٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا كذب نفسه	٢٣١
[٢٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس	٢٣٣
[٢٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر	٢٣٤
[٢٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح	٢٣٤
[٢٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: عليه دم	٢٣٥
[٣٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به	٢٣٦
[٣١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحد	٢٣٦
[٣٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاة أمه	٢٣٧
[٣٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل	٢٣٧
[٣٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتنفع به ولا يركب	٢٣٨
[٣٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا	٢٣٩
[٣٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما	٢٤٠
[٣٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم ...	٢٤٢
[٣٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر	٢٤٣
[٣٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر	٢٤٤
[٤٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه	٢٤٤
[٤١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل به	٢٤٥
[٤٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه	٢٤٥
[٤٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
[٤٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يخرجون من الغد	٢٤٦
[٤٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : بخلافه	٢٤٧
[٤٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به	٢٤٨
[٤٧] وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس	
أن يمسكها	٢٤٩
[٤٨] وذكر أن أبا حنيفة قال : إن جاء صاحبها غرم له	٢٥٠
[٤٩] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيعه بلحا وهو خلاف الأثر	٢٥٢
[٥٠] وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمانى	
عشرة أو سبع عشرة	٢٥٢
[٥١] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص	٢٥٤
[٥٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا	
فينفق عليه	٢٥٦
[٥٣] وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل	٢٥٦
[٥٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه شيء	٢٥٩
[٥٥] وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب	٢٦٠
[٥٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٦١
[٥٧] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به	٢٦٢
[٥٨] وذكر أن أبا حنيفة قال : يجزئه أن يغسل مرة	٢٦٢
[٥٩] وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : لا بأس به	٢٦٣
[٦٠] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به	٢٦٤
[٦١] وذكر أن أبا حنيفة قال : يغطى رأسه	٢٦٤

المسألة

الموضوع

- [٦٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن ٢٦٥
- [٦٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس باتخاذ ٢٦٧
- [٦٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : فيها بحساب ما زاد ٢٦٨
- [٦٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس على المسافر أضحية ٢٦٨
- [٦٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة
مكانها ٢٦٩
- [٦٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : لا يفعل ذلك وكرهه ٢٧٠
- [٦٨] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يقتل ٢٧١
- [٦٩] وذكر أن أبا حنيفة قال : بخلافه وقال : عليه قيمتها ٢٧٢
- [٧٠] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلح ذلك ٢٧٣
- [٧١] وذكر أن أبا حنيفة قال : الأربع الأول ٢٧٣
- [٧٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز ٢٧٤
- [٧٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : ضربتين ، لا تجزئه ضربة ٢٧٥
- [٧٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن إذا باع بغير أمره ٢٧٦
- [٧٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : تجزئه وقد أساء ٢٧٧
- [٧٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : يقلع زرعه ٢٧٨
- [٧٧] وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن ٢٧٩
- [٧٨] وذكر أن أبا حنيفة قال : إن لم يعق عنه فليس عليه في ذلك شيء ٢٨٠
- [٧٩] وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس له ذلك ٢٨١
- [٨٠] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد
الثلاثة (لأحجار أكثر من مقدار الدرهم ٢٨٢

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	[٨١] وذكر أن أبا حنيفة قال : إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت
٢٨٤	[٨٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز ذلك
	[٨٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجوز
٢٨٦	ذلك
	[٨٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان
٢٨٧	بها
٢٨٨	[٨٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهداً ...
٢٩٠	[٨٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : يأكل منها أهل الرفقة
٢٩١	[٨٧] وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا وهبها له درى عنه الحد
٢٩٢	[٨٨] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه أن يوتر عليها
٢٩٣	[٨٩] وذكر عن أبي حنيفة أنه كره سؤر السنور
	[٩٠] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن
٢٩٥	يكون أسفلهما جلود
٢٩٧	[٩١] وذكر أن أبا حنيفة قال : الوتر فريضة
٢٩٧	[٩٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجلس إلا جلسة واحدة
٢٩٩	[٩٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه أن يقضيها
٣٠٠	[٩٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : إن صلى أجزأته صلاته
	[٩٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب
٣٠٢	نسلها ففيها صدقة
	[٩٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يرفع الإمام صوته بآمين ويقولها من
٣٠٣	خلفه

الموضوع	الصفحة
[٩٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، لا تفصل بينهما	٣٠٥
[٩٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركة	٣٠٧
[٩٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها	٣٠٨
[١٠٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحدا في خطبته	٣٠٩
[١٠١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها	٣١٠
[١٠٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل	٣١٢
[١٠٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم	٣١٥
[١٠٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي حين تغيب أو تطلع وتمكن الصلاة	٣١٧
[١٠٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدرهم	٣١٨
[١٠٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصليها ولا يقضيها	٣١٩
[١٠٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: يصلى على الشهيد	٣١٩
[١٠٨] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تحليل اللحية	٣٢٢
[١٠٩] وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر	٣٢٣
[١١٠] وذكر أن أبا حنيفة كره أن تخص سورة ليوم الجمعة والعيد	٣٢٥
[١١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينضح ولا يزيده الماء إلا شرا	٣٢٧
[١١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي	٣٢٨
[١١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما: أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
[١١٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت	٣٣٠
[١١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُصلّى في كسوف القمر	٣٣٢
[١١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء	
منها ولم يقم	٣٣٣
[١١٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها	
بالحنطة الحاضرة	٣٣٤
[١١٨] وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزة	٣٣٥
[١١٩] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يراه	٣٣٥
[١٢٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغرماء	٣٣٦
[١٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك	٣٣٧
[١٢٢] وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه	٣٣٩
[١٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم	٣٤١
[١٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل	٣٤٢
[١٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة	٣٤٣

٣٤٥-٥٤٥

[٤٣] كتاب المغازي

[١] ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل	٣٤٥
[٢] ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة	٣٤٧
[٣] ما جاء في النبي ﷺ ابن كم كان حين أنزل عليه	٣٥٣
[٤] ما جاء في مبعث النبي ﷺ	٣٥٦
[٥] في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم	٣٦١
[٦] حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
[٧] في النبي ﷺ حين عرض نفسه على العرب	٣٧٩
[٨] إسلام أبي بكر ﷺ	٣٨٠
[٩] إسلام علي بن أبي طالب ﷺ	٣٨٣
[١٠] إسلام عثمان بن عفان ﷺ	٣٨٤
[١١] إسلام الزبير ﷺ	٣٨٤
[١٢] إسلام أبي ذر ﷺ	٣٨٥
[١٣] إسلام عمر بن الخطاب ﷺ	٣٨٩
[١٤] إسلام عتبة بن غزوان ﷺ	٣٩٠
[١٥] إسلام عبد الله بن مسعود ﷺ	٣٩١
[١٦] أمر زيد بن حارثة ﷺ	٣٩٢
[١٧] إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه	٣٩٢
[١٨] إسلام عدي بن حاتم الطائي ﷺ	٣٩٦
[١٩] إسلام جرير بن عبد الله	٣٩٨
[٢٠] ما قالوا: في مهاجر النبي ﷺ وأبي بكر وقدم من قدم	٣٩٩
[٢١] ما ذكر في كتب النبي ﷺ وبعوثه	٤٠٨
[٢٢] ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه	٤١٨
[٢٣] في غزوات النبي ﷺ كم غزا	٤٢٣
[٢٤] غزوة بدر الأولى	٤٢٥
[٢٥] غزوة بدر الكبرى وما كانت ، وأمرها	٤٢٦
[٢٦] هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها	٤٦٤
[٢٧] غزوة الخندق	٤٨٦

الصفحة	الموضوع
٥٠٨	[٢٨] ما حفظت في بني قريظة
٥١١	[٢٩] ما حفظت في غزوة بني المصطلق
٥١٣	[٣٠] غزوة الحديبية

* * *

فهرس المجلد الحادي والعشرين

الموضوع	الصفحة
[٤٣] كتاب المغازي	١٨٨-٥
[٣١] غزوة بني لحيان	٥
[٣٢] ما ذكر في نجد، وما نقل منها	٦
[٣٣] غزوة خيبر	١٠
[٣٤] حديث فتح مكة	٢٥
[٣٥] ما ذكر في الطائف	٧٠
[٣٦] ما حفظت في بعث مؤتة	٧٦
[٣٧] غزوة حنين وما جاء فيها	٨٩
[٣٨] ما جاء في غزوة ذي قرد	١٠٣
[٣٩] ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك	١٠٩
[٤٠] حديث عبد الله بن أبي حذرر الأسلمي	١٢٠
[٤١] ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم	١٢٣
[٤٢] ما جاء في وفاة النبي ﷺ	١٢٦
[٤٣] ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة	١٣٨
[٤٤] ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ؓ	١٥١
[٤٥] ما جاء في خلافة عثمان وقتله ؓ	١٧٢
[٤٦] ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب ؓ	١٨٠
[٤٧] ما جاء في ليلة العقبة	١٨٤

[٤٤] كتاب الفتن

١٨٩-٤٦٦

[١] من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها

١٨٩

الصفحة	الموضوع
٣١٦	[٢] ما ذكر في فتنة الدجال
٤٠٤	[٣] ما ذكر في عثمان رضي الله عنه
٥٧٤-٤٦٧	[٤٥] كتاب الجمل
٤٦٧	[١] في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم
٥١٦	[٢] باب ما ذكر في صفين
٥٣٥	[٣] ما ذكر في الخوارج

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ ناصر الشري	٥
مقدمة المحقق	١١

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

٤٢-١٧

المبحث الأول: حياته العامة	١٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه	١٩
المطلب الثاني: أسرته	٢٠
المطلب الثالث: ولادته ووفاته	٢١
المطلب الرابع: عصره	٢٢
المبحث الثاني: حياته العلمية	٢٤
المطلب الأول: مشايخه	٢٤
المطلب الثاني: أشهر تلاميذه	٣٤
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه	٣٦
المطلب الرابع: آثاره	٤٠

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

٦٠-٤٣

المبحث الأول: الملامح العامة للكتاب	٤٥
المطلب الأول: مميزات المصنف	٤٥
المطلب الثاني: ثناء العلماء على المصنف	٤٧
المطلب الثالث: صعوبة العمل في المصنف	٤٨
المطلب الرابع: إسناد المصنف	٤٩
المطلب الخامس: اسم المصنف ونسبته لمؤلفه	٥١

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: المقارنة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق	٥٢
المطلب السابع: الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة	٥٣
المبحث الثاني: دراسة بعض جزئيات المصنف	٥٥
المطلب الأول: العناوين الرئيسية في المصنف	٥٥
المطلب الثاني: ترتيب الأبواب	٥٧
المطلب الثالث: طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب	٥٨
المطلب الرابع: الصناعة الحديثية	٥٨

الفصل الثالث

١٠٠-٦١

وصف أصول الكتاب

المبحث الأول: وصف الأصول الخطية	٦٣
المطلب الأول: النسخة الظاهرية الأولى (ك)	٦٣
المطلب الثاني: النسخة السعودية - ورمزها (س)	٦٥
المطلب الثالث: النسخة الظاهرية الثانية (د)	٦٧
المطلب الرابع: النسخة المحمودية - ورمزها (أ)	٧٠
المطلب الخامس: النسخة التونسية (ج)	٧٢
المطلب السادس: النسخة التركية (ز)	٧٦
المطلب السابع: نسخة عناية الله (ب)	٧٨
المطلب الثامن: النسخة الظاهرية الثالثة (ع)	٧٩
المطلب التاسع: نسخة برلين (ي)	٨٠
المطلب العاشر: النسخة الظاهرية الرابعة (ط)	٨٢
المطلب الحادي العاشر: نسخة جامعة الإمام الأولى (م)	٨٤
المطلب الثاني عشر: نسخة مكتبة بير جهندا بالسند في باكستان	
مصورة الجامعة الإسلامية (ص)	٨٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث عشر: مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)	٨٦
المطلب الرابع عشر: مصورة كتاب الأدب (ث)	٨٨
المطلب الخامس عشر: نسخة المكتبة العمومية (عم)	٩٠
المطلب السادس عشر: نسخة دار الكتب المصرية (مر)	٩٠
المطلب السادس عشر: نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)	٩١
المطلب الثامن عشر: نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)	٩٢
المطلب التاسع عشر: نسخة الخيال (خيا)	٩٣
المبحث الثاني: وصف الأصول المطبوعة	٩٤
المطلب الأول: النسخة السلفية (هـ)	٩٤
المطلب الثاني: نسخة العمروي (ن)	٩٧
المطلب الثالث: نسخة كتاب الإيمان (و)	٩٧
المطلب الرابع: كتاب المغازي (ق)	٩٨
تنبيه	٩٩

الفصل الأخير

٢٧٦-١٠١

نماذج من النسخ المخطوطة

٥٦٠-٢٧٧

فهارس كتب وأبواب المجلدات

٥٦٤-٥٦١

..... فهرس الموضوعات

* * *